الضمانات الدستورية للمحاكمات عن بُعد عبر وسائل الإتصال المرئية (الفيديو كونفيرنس Video Conference)

دكتور بلال أحمد سلامه بدر

دكتوراه في القانون العام جامعة عين شمس عضو الجمعية المصرية للقانون الدولي عضو الجمعية المصرية للقانون الجنائي عضو الجمعية المصرية

الملخص:

لقد شكل إستخدام المحاكمات عن بُعد مرحلة جديدة من مراحل تطور الإجراءات القضائية، بشكل يعكس الرغبة في الإستفادة من المعطيات التكنولوجية الحديثة في مجالات تطوير مرفق العدالة.

وتتمتع تلك المحاكمات بالعديد من المزايا؛ مما جعل الإقبال عليها يتزايد؛ من أجل تطوير وتسريع عمل الجهات المختصة بمرفق العدالة من جهة، وتوفير الجهد والمال من جهة أخرى، وإن كانت تلك المزايا التي يحققها إعتماد تقنيات الإتصال المرئي في المحاكمات عن بُعد ذات أهمية بالغة في الأوقات العادية، فإن أهميتها تزداد، بل وتصبح ضرورة في الظروف الإستثنائية التي قد يشهدها العالم، كما هو الشأن بالنسبة (لوباء كورونا)، مما جعل من هذه المحاكمة ضرورة ملحة؛ للحفاظ على الأرواح والصحة العامة لجميع أطراف العملية القضائية.

وفي سبيل تحقيق التوازن المنشود بين مزايا وعيوب اللجوء إلى المحاكمات عن بُعد عبر وسائل الإتصال المرئية **(الفيديو كونفيرنس Video Conference)**، فقد إستقر جانب من الفقه، جنبا الى جنب مع قضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، والقضاء الدستوري الفرنسي والأمريكي والبلجيكي، إلى جواز اللجوء لتلك التقنية، بما لا يتعارض ومقتضى المحاكمة العادلة، طالما كانت الغاية منها مشروعه، وبشرط إحترام حقوق التقاضي.

وعلى ذلك قسمنا هذا البحث إلى مبحثين، الأول، الإطار القانوني للمحاكمات عن بُعد عبر وسائل الإتصال المرئية **(الفيديو كونفيرنس Video Conference)**، مبينا مفهوم تلك المحاكمات وتمييزها عن غيرها من المصطلحات المشابهة،**وتعرضنا في المطلب الثاني** إلى أهمية تلك المحاكمات، والأساس القانوني للمحاكمات عن بُعد، والمتمثل بالدرجة الأولى في العديد من الإتفاقيات الدولية والإقليمية، وإعتمدت العديد من التشريعات المقارنة تلك التقنية.

وعن المبحث الثاني من هذا البحث، تم تخصيصه للرقابة الدستورية على المحاكمات عن بُعد عبر وسائل الإتصال المرئية **(الفيديو كونفيرنس Video Conference)**، **وتناولنا في المطلب الأول منه** أثر تلك المحاكمات على ضمانات التقاضي، **وكان المطلب الثاني** للتعرض لموقف الفقه والقضاء من مدى دستورية هذه المحاكمات

وأخيرا، إستعرضنا موقف القضاء الدستوري المقارن حول دستورية إستخدام وسائل الإتصال المرئية أثناء التحقيق والمحاكمة عن بُعد، **حيث ذهبت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان** إلى جواز إستخدام تلك المحاكمات بشرط الإلتزام بقواعد المحاكمة العادلة.

وقضت المحكمة الفيدرالية الأمريكية، بجواز تلك المحاكمات، بشرط أن يتاح للمتهم مناقشة الشاهد، وعدم القدرة على سماع الأخير في قاعة المحكمة كما لو كان مريضا أو مسافرا.

وعن القضاء الفرنسي، لم تثر المحاكمة عن بُعد عبر وسائل الإتصال المرئية والمسموعة أمام القضاء المدني أي إعتراضات من الناحية الدستورية؛ لأنها تتطلب إتفاق جميع الأطراف المعنية على إستخدام تلك التقنية.

أما القضاء الإداري، فأشار إلى أن المشرع وضع ضمانات إستعمال وسائل الإتصال المرئية والمسموعة مثل **(إحترام حقوق الدفاع، والحضور الشخصي للمحام مع المتقاضي)**.

واستقر المجلس الدستوري على أن المحاكمات عن بُعد–بشكل عام– تهدف إلى تحقيق أغراض ذات قيمة دستورية تتمثل في **(تحقيق النظام العام، حسن إدارة العدالة، منع هروب المتهم)**، إلا أنه يشترط في تلك المحاكمات إحترام حقوق الدفاع وضمانات المحاكمة العادلة .

Summary:

The use of remote trials has constituted a new stage in the development of judicial procedures, in a way that reflects the desire to benefit from modern technological data in the areas of developing the justice facility.

These trials have many advantages; Which made the demand for it increase; In order to develop and accelerate the work of the competent authorities in the justice facility on the one hand, and to save effort and money on the other hand, and although these advantages achieved by adopting visual communication techniques in remote trials are of great importance in normal times, their importance increases, and even becomes a necessity in exceptional circumstances. that the world may witness, As is the case with the Corona epidemic, which made this trial an urgent necessity. To preserve the lives and public health of all parties to the judicial process.

In order to achieve the desired balance between the advantages and disadvantages of resorting to remote trials via visual means of communication (video conference), a part of jurisprudence has settled, along with the jurisprudence of the European Court of Human Rights, and the French, American and Belgian constitutional judiciary, to the permissibility of resorting to such methods. Technology, in a manner that does not conflict with the requirements of a fair trial, as long as its purpose is legitimate, and on the condition that litigation rights are respected.

Accordingly, we divided this research into two sections: the first, the legal framework for remote trials via visual means of communication (video conference), explaining the concept of these trials and distinguishing them from other similar terms. In the second section, we presented the importance of these trials and the legal basis for remote trials. dimension, which is primarily represented in many international and regional

agreements, and many comparative legislations have adopted this technique.

Regarding the second section of this research, it was devoted to constitutional oversight of trials remotely via visual means of communication (video conference), and in the first section we addressed the impact of these trials on litigation guarantees, and the second section was to expose the position of jurisprudence and the judiciary regarding the constitutionality of these trials.

Finally, we reviewed the position of the comparative constitutional judiciary on the constitutionality of the use of visual means of communication during investigation and trial remotely, as the European Court of Human Rights held that these trials may be used on the condition of adhering to the rules of fair trial.

The US Federal Court ruled that, these trials are permissible, provided that the accused is allowed to discuss with the witness, and is not able to hear the witness in the courtroom as if he were sick or traveling.

As for the French judiciary, the remote trial via audio-visual means of communication before the civil judiciary did not raise any objections from a constitutional standpoint. Because it requires the agreement of all parties concerned to use that technology.

As for the administrative judiciary, it indicated that the legislator established guarantees for the use of audio-visual means of communication, such as (respect for the rights of the defense, and the personal presence of the lawyer with the litigant).

The Constitutional Council decided that remote trials - in general - aim to achieve goals of constitutional value, namely (achieving public order, good administration of justice, and preventing the escape of the accused), but that these trials are required to respect the rights of the defense and the guarantees of a fair trial.

- **أسباب البحث:**

١- إستخدام التكنولوجيا الحديثة في جميع المجالات، بما فيها مرفق العدالة، ومن بين وسائل هذه التكنولوجيا في مجال التقاضي، "**المحاكمات عن بُعد عبر وسائل الإتصال المرئية**".

٢- إزدياد الحاجة إلى التقنيات الحديثة في التحقيقات الجنائية والمحاكمات، خاصة في الظروف الإستثنائية، كوباء كورونا في الأونة الأخيرة.

٣- صدور قرار وزير العدل رقم (٨٩٠١) لسنة (٢٠٢١)، بشأن تجديد الحبس الإحتياطي عن بُعد.

٤- إنعقاد الجلسات بالمحاكم الاقتصادية بإحدى طريقتين، إما بالطريقة المتعارف عليها بحضور أطراف النزاع سواء بأشخاصهم، أو بوكلاء عنهم لمقر المحكمة، **وإما عن بُعد**، بناءً على طلب أحد الخصوم أو جميعهم.

٥- أطلقت وزارة العدل خدمة جديدة للمواطنين والمحامين، تتمثل في إمكانية حضور جلسات المحاكمات عن بُعد في بعض المحاكم المدنية.

- **أهداف البحث:**

١- إبراز أهمية الإعتماد على المحاكمات عن بُعد عبر وسائل الإتصال المرئية، مبينا ماهيتها، ونطاق تطبيقها، وأسباب اللجوء إليها.

٢- ضرورة التمييز بين المحاكمات عن بُعد، وغيرها من المصطلحات القانونية الإلكترونية المشابهة.

٣- بيان مدى تأثير هذه المحاكمات على ضمانات التقاضي الأساسية.

٤- تحديد الإطار القانوني لتلك المحاكمات، والذي يجب أن يكون مطابقا للمبادئ الدستورية المتعلقة بالحق في الدفاع وفي محاكمة عادلة.

٥- إستخلاص المبادئ القضائية التي إستقر عليها القضاء الدستوري المقارن بشأن ضمانات المحاكمات عن بُعد.

- **صعوبات البحث:**

١- عدم وجود تنظيم تشريعي متكامل ينظم إجراءات وضمانات المحاكمات عن بُعد عبر وسائل الإتصال المرئية.

٢- ندرة المؤلفات والأبحاث العلمية التي تتناول بالتفصيل مدى دستورية تلك المحاكمات؛ نظرا لحداثة عهدها.

٣- قلة الأحكام الدستورية المتعلقة بموضوع البحث، بل وجود تضارب بين تلك الأحكام –في بعض الأحيان– الصادرة عن القضاء الدستوري المقارن بين المؤيد والمعارض لهذه المحاكمات.

- **تساؤلات البحث:**

١- ما المقصود بالمحاكمات عن بُعد عبر وسائل الإتصال المرئية؟

٢- لماذا يتم اللجوء إلى تلك المحاكمات؟

٣- هل تم الإعتراف بتلك المحاكمات دوليا وإقليميا؟

٤- ما مدى تأثير المحاكمات عن بُعد على مبادئ التقاضي؟

٥- هل تتوافق هذه المحاكمات مع مبادئ وأحكام الدستور؟

- **خطة البحث:**

مقدمه:

المبحث الأول: الإطار القانوني للمحاكمات عن بُعد عبر وسائل الإتصال المرئية (الفيديو كونفيرنس Video Conference)

المطلب الأول: ماهية المحاكمات عن بُعد عبر وسائل الإتصال المرئية

المطلب الثاني: الأساس القانوني للمحاكمات عن بُعد عبر وسائل الإتصالات المرئية (الفيديو كونفيرنيس Video Conference)

المبحث الثاني: الرقابة الدستورية على المحاكمات عن بُعد عبر وسائل الإتصال المرئية (فيديو كونفيرنس VideoConference)

المطلب الأول: أثر المحاكمات عن بُعد عبر وسائل الإتصال المرئية (فيديو كونفيرنس VideoConference) على ضمانات التقاضي

المطلب الثاني: مدى دستورية المحاكمات عن بُعد عبر وسائل الإتصال المرئية(فيديو كونفيرنس VideoConference)

مقدمه:

إن الهدف الذي تسعي إليه جل التشريعات والقوانين هو تحقيق العدل والإنصاف، لذا سمح المشرع للأشخاص باللجوء إلى القضاء للحصول على حقوقهم بصورة عادلة، ولكي يشعر الناس بالأمن والطمأنينة والإستقرار؛ نظم المشرع الدستوري والعادي إجراءات التقاضي، وضمانات المحاكمة العادلة.

وفي ظل التطور الكبير والمتسارع الذي يشهده العالم في مجال الإتصالات وتكنولوجيا المعلومات، والتي أتاحت تبادل المعلومات الرقمية بين الأجهزة الإلكترونية، فألقى ذلك التطور بظلاله على معظم مناحي الحياة، حيث أتاحت للمتعاملين بها إمكانيات كبيرة ومتعددة عبر التطبيقات إلكترونية، أثرت في معظم أوجه النشاط الإجتماعي والإقتصادي والسياسي، وذلك دون الحاجة إلى التنقل أو الحضور الفعلي.

والقضاء كغيره من المجالات، لابد أن يواكب التطورات والمستجدات المتقدمة التي تشهدها المجتمعات الإنسانية، ويتفاعل معها بإيجابية.

لذا؛ كانت الغاية من إدخال التكنولوجيات الجديدة في المجال القانوني، هو تحديث مرفق القضاء، حيث أن التقدم التقني يقود إلى إعادة رسم الأطر والأحكام التي وضعها القانون بشكل عام، والمتعلقة بالدعاوى القضائية بشكل خاص.

وأمام الوسائل التكنولوجية الحديثة، لم تعد المسافة تباعد بين البشر بحكم وجود الهاتف المحمول وشبكات الإنترنت والتطبيقات الإلكترونية الحديثة، فتلك الوسائل تنقل إليهم المعلومات دون حاجة لإنتقال من مكان لأخر، خاصة مع ظهور تقنية **(الفيديو كونفيرنس Video Conference)**، وتلك وسيلة للإتصال المرئي والسمعي تقرب بين البشر بصورة إفتراضية.

وأدت التكنولوجيا الحديثة أيضا إلى إستفادة الجماعات الإجرامية من المعطيات التكنولوجية الحديثة في تأمين أنشطتها الإجرامية، لذا، كان لزاما على القواعد الجنائية أن تخرج عن طابعها التقليدي، وملاحقة التطور العلمي الحاصل، مما

جعل بعض التشريعات الجنائية تحاول إعادة النظر في المبادئ القانونية المستقرة، وإستحداث قواعد ووسائل جديدة.

ولا شك أن الإستعانة بتقنية **(الفيديو كونفيرنس Video Conference)** كوسيلة حديثة للتحقيق والمحاكمة الجنائية عن بُعد، تمثل مرحلة جديدة تعكس الإتجاه نحو الإستفادة من الوسائل التكنولوجية الحديثة في تطوير أداء مرفق العدالة.

وبدأت مصر تخطو خطوات واسعة نحو الأخذ بالمحاكمات عن بُعد **(في القضاء الجنائي، والقضاء المدني، والقضاء الإداري)**، إذ صدر قرار وزير العدل رقم **(٨٩٠١)** لسنة **(٢٠٢١)**، بشأن تجديد الحبس الإحتياطي عن بُعد، كما أطلقت وزارة العدل خدمة جديدة للمواطنين والمحامين، **تتمثل في إمكانية حضور جلسات المحاكمة عن بُعد في المحاكم المدنية**، جاء ذلك؛ في إطار سعي وزارة العدل لتطوير منظومة التقاضي، وتشمل المرحلة الحالية توفير الخدمة للقضايا الكلية بمحكمة شمال القاهرة الابتدائية على أن تستكمل في باقي درجات التقاضي والمحاكم.

كما يحق للخصم المسجل إلكترونياً بالسجل الإلكتروني للمحاكم الإقتصادية، حضور جلسات الدعاوى التى يكون طرفاً فيها إلكترونياً عن بعُد، حال رغبته في ذلك، ويشمل ذلك الطلبات والدعاوى المنظورة سواء أمام هيئة التحضير والوساطة، أو إدارة الإفلاس.

ولأن تقنية المحاكمات عن بُعد عبر وسائل الإتصال المرئية (الفيديو كونفيرنس Video Conference) ظهرت في الدعوى الجنائية بوجه خاص، والدعاوى القضائية بوجه عام، كوسيلة جديدة للإتصال، وبالتالي فإنها تقتضي التكييف الفني والقانوني لها، وبيان أثرها على الضمانات الدستورية والقانونية للتقاضي، ومدى دستورية اللجوء إليها، والضمانات الدستورية الواجب توافرها فيها، وهو ما سنتناوله على النحو التالي:

المبحث الأول

الإطار القانوني للمحاكمات عن بُعد عبر وسائل الإتصال المرئية(الفيديو كونفيرنس Video Conference)

لا شك أن العالم يعيش تطورا كبيرا في كافة مجالات الحياة، حيث تدخلت التكنولوجيا الحديثة في جميع جوانبها العملية، مما أدى إلى ثورة معلوماتية كبيرة، ونتج عن هذا التطور؛ تغييرا عميقا في العلاقات بين الأفراد والمؤسسات، والتي طالت أيضا المجالات القانونية.

ولقد كان للثورة الرقمية التي شهدها العالم مؤخرا إنعكاساتها وأثرها المباشر على مرفق القضاء، وبالتالي كان لابد له من مواكبة تلك التطورات والمستجدات التي تشهدها المجتمعات الإنسانية، ويتفاعل معها بإيجابية.

ومن هنا بزغت أهمية المحاكمات عن بُعد، عبر تقنية الإتصال المرئية **(الفيديو كونفيرنس Video Conference)**.

وعلى ذلك سنتناول في هذا المبحث ماهية المحاكمات عن بُعد عبر وسائل الإتصال المرئية وذلك في المطلب الأول منه، أما في المطلب الثاني سنتعرض لبيان الأساس القانوني لتلك المحاكمات، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول

ماهية المحاكمات عن بُعد عبر وسائل الإتصال المرئية

من الإنجازات التي ظهرت في البيئة الإلكترونية في مجال الدراسات القانونية خلال السنوات القليلة الماضية مصطلحات حديثة مثل **(المحاكمات عن بُعد –المرئية –، التقاضي عن بُعد، المحاكم الإلكترونية، القاضي الإلكتروني أو الإفتراضي)**، وتعد

من إنجازات التطور التقني والثورة الرقمية، وإبداعات العقل البشري في ميدان العمل القانوني.

ويعد مصطلح المحاكمات عن بُعد – المرئية– حديثا في التشريعات الوطنية خاصة العربية، إذ أنه وليد التزاوج الحاصل بين قطاع العدالة والوسائل الإلكترونية الحديثة.

لذلك كان لابد من التعرف على ماهية تلك المحاكمات، وتمييزها عن غيرها من المصطلحات المشابهة، بالإضافة إلى بيان ما تتمتع به من خصائص، وإيضاح أسباب اللجوء إلى تقنية الإتصال المرئي في المحاكمات، وأهميته في الواقع العملي، وذلك كما يلي:

أولا: مفهوم المحاكمات عن بعد:

البحث في مدلول تقنية الإتصالات المرئية عبر الفيديو كونفيرنس **(Video Conference)** – المحاكمات عن بُعد– يقتضي التعرض للمفهوم اللغوي والإصطلاحي لها، وذلك على النحو التالي:

١– المدلول اللغوي لتقنية الإتصال المرئي:

إن مصطلح المحادثات المرئية يعد ترجمة للمصطلح الغربي **(Video Conference)**، وهو مأخوذ من اللغتين الفرنسية والإنجليزية، ويتكون من شقيين، **الأول:** هو كلمة **(Video)** وتعني باللغة العربية **(تلفزيوني)**، أي كل جهاز يقوم بنقل الصوت والصورة بواسطة موجات الإتصال المختلفة، **والثاني:** كلمة **(Conference)** فهي تقابل في اللغة العربية عدة مصطلحات مثل **(مؤتمر، إجتماع، مداولة، محاضرة)**، أي هي تجمع عدد من الأفراد لإجراء مناقشة، أو محاضرة، أو حوار، يكون موضوعه محدد ومعين[١].

(١) د/سهيل إدريس، د/جابور عبدالنور (المنهل –قاموس فرنسي عربي–)، دار الأدب للنشر والتوزيع، طبعة ٢٠٠٥، ص(١٢٦٧، ٢٥٨).

٢- المدلول الفني لتقنية الإتصال المرئي:

لا يختلف المعني الإصطلاحي لهذه التقنية عن المعني اللغوي لها، إذ أنها **(نظام إتصال تفاعلي، يقوم بنقل صورة وصوت الناس في مكانين، أو أكثر، في الوقت ذاته)** [١].

ويعرفها البعض[٢] بأنها **(كل إرسال، أو إستقبال، علامات، أو إشارات، أو كتابات، أو صور، أو أصوات، أو معلومات مختلفة، عن طريق إستخدام الأسلاك، أو البصريات، أو اللاسلكي، أو أي أجهزة أخرى، كهربائية أو مغناطيسية، أو بأية وسيلة إلكترونية تضمن الإتصال).**

وعلى ذلك، فإن تقنية الإتصال عن بُعد ماهي إلا محادثة مسموعة ومرئية بين طرفيين أو أكثر، بالتواصل المباشر مع بعضهم البعض، عبر وسائل الإتصال الحديثة؛ لتحقيق الحضور عن بُعد[٣].

٣- المدلول القانوني للمحاكمات عن بُعد عبر وسائل الإتصال المرئية:

يرى الفقه الفرنسي[٤] بأن المحاكمات عن بُعد عبر تقنية الفيديو كونفيرنس هي **(إفتراضا مجازيا لحضور أطراف الدعوى لقاعة المحكمة التي تتم فيها المحاكمة**

---

(١) د/عمارة عبدالحميد (إستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في التحقيق والمحاكمة الجزائية) بحث منشور بمجلة دراسات وأبحاث، المجلد العاشر، العدد الثالث، سبتمبر ٢٠١٨، ص(٦٠).

(2) Magali Legras (Les technologies de l'information et de la communication, la justice et le droit Contribution à la réflexion sur l'incidence de la technique sur le droit) ***Lex Electronica, vol. 7, n°2, Printemps / Spring 2002, P(208).***

Avaliable at

https://www.lex-electronica.org/files/sites/103/7-2_legras.pdf

(٣) المادة الأولي من القانون الإتحادي الإماراتي لإستخدام تقنية الإتصال عن بعد رقم (٥) لسنة ٢٠١٧ .

بصوتهم عبر سماعات، وصورتهم عبر شاشة عرض، وبالتالي المشاركة والمناقشة بصورة إيجابية وفعالة؛ تمكن جميع الأطراف من رؤية الأخرين، وسماعهم والحديث معهم في الوقت ذاته، سواء تعلق الأمر بجلسات التحكيم الدولية، أو بأي إجراء من إجراءات نظر الدعاوى القضائية).

ويضيف أخرون[١] بأن تقنية الإتصال المرئي ما هي إلا خروجا عن الطابع التقليدي للإجراءات القضائية، إلى طابع أكثر ليونه، وأوفر جهدا ووقتا، حيث يترتب على تطبيقها إمتداد النطاق الجغرافي للجلسات، ويتحقق بموجبها مبدأ المواجهة بين أطراف الدعوى، دون حاجة إلى وجودهم الفعلي في مكان واحد.

ويعرف الفقه المصري[٢] المحاكمات عن بُعد بأنها **(إستعمال الوسائل الإلكترونية الحديثة، لإجراء محاكمة قضائية بين أطراف لا يجمعهم مكان واحد، حيث تجري المحاكمة من خلال تقنية الإتصال عن بُعد –Video Conference–؛ لضمان التواصل المباشر).**

ويذهب جانب أخر[٣] الى أنها **(نظر الدعاوى، ومباشرة الإجراءات القضائية، بوسائل إلكترونية مستحدثة، ضمن نظام أو أنظمة قضائية معلوماتية متكاملة**

([4]) Bossan Jérôme (La visioconférence dans le procès pénal : un outil à maîtriser) ***Revue de science criminelle et de droit pénal comparé 2011/4 (N° 4),*** PP(801-816).
Avaliable at
https://www.cairn.info/article.php?ID_ARTICLE=RSC_1104_0801

)[1](Gherardo Colombo (La vidéoconférence au service des commissions rogatoires internationals petites affiches 26 Fév. 1999, Nº 41, p.8; Gian Carlo Caselli, La participation à distance dans le procès pénal**, *petites affiches 26 Fév. 1999, Nº 41, p.18.***

(٢) د/ هشام البلاوي (المحاكمة عن بعد وضمان المحاكمة العادلة) مجلة رئاسة النيابة العامة، العدد الأول، يونيو ٢٠٢٠، ص(١١).

(٣) د/محمد عصام الترساوي (تداول الدعاوى القضائية أمام المحاكم الإلكترونية) دار النهضة العربية، طبعة ٢٠١٣، ص(٦٦).

الأطراف، تقوم على إستخدام شبكة الإنترنت، وبرامج الملفات الحاسوبية الإلكترونية المتعلقة بنظر الدعوى، والفصل فيها بشكل سريع؛ تسهيلا على المتقاضين).

ولا يختلف الفقه العربي[١] عن نظرائه من الفقه الفرنسي والمصري، حيث يرى المحاكمات عن بُعد هي **(إجراء المحاكمة وفق المتطلبات القانونية والإجرائية لأطراف الدعوى، بحيث تظل هيئة المحكمة في مقرها الجغرافي، وذلك من خلال ربطها عبر وسائل الإتصالات الإلكترونية مع أطراف الدعوى).**

أي هي تقنية سمعية بصرية تتم بإستعمال البث المباشر صوتا وصورة بين المحاكم وأطراف الدعوى، في إطار قانوني منضبط؛ بهدف إستجواب متهم، أو إجراء مواجهة، أو سماع طرف، أو شاهد، أو خبير؛ لتعذر تواجدهم بالمحكمة[٢].

مما سبق يمكن تعريف المحاكمة عن بُعد بإستعمال وسائل الإتصال المرئية (Video Conference) بأنها **(إجراء محادثة مسموعة ومرئية بين المحكمة و أحد أطراف الدعوى، أو كل من يتعلق بموضوع النزاع، كالشهود أو الخبراء أو رجال الشرطة).**

وينبغي في هذا الشأن التفرقة بين الوجود المادي لأعضاء المحكمة وأطراف النزاع، والذي تنظمه النصوص القانونية، والوجود الإفتراضي لهم عبر الفيديو، وبالتالي لا يجوز للمحكمة أو المدعي أو المدعي عليه إجراء المحاكمة عن بُعد، طالما لم يجز القانون له ذلك.

---

(١) د/عمر عبد المجيد مصبح (ضمانات المحاكمة العادلة على ضوء إعتماد تقنية الإتصال عن بعد في الإجراءات الجنائية في دولة الإمارات) بحث منشور بمجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة السادسة ، العدد(٢٤)، ديسمبر ٢٠١٨،ص(٣٨٧).

(٢) د/ نورة بلحسن (المحادثة المرئية عن بعد بين جائحة كرونا ومبدأ علانية المحاكمات الجزائية) بحث منشور بمجلة الحقوق والحريات، المجلد العاشر، العدد الأول ٢٠٢٢، ص(١١٣٣).

ونرى –من وجهة نظرنا– أن كل من تعلق له مصلحة، أو كان ذات صلة بموضوع الدعوى، من غير الأطراف –سالفي الذكر–، يكون للمحكمة تقدير عذر عدم تواجدهم بمقر المحاكمة، وإستخدام وسائل الإتصالات المرئية معهم بحضور أطرف الدعوى، مثال ذلك سماع رأي خبير متواجد خارج البلاد، أو سؤال رجل شرطة تم نقله إلى جهة عمل بعيدة كل البعد عن مقر المحاكمة قبل الإنتهاء منها، أو شاهد يخشي وقوع ضرر جسيم عليه جراء الحضور المادي لقاعة المحاكمة.

ثانيا: تمييز المحاكمات عن بُعد عن غيرها من المصطلحات المشابهة:

بداية نشير إلى أن المحاكمة عن بُعد تتفق مع المحاكمة التقليدية في الموضوع وأطراف الدعوى، فكلاهما يهدف إلى تمكين الشخص من رفع دعواه أمام الجهة المختصة قضائيا بنظر النزاع، وتصدر حكما بذلك، ولكنهما يختلفان في طريقة تنفيذ الإجراءات، **ففي الأولى:** قد يتم تنفيذ كل أو بعض الإجراءات عن طريق الوسيط المرئي والمسموع، أي أنه لا يوجد حضور شخصي لأحد أطراف الدعوى، وإنما يتحقق ذلك عبر تقنيات الإتصال عن بُعد، **وذلك على عكس الثانية:** والتي تقوم على **(مبدأ الحضورية)**، أي حضور الطرف المختص شخصيا، أو بوكيل عنه بحسب الأحوال[١].

ونظرا للثورة الرقمية في مصر، وما تبذله الحكومة من التحول إلى الرقمنة، وإتجاه مرفق القضاء الى ذلك التحول، فقد يختلط مفهوم (المحاكمة عن بُعد عبر وسائل الإتصال المرئية) وبين بعض المصطلحات المشابهة، وهو ما سنتناوله على النحو التالي:

---

(١) د/ رباب محمود عامر (التقاضي في المحكمة الإلكترونية) بحث منشور بمجلة كلية التربية والعلوم الإنسانية، السنة (١٣)، العدد (٢٥)، ٢٠١٩، ص(٣٩٥).

١- **المحاكمة عن بُعد والمحاكمة الأونلاين (On Line):** إن الأخيرة تتضمن تعديلا جذريا في أساليب المحاكمات، يجعل مراحل التقاضي إعتبارا من القيد وحتى التنفيذ إلكترونيا، دون أن يضطر القاضي لعقد الجلسة في قاعة المحكمة[١].

أما المحاكمة عن بُعد، فهي تحافظ على جلسات المحاكمات في قاعات المحاكم بالطرق التقليدية، إلا أن الإتصال مع أحد المعنيين بالدعوى يكون عبر وسائل الإتصال المرئية، وليس بحضوره الشخصي، وهذا في حال طلب الجهة المختصة، أو أحد أطراف الدعوى ذلك[٢].

٢- المحاكمات عن بُعد والمحاكم الإلكترونية:

يعد مفهوم **(المحكمة الإلكترونية)**[٣] من المصطلحات الحديثة نسبيا، حيث ظهر بعد إنتشار مصطلح **(الحكومة الإلكترونية)، والأخيرة** تعني بتقديم كافة الخدمات الحكومية إلكترونيا، **أما الأولى** فتختص بإتاحة خدمات المحاكم إلكترونيا[٤]؛ حيث

---

(١) د/ وائل حمدي علي (التقاضي الإلكتروني في العقود الدولية) دار النهضة العربية، طبعة ٢٠٠٩، ص(٢٦).

(٢) د/ محمد عصام الترساوي (المرجع السابق)، ص(٦٩).

(٣) أنشأت فرنسا عام ١٩٩٧ محكمة إلكترونية تسمي (**IRIS Imaginings un Reacute, seau Internet plus Solidaire)** من أجل تسوية المنازعات في المعاملات صغيرة أو متوسطة القيمة عبر شبكة الإنترنت، لمزيد من التفاصيل راجع المستشار الدكتور/ أيمن أمين عبدالعظيم شاش (القواعد الموضوعية والإجرائية للتحكيم الإلكتروني) بحث منشور بمجلة هيئة قضايا الدولة، السنة (٥٨)، العدد الثالث، يوليو- سبتمبر ٢٠١٤، ص(٩٦).

(٤) لقد كانت بداية تفعيل نظام المحكمة الإلكترونية في بعض الدول يتمثل في معرفة مواعيد جلسات المحاكم، والأحكام والقرارات الصادرة منها عبر رسائل الهاتف القصيرة (sms)، راجع د/محمد محمد الألفي (المحكمة الإلكترونية بين الواقع والمأمول) بحث منشور بمؤتمر (الحكومة الإلكترونية السادس: الإدارة العامة الجديدة والحكومة الإلكترونية) بالمنظمة العربية للتنمية الإدارية، ديسمبر ٢٠٠٧، ص(٣).

تمكن المتقاضين ووكلائهم من الترافع، وإحضار الشهود، وتقديم المستندات في كل وقت ومن أي مكان، كما توفر آليات جديدة ومتطورة؛ لمتابعة

الدعاوى، والإطلاع على القرارات والأحكام بسهولة ويسر[١].

وعلى ذلك يمكن تعريف المحكمة الإلكترونية بأنها **(حيز تقني معلوماتي يسمح ببرمجة الدعوى الرقمية، حيث يتألف من شبكة الإنترنت، بالإضافة إلي مبنى المحكمة، مما يتيح الظهور المكاني الإلكتروني للوحدات القضائية والإدارية، ويباشر من خلاله القضاة نظر الدعاوى والفصل فيها، وفقا للنصوص القانونية التي تجيز لهم إعتماد الآليات التكنولوجية في تدوين الإجراءات القضائية، وحفظ وتداول ملف الدعوى)**[٢].

ويرى البعض[٣] بأنها **(تنظيم تقني معلوماتي تفاعلي مؤمن على شبكة الإنترنت، يسمح للمتقاضين بتحريك دعواهم، وتقديم البيانات والأوراق، والإطلاع**

ثم تطور الأمر بعد ذلك وأصبحت تستخدم في تحقيق الجلسات عن طريق تبادل المعلومات بين النيابة العامة والمباحث الجنائية، وذلك فيما يتعلق بالجرائم أثناء فترة التحقيق وفترة الحبس الإحتياطي، لحين الإنتهاء من إجراء التحريات بشأن واقعة معينة، وهو ما أخذت به الفقرتين الثالثة والسادسة من المادة (٧١٢) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، للمزيد راجع د/كريم كريمة (إستعمال القضاء لتكنولوجيا المعلوماتية في الخصومة المدنية وتدعيم الحق في محاكمة عادلة) بحث منشور بمجلة الحقوق للبحوث القانونية والإقتصادية بجامعة الإسكندرية، المجلد (٢٠١٣) العدد الأول، يناير ٢٠١٣، ص (٢١٧).

(١) د/عايض راشد المري (مدى حجية الوسائل التكنولوجية الحديثة في إثبات العقود التجارية) رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة ١٩٩٨، ص(٤٣).

(2) Anaïs Danet, (La présence en droit processuel, thèse pour le doctorat), **Université de bordeaux, France, 2016**, p.33.

(٣) د/ رباب محمود عامر (المرجع السابق) ص(٤٠٣).

على مجريات الجلسات، كما يسمح للقضاة وأعونهم النظر في الدعاوى وتدوينها، وحفظها عبر الوسائل الإلكترونية الحديثة).

يتضح من ذلك أن مفهوم المحكمة الإلكترونية أوسع وأشمل من مصطلح المحاكمة عن بُعد، **حيث أن الأولى** تشمل جميع الخدمات التي تقدمها المحكمة إلكترونيا، فهي منظومة تقنية معلوماتية متكاملة، تضم أجهزة ووحدات قضائية وإدارية، تقدم كافة الخدمات الخاصة بمرفق القضاء بواسطة الأجهزة الإلكترونية وشبكة الإنترنت(١).

كما أن المحكمة الإلكترونية تحتوي على عدة أنظمة لا وجود لجميعها أو بعضها في المحاكمات عن بُعد، مثال هذه الأنظمة **(إدارة البوابة الإلكترونية، التسجيل الصوتي، إدارة المحتويات، إدارة الأداء، إدارة خدمات تقنية المعلومات، الإتصالات الإدارية)**، كما يجب توافر العديد من المتطلبات النظامية والإدارية والفنية الأخرى لها مثل **(حجية المستندات الإلكترونية، أنظمة التحقق من الهوية الإلكترونية، بنية الإتصالات التحتية)**(٢).

٣- المحاكمات عن بُعد والتقاضي الإلكتروني:

تختلف المحاكمة عن بُعد عبر وسائل الإتصال المرئية عن التقاضي الإلكتروني، حيث أن الأخير هو **(عملية نقل مستندات الدعوى إلكترونيا إلى المحكمة عبر البريد الإلكتروني، حيث يتم فحصها بواسطة الموظف المختص،**

---

(١) د/ عمر رزازقة (المحاكمة المرئية عن بعد في المواد الجزائية بين الإبقاء والإلغاء) بحث منشور بالمجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد السابع، العدد الاول، يونيو ٢٠٢٢، ص(٨١٠).

(٢) د/ محمد محمد الألفي (المرجع السابق)، ص(٨).

والذي يصدر بدوره قرارا بالقبول أو الرفض، ويقوم بإرسال إشعار إلى المتقاضي يفيده علما بما تم بشأن المستندات)[١].

ويستفاد من هذا التعريف أن التقاضي الإلكتروني يقتصر على حوسبة الإجراءات القضائية فقط، بمعني تحويل الإجراءات الورقية المتعلقة بإقامة الدعوى وقيدها إلى إجراءات إلكترونية[٢].

ويلاحظ مما سبق، إختلاف التقاضي الإلكتروني عن المحاكمة عن بُعد، **في أن الأولى** تعقد جلسات الدعاوى الخاصة بها في قاعات المحاكم بالطرق التقليدية، **ولكن في الثانية** يكون إتصال المحكمة مع أحد المعنيين بالدعوى عبر وسائل الإتصال المرئية، وليس بحضورة الشخصي، سواء كان ذلك بناء على طلبه، أو طلب المحكمة، أو أحد أطراف الدعوى.

وتجدر الإشارة إلى أن التقاضي الإلكتروني بمفهومه السابق هو المطبق حاليا في معظم دول العالم، والتي تحولت من نظام التقاضي التقليدي إلى الإلكتروني، إذ أن تطبيق المحكمة الإلكترونية بصورتها الإفتراضية الكاملة لا يزال من التطبيقات القليلة جدا في العالم[٣].

---

(١) د/خالد ممدوح إبراهيم (التقاضي الإلكتروني –الدعوى الإلكترونية وإجراءاتها أمام المحاكم–) دار الفكر الجامعي بالأسكندرية، طبعة ٢٠٠٨، ص(١٢).

(٢) د/ خالد ممدوح إبراهيم (المرجع السابق) ص(١٢).

(٣) د/ ريهام عاطف معروف (المحاكمة عن بعد وضمانات المحاكمة المنصفة) بحث منشور بمجلة البحوث القانونية والإقتصادية بجامعة المنصورة، المجلد(١٣)، العدد(٨٣)، مارس ٢٠٢٣، ص(١١).

٤ – المحاكمات عن بُعد والقاضي الإفتراضي:

نتيجة لإستخدام التكنولوجيا في المجال القضائي والقانوني؛ ظهر بعض برامج الحاسب الآلي التي تعتمد على الذكاء الإصطناعي ويطلق عليه **(القاضي الإفتراضي أو الإلكتروني)**[١].

وظهرت تلك التجربة مؤخرا في البرازيل كجزء من خطة أطلق عليها **(العدالة على عجلات)**؛ والهدف منها سرعة الفصل في القضايا وذلك بالنسبة إلى القضايا البسيطة والغير معقدة، حيث يقدم البرنامج الجديد للقاض عدة أسئلة بأكثر من خيار للجواب عليها، كما في حال الحوادث المرورية، مثال ذلك يسأل **(هل توقف السائق عند ظهور الضوء الأحمر؟، هل كان السائق قد تعاطى المشروبات الكحولية؟)** وغيرها من الأسئلة التي لا تحتاج سوى الإجابة بنعم أو لا، ثم يصدر الحكم مع مبرراته، ولكن يجوز للقاضي البشري تجاوز الحكم الذي يصدره القاضي الإفتراضي أو الإلكتروني عن طريق البرنامج، وذلك إن إختلف معه في الرأي[٢].

---

(١) لمزيد من التفاصيل حول الذكاء الإصطناعي في المجال القانوني، راجع بحثنا (مسؤولية الدولة عن أضرار الذكاء الإصطناعي) بمؤتمر (التحديات والآفاق القانونية والاقتصادية للذكاء الاصطناعي) بكلية الحقوق جامعة عين شمس، والمنشور بمجلة العلوم القانونية والإقتصادية، بالمجلد (٦٦)، العدد الثالث، يناير ٢٠٢٤.

(٢) د/محمد الشناوي (دور تكنولوجيا المعلومات في إجراءات المحاكمة) بحث منشور بالمجلة الجنائية القومية بالمركز القومي للبحوث الإجتماعية والجنائية، المجلد (٦١)، العدد الأول، مارس ٢٠١٨، ص(١٤).

ثالثا: القواعد التي تحم المحاكمات عن بُعد :

تتميز المحاكمات عن بُعد عبر وسائل الإتصال المرئية (الفيديو كونفيرنيس Video Conference) بمجموعة من القواعد تحكمها، تجعلها تختلف عن المحاكمات التقليدية، وتتمثل في الآتي:

١- إستخدام الوسائل الإلكترونية[١]:

من أهم خصائص المحاكمات عن بُعد أنها تتم بوسائل تقنية المعلومات والتي يطلق عليها إصطلاح **(النظام المعلوماتي الإلكتروني)**، وهو عبارة عن مجموعة برامج معلوماتية، وأدوات ووسائل تقنية؛ معدة لمعالجة وإدارة وتخزين البيانات والمعلومات الإلكترونية.

ويقصد بالمعلومات الإلكترونية **(البيانات أو المعلومات التي يتمكن تخزينها ومعالجتها، وتوليدها، ونقلها بوسائل تقنية المعلومات في شكل كتابة، أو صور، أو صوت، أو فيديو، أو أرقام، أو حروف، أو رموز، أو إشارات، وغيرها).**

٢- الإستغناء عن الحضور الشخصي لأطراف الدعوى:

إن من أهم خصائص المحاكمات عن بُعد هو إستخدام الوسائل الإلكترونية؛ مما يؤدي إلى الإستغناء عن الحضور الشخصي للخصوم، أو من يمثلهم، أو أحد المعنيين في الدعوى.

٣- سرية المحاكمات عن بُعد:

---

(١) د/غنام محمد غنام (سير الإجراءات الجنائية عن بعد بإستعمال التقنيات الحديثة) بحث منشور بمجلة البحوث القانونية والإقتصادية بجامعة المنصورة، المجلد (١٢)، العدد(٨١)، سبتمبر ٢٠٢٢، ص(٣٨).

تتسم المحاكمات عن بُعد بأنها سرية، خاصة إذا كانت تتعلق بتحقيقات جنائية مثلها في ذلك مثل الإجراءات الجنائية المعتادة.

ومن هنا يجب الإلتزام ببعض الضمانات التي تفرض تلك السرية، وأهمها **(حظر تداول الإجراءات الإلكترونية أو الإطلاع عليها، عدم القيام بنسخها، إشتراط إذن النيابة العامة أو المحكمة المختصة؛ للسماح بتداولها أو الإطلاع عليها أو نسخها)**[١].

٤- تتم بناء على طلب:

الأصل في المحاكمات أنها تتم بالشكل التقليدي، والمتمثل في الحضور الشخصي لأطراف الدعوى، أو وكلائهم، أو المعنيين بها.

وبناء على ذلك، فإن المحاكمات عن بُعد لا يعمل بها إلا بناء على نص قانوني يبيح ذلك، أو بناء على طلب ذوي الشأن، وبعد موافقة المحكمة وباقي أطراف النزاع.

٥- تدوينها إلكترونيا:

إن الإجراءات التي تتم عبر المحاكمات عن بُعد يتم تدوينها على وسائط إلكترونية، ويجوز تفريغها في محررات ورقية.

ولكن يجب الإشارة إلى أن المستند إذا كان في شكل محضر من محاضر التحقيق، فيجب أن يكون مزيلا بتوقيع المتهم، والمحقق، والشاهد، ويكون التوقيع من رئيس الجلسة وكاتبها إذا تعلق الأمر بمحضر الجلسة في شكل إلكتروني، ما دامت تلك المرحلة يمكن أن تتم عن بُعد.

---

(١) د/ غنام محمد غنام (المرجع السابق) ص(٤٠).

ونظرا للطابع الفني الدقيق في تركيب وعمل الأجهزة الإلكترونية التي يعتمد عليها في المحاكمات عن بُعد، فإنه لابد من التعاون بين وزارة الداخلية ووزارة العدل ووزارة الإتصالات؛ لأن الأخيرة هي الجهة المختصة فنيا بعمل تلك الأجهزة[١].

المطلب الثاني

الأساس القانوني للمحاكمات عن بُعد عبر وسائل الإتصالات المرئية(الفيديو كونفيرنيس Video Conference)

لقد شكل إستخدام المحاكمات عن بُعد مرحلة جديدة من مراحل تطور الإجراءات القضائية، بشكل يعكس الرغبة في الإستفادة من المعطيات التكنولوجية الحديثة في مجالات تطوير مرفق العدالة.

وتتمتع تلك المحاكمات بالعديد من المزايا؛ مما جعل الإقبال عليها يتزايد؛ من أجل تطوير وتسريع عمل الجهات المختصة بمرفق العدالة من جهة، وتوفير الجهد والمال من جهة أخرى، وإن كانت تلك المزايا التي يحققها إعتماد تقنيات الإتصال المرئي في المحاكمات عن بُعد ذات أهمية بالغة في الأوقات العادية، فإن أهميتها تزداد، بل وتصبح ضرورة في الظروف الإستثنائية التي قد يشهدها العالم، كما هو الشأن بالنسبة (لوباء كورونا)، مما جعل من هذه المحاكمة ضرورة ملحة؛ للحفاظ على الأرواح والصحة العامة، لجميع أطراف العملية القضائية.

وسنعرض في هذا المطلب أهمية المحاكمات عن بُعد عبر وسائل الإتصال المرئية، والتشريعات المقارنة التي أقرت بإستخدام تلك التقنية، وكذلك نطاق تطبيقها، وهذا كله على النحو التالي:

أولا: أهمية المحاكمات عن بُعد عبر وسائل الإتصال المرئية (الفيديو كونفيرنيس Video Conference):

---

(١) د/ غنام محمد غنام (المرجع السابق) ص(٤١).

تتجلي مزايا إستخدام تقنية الإتصالات المرئية بالنسبة للمحاكمات عن بُعد في الآتي:

١ – سرعة تنفيذ إجراءات التقاضي:

يترتب على إستخدام المحادثات المرئية عن بُعد؛ تبسيط إجراءات الدعوى والفصل فيها في آجال معقولة، ويعتبر ذلك ضمانا أساسيا من ضمانات المحاكمة العادلة، حيث أن العدالة الناجزة تتميز ببساطة الإجراءات؛ لذلك تبنته العديد من التشريعات؛ لما تحققه من تخفيف العبء على جهات القضاء، وعدم عرقلة سير العدالة، حيث أن طول الإجراءات ينعكس سلبا على مرفق القضاء من جهة، ومصلحة الأشخاص من جهة أخرى[١].

وتجدر الإشارة إلى أن المحاكمة الناجزة تختلف عن المتسرعة، فالأخيرة تجرى مخالفة لضمانات المحاكمة العادلة، إذ تفتقر الى النزاهة والحياد، ولا تحترم حقوق الدفاع.

كما أن المحاكمات عن بُعد توفر عناء الإنتقال والإقامة بالنسبة للخصم الأجنبي المقيم خارج الدولة من ناحية، وسرعة تدفق المعلومات، وضبط العلاقة ما بين القضاة وأعوانهم، والمحامين، والجمهور من ناحية أخرى؛ مما يؤدي إلى توفير الوقت والمال والمكان بالنسبة للخصوم، دون الحاجة إلى حضورهم الفعلي في المحكمة[٢].

---

(١) د/أشرف جودة محمد محمود (المحاكم الإلكترونية في ضوء الواقع الإجرائي المعاصر) بحث منشور بمجلة الشريعة والقانون، العدد (٣٥)، الجزء الثالث، ٢٠٢٠، ص(٤٤).

(٢) د/سيد أحمد محمود (نحو إلكترونية القضاء المدني الإماراتي في ظل قانوني الإجراءات المدنية رقم ١١ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته، والإثبات في المعاملات المدنية والتجارية رقم ١٠ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته) بحث منشور بمؤتمر (القانون والتكنولوجيا) بكلية الحقوق جامعة عين شمس، نوفمبر ٢٠١٧، ص(٢).

هذا بالإضافة إلى مواجهة إشكالية التباعد المكاني بين أماكن الإحتجاز ومقار المحاكم والنيابات، وبعض الصعوبات المتعلقة بنقل المتهمين، وإشكالية هروب بعضهم أثناء عملية الترحيل.

ويترتب على المحاكمة عن بُعد إنجاز الإجراءات القضائية في آجال معقولة؛ لأنها تحد من حالات تأجيل الجلسات لعدم إمكان إحضار المتهمين بسبب الظروف والدواعي الأمنية، فضلا عن مواجهة عزوف بعض الشهود عن الإدلاء بشهادتهم، وشعورهم بالإحراج بسبب الشهادة في مواجهة المتهمين، خاصة إذا كان هناك صلة قرابة أو سابق معرفة بهم.

وأخيرا في مجال العلاقات الدولية، قد تمتنع بعض الدول عن تسليم مواطنيها للتحقيق أو المحاكمة، مما يعرقل من سير إجراءات الدعوى، وإطالة أمد التقاضي، وبالتالي فإن المحاكمات عن بُعد تمكن تلك الدول من السماح لمواطنيها بالإدلاء بشهاداتهم أو مواجهتهم بالتهم المنسوبة إليهم عن طريق تقنية الإتصال المرئي **(الفيديو كونفيرنيس Video Conference)**[١].

٢ – ترشيد النفقات:

تساهم المحاكمات عن بُعد في خفض النفقات المادية المرتبطة بنقل آلاف المتهمين يوميا من وإلى قاعات المحاكم، الأمر الذي يكلف خزينة الدولة مبالغ هائلة[٢].

---

(١) د/ عادل يحيي (التحقيق الجنائي والمحاكمة عن بُعد) دار النهضة العربية، طبعة ٢٠٠٦، ص(٢٣).

(٢) تشير بعض التقديرات في فرنسا إلي أن حالات إستخدام تقنية (فيديو كونفيرنس VideoConference) في قضايا الجنايات عام ٢٠٠٦ أسفرت عن توفير مبلغ (٧٠ ألف يورو)، كما أفاد تقرير إلي أن إستخدام التقنية المذكورة أدت إلي إقتصاد (٦٥٠) ألف ساعة عمل

لذا تتجه التشريعات الجنائية الحديثة إلى الإستعانة بالوسائل التكنولوجية في ميدان البحث والتحقيق الجنائي في جميع مراحل الدعوى الجنائية، حيث تعد تقنية الإتصالات المرئية **(الفيديو كونفيرنيس Video Conference)** وسيلة هامة من وسائل التحقيق والمحاكمة الجنائية؛ لما لها من دور كبير في تخفيف النفقات، حيث تكفل حقوق الدفاع المقررة للمتهم، من خلال السماح له برؤية وسماع ومناقشة سلطة التحقيق، أو هيئة المحكمة، أو الخصوم، أو الشهود، بما يحقق قاعدتي **(شفوية المرفعة، والمواجهة بين الخصوم)**، وتسهم في الوقت نفسه في الحد من نفقات وعناء نقل المتهمين من أماكن إحتجازهم إلى أماكن جلسات التحقيق أو المحاكمة[١].

٣- حماية الشهود والمجني عليهم:

تتجلى أهمية تقنية الإتصال المرئي (فيديو كونفيرنس VideoConference) في حماية أطراف النزاع أو الدعوى، كالشهود، أو المجني عليهم، أو المبلغين، أو أي شخص أخر من الأشخاص المتعاونين مع العدالة، حيث هناك بعض الحالات التي يتعذر فيها الكشف عن هوية الشهود، أو ضحايا بعض الجرائم الذين يفضل عدم الكشف عن هويتهم، وبالتالي تسمح هذه التقنية بوضعهم في قاعات أخرى بالمحكمة أو في مكان أخر، ويتم الإستماع إليهم عبر نظام التواصل دون رؤية وجوههم[٢].

لرجال الأمن كانت تقتطع من أجل نقل المحبوسين وتأمين عملية نقلهم من وإلي المحاكم خلال عام ٢٠٠٦.

Laurence Dumoulin ,Christian Lieoppe (La visioconférence comme mode de comparution des personnes détenues, une innovation « managériale » dans l'arène judiciaire) ***Droit et société 2015/2 N° 90, 2015***,p293.

(١) د/عادل يحيي (المرجع السابق) ص(٢٤).

(٢) د/ ريهام عاطف معروف (المرجع السابق)، ص(١٢).

ويضيف البعض[١] بضرورة إستخدام هذه التقنية في سماع الشهود والمتهمين التائبين المتعاونين مع العدالة؛ لكي يتم الحصول علي إفادتهم المتعلقة بالعصابات الإجرامية المنظمة، أو الجماعات الإرهابية، حول مخططاتهم الإجرامية المستقبلية، وغيرها من المعلومات التي تفيد العدالة في القبض عليهم، فتستخم التقنية المذكورة لعدم قيام الجماعات الإجرامية بالكشف عن أماكن تواجد الشهود وتحركاتهم؛ وذلك حماية لهم من الإنتقام الذي قد يتعرضون له.

وإتجهت بعض التشريعات إلى إستخدام تقنية الإتصالات المرئية في المحاكمات عن بُعد بالنسبة للتحقيق الجنائي الخاص بالأحداث القاصرين؛ وذلك لتلافي الآثار النفسية الضارة التي تصاحب حضور القاصر بشخصة لجلسات المحاكمة وأمام الجميع[٢].

٤- تحقيق فكرة عصرنة منظومة العدالة:

إن التوسع في إدخال وسائل التكنولوجيا الحديثة في إدارة منظومة العدالة، والإستفادة من التطورر التكنولوجي في تحديث وتطوير مرفق القضاء، من خلال تقنين إستخدام تقنية الإتصال المرئي (فيديو كونفيرنس VideoConference) يأتي في إطار حرص الدولة على تحديث منظومة العدالة وعصرنتها[٣].

---

(١) د/ عادل يحيي (المرجع السابق)، ص(٣٦).

(٢) د/ محمد سعيد نمور (أصول الإجراءات الجزائية) دار الثقافة للنشر والتوزيع، طبعة ٢٠١٣، ص (١٧٩).

(٣) د/ رامي متولي القاضي (التعليق علي قرار المجلس الدستوري الفرنسي بعدم دستورية إستخدام الإتصال المرئي المسموع أمام القضاء الجنائي في سياق حالة الضرورة الصحية) بحث منشور بمجلة البحوث القانونية والإقتصادية بجامعة المنصورة، المجلد(١٢)، العدد(٧٩)، مارس٢٠٢٢، ص (١٨٩).

٥- تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم:

إن تقنية الإتصال المرئي تعد وسيلة مستحدثة وإضافية من وسائل التعاون الدولي في مكافحة الجرائم والمساعدات القضائية المتبادلة بين الدول، لا سيما في مجال إستجواب المتهمين وسماع الشهود في حال إقامتهم في إقليم دولة غير تلك التي تقوم بالتحقيق أو المحاكمة؛ حيث تكفل هذه التقنية الوصول إلى توافق للمشكلات الناتجة عن إختلاف النظام الإجرائي للدولتين الطالبة والمطلوب منها التنفيذ، على إعتبار أنه سوف يكون هناك قانون واحد واجب التطبيق هو قانون الدولة الطالبة، والتي تباشر الإجراءات وفقا لما هو منصوص عليه في قانونها[١].

ومن الواضح أن هذه الوسيلة من الممكن أن تلعب دورا كبيرا في التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم عموما، وجرائم الإرهاب بشكل خاص، إلا أنها تحتاج من الناحية الفنية والتقنية لتوافر شبكة إتصال مرئي ومسموع على مستوى عال من التطور بين قاعة الجلسة التي تتم فيها إجراءات التحقيق، والمكان أو الأماكن التي يتواجد فيها المتهم أو الشهود، بحيث تؤمن الرؤية المتبادلة الوضحة والصوت الواضح دون إنقطاع، ومن ثم فإن أيا من الدول التي لا تتوافر فيها تلك التقنيات يحق لها رفض إستخدام هذا النظام، إلا إذا قامت الدولة الطالبة بوضع هذه التقنية بين يدي الدولة المنفذة[٢].

---

(١) د/ صفوان محمد (التحقيق والمحاكمة عن بعد عبر تقنية VideoConference) بحث منشور بمجلة علوم الشريعة والقانون بالجامعة الأردنية، المجلد(٤٢)، العدد الأول، ٢٠١٥،ص(١٥).

(٢) د/ زكريا العماري (التحقيق والمحاكمة الجزائية للأحداث عبر تقنية الإتصال عن بعد)، بحث منشور بمجلة القضاء الجنائي، المجلد الخامس، العدد (٩-١٠)، ٢٠٢٠، ص(١١٠).

٦- **إمتداد النطاق الإقليمي لجلسات الحقيق والمحاكمة:**

بحيث يشمل ذلك عدة أماكن إقليمية داخل الدولة الواحدة، أو أماكن إقليمية في دول متعددة، بحث تكون سلطة التحقيق أو المحاكمة في دولة، والمتهم الذي يتم التحقيق معه في دولة أخرى، والشهود في دولة ثالثة[١].

وننوه إلى أن جميع المزايا السابقة التي تحققها المحاكمات عن بُعد عبر وسائل الإتصال المرئية (فيديو كونفيرنس VideoConference) تجعلها ذات أهمية في الأوقات العادية، فإن أهميتها تزداد وتصبح ضرورية في الظروف الإستثنائية التي قد تتعرض لها المجتمعات، كما هو الشأن بالنسبة لوباء كورونا، والذي جعل من المحاكمات عن بُعد ضرورة ملحة؛ للحفاظ على الأرواح والصحة العامة لجميع القائمين والمتعاملين مع مرفق القضاء.

ثانيا:أنماط الإتصال المرئي (فيديو كونفيرنس VideoConference):

يمكن التمييز بين أربعة نظم رئيسية للمحاكمات عن بُعد عبر وسائل الإتصالات المرئية، تتمثل في الآتي:

١- **الإتصال من نقطة إلى أخرى محددة**[٢]: ويعني ذلك الإتصال من مكان واحد محدد لقاعة الجلسة، حيث يتم ذلك بين قاعة المحكمة ومكان أخر يوجد فيه المتهم أو أحد الشهود، ويعد أبسط أنظمة الإتصال المرئي والمسموع، وأقلها إثارة للمشكلات التقنية والفنية.

---

(١) د/ عمر سالم (الإنابة القضائية الدولية في المسائل الجزائية) دار النهضة العربية، طبعة ٢٠٠٩،ص(١١٤).

(2)Ministère de la justice, Le procès á distance au moyen de la vidéo conférence : l'expérience italienne, Rapport soumis au dixième congrès des nations unies, Vienne, 10-17 Avril 2000, p. 3. Voir á site consulté le 26/2/2010

وقد إستخدم هذا النظام على نطاق واسع في إيطاليا، في مجال سماع شهادة الشهود والأشخاص المتعاونين مع العدالة، منذ عام **(١٩٩٢) إلى عام (١٩٩٨)**، ومن التاريخ الأخير، تم إجراء تعديل تشريعي، وأقر بإمكانية التحقيق مع المتهمين – لا سيما الخطيرين منهم– أو محاكمتهم عن بُعد بواسطة تقنية الإتصال المرئي[١].

٢- **الإتصال الفردي بين أكثر من مكان وقاعة الجلسة:** وهو ما يعرف **(بنظام السويتش أو المتحدث النشط)**، حيث توجد التجهيزات اللازمة بقاعة المحكمة وعدة أماكن أخرى، و تتعدد الأماكن التي يتم بينها الإتصال عبر تقنية (فيديو كونفيرنس VideoConference)، كأن تكون المحكمة في دولة، والشهود في دولة، والمتهم في دولة ثالثة[٢].

ويتطلب هذا النظام أن يتم إعداد هذه الأماكن إعدادا تقنيا جيدا، بحيث يبدو لهذه الأطراف وكأنهم في مكان واحد، ولا تظهر شاشة العرض الموجودة في جميع هذه الأماكن إلا صورة واحدة هي **(صورة الشخص المتكلم)**، سواء كان القاضي، أو الشاهد، أو أحد أطراف النزاع[٣].

٣- **نظام الحضور المستمر الثابت أو الموحد:** ويطلق عليه أيضا **(الإتصال الجماعي)**، ويتم ذلك بين خمسة أماكن مختلفة **هي (قاعة المحكمة التي تنعقد فيها جلسة المحاكمة)**، وأربعة أماكن أخرى بعيدة عن بعضها جغرافيا، يوجد فيها باقي الأطراف المعنيين في الدعوى، ويوجد في كل مكان شاشة عرض؛ لعرض صورة المتكلم إلى هؤلاء الأشخاص، بالإضافة إلى أجهزة دقيقة يتم من

---

(١) أ/ حمدة محمد صالح (فكرة التقاضي عن بعد) بحث منشور بمجلة البحوث القانونية والإقتصادية بجامعة المنصورة، المجلد(١٢)، العدد (٧٩)، مارس٢٠٢٢، ص(٥١٥).

(2) Le procès á distance au moyen de la vidéo conférence, op.cit., p. 3.

(٣) د/عمر الغول (نطاق تطبيق القانون الجنائي من حيث المكان وفقا للمقتضايات التكنولوجية الحديثة) دار الفكر العربي، طبعة ٢٠١٠، ص(٦٢).

خلالها سماع صوت من يتكلم من المشاركين بهذه الجلسة[١].

٤- **نظام الحضور المستمر والمتقدم:** ويعد هذا النظام أحدث أنماط المحاكمات عن بُعد عن طريق تقنية الإتصال المرئية (فيديو كونفيرنس VideoConference)، حيث جاء كأثر للتعديلات الجوهرية التي تم إدخالها على نظام الحضور المستمر الثابت أو الموحد، إستجابة للإعتبارات القانونية المختلفة والواجب توافرها عند المحاكمة عن بُعد[٢].

ووفقا لهذا النظام، يتم الإتصال المرئي بين القاعة الرئيسية التي تجري فيها المحاكمة، وبين عدد كبير من الأماكن الأخرى البعيدة عنها، وتنتقل الصورة تلقائيا في شاشة العرض إلى صورة الشخص المتكلم بصوت أعلى عن غيره من المشاركين في الجلسة[٣].

ويتطلب ذلك النمط من المحاكمات عن بُعد، إعداد أماكن المحاكمة من الناحية الفنية بتزويدها بشاشات عرض الصورة، والأجهزة الأخرى التي يتم بواسطتها سماع صوت من يتكلم من المشاركين في الجلسة، ويتم تقسيم شاشة عرض الصورة الموجودة في كل مكان من هذه الأماكن إلى أربعة أقسام، **الأول** لعرض القاعة التي تتم فيها المحاكمة، **وقسميين أخريين** في مكانين من الأماكن المتصلة بهذه القاعة، أما **القسم الرابع** من شاشة عرض الصورة فيعمل بصورة أكثر فاعلية من الأقسام الثلاثة الأخرى، حيث تنتقل آليا وبشكل تلقائي صورة الشخص المتكلم في ذات اللحظة[٤].

---

(١) د/ عمر الغول (المرجع السابق) ص(٦٣).

(٢) أ/ حمدة محمد صالح (المرجع السابق) ص(٥١٥).

(٣) د/ عمر الغول (المرجع السابق) ص(٦٤).

(٤) د/ عادل يحيي (تقنية الإتصال المرئي المسموع وسيلة للتحقيق والمحاكمة الجنائية عن بُعد) بحث منشور بمجلة الفكر الشرطي بمركز بحوث الشرطة الإماراتي، المجلد(١٨)، العدد(٧١)، ٢٠٠٩،ص(٢٩).

ويذهب البعض[١] إلى أن النمط الأخير من المحاكمات عن بُعد يعد من أفضل الأنماط لتحقيق فكرة **(الحضور الإعتباري)**؛ في ضوء ما يحققه من ضمان الرؤية، والسماع المتبادل بين الأطراف المشاركة في المحاكمة، وبصورة متزامنة وواضحة وفعالة، وذلك في حال جودة الإتصال عبر شبكة الإنترنت بدون فترات إنقطاع.

ثالثا: المحاكمات عن بُعد في الإتفاقيات الدولية والإقليمية:

تجد المحاكمات عن بُعد عبر وسائل الإتصال المرئية (فيديو كونفيرنس VideoConference) أساسها القانوني بالدرجة الأولى في العديد من الإتفاقيات الدولية والإقليمية، وبالمقابل تبنتها العديد من التشريعات الوطنية، وهو ما سنتعرض له على النحو التالي:

١- **<u>الإتفاقيات الدولية:</u>**

أ- نظام روما الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية عام(١٩٩٨): يُعد الأساس الأول والأسبق لإستخدام تقنية الإتصالات المرئية في المحاكمات عن بُعد وذلك على المستوى الدولي، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة (٦٩) منه على أن **(يجوز للمحكمة أن تسمح للشاهد بإدلاء شهادته بإفادة شفوية أو مسجلة، بواسطة تكنولوجيا العرض المرئي والسمعي.....)**.

ب- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: والتي منحت في مادتها(١٨) لدولة الطرف الأول، أن تسمح بناء على طلب الدولة الأخرى، بعقد جلسة إستماع عن طريق الفيديو، إذا لم يكن ممكن مثول الشخص المعني بنفسه في إقليم الدولة الطرف الطالبة.

---

(١) د/ عادل يحيي (المرجع السابق) ص(٣٤).

ج- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: أجازت الفقرة (١٨) من المادة (٤٦) منه، للدول الأطراف بإستخدام تشريعات داخلية تسمح بعقد جلسات إستماع عن طريق الفيديو، أو من خلال إستخدام طرق تكنولوجية أخرى؛ لتحقيق العدالة، وذلك في حال كان الطرف المعني بالنزاع موجودا بإقليم دولة طرف في الإتفاقية، ويراد سماع أقواله أمام السلطات القضائية لدولة طرف أخرى[١].

٢- الإتفاقيات الإقليمية:

أ- الإتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية في المسائل الجنائية عام(٢٠٠٠): أقرت بإستخدام تقنية الإتصال عن بُعد كطريقة للتحقيق الجنائي، وذلك في سماع إفادات الشهود والخبراء بين الدول المتعاقدة عند الضرورة[٢].

ب- البروتوكول الإضافي للإتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية المتبادلة في المسائل الجنائية: والتي تم التوقيع عليها في نوفمبر(٢٠٠١)، ودخلت حيز النفاذ في فبراير(٢٠٠٤)، وسعت من خلالها الدول الأوروبية إلى توسيع نطاق آليات ووسائل التعاون القضائي فيما بينها؛ بهدف ضمان مواجهة قانونية وقضائية فعالة وسريعة للجرائم الخطيرة، وبما لا يتعارض مع حقوق الإنسان وسيادة القانون، وبالفعل

---

(١) **نصت الفقرة (١٨) من المادة (٤٦) من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها (٥٨) المنعقدة في سبتمبر ٢٠٠٣ على أنه** (عندما يكون شخص ما موجودا في إقليم دولة طرف ويُراد سماع أقواله، كشاهد أو خبير، أمام السلطات القضائية لدولة طرف أخرى، ويكون ذلك ممكنا ومتسقا مع المبادئ الأساسية للقانون الداخلي، يجوز للدولة الطرف الأولى أن تسمح، بناء على طلب الدولة الأخرى، بعقد جلسة الاستماع عن طريق الائتمار بواسطة الفيديو، إذا لم يكن ممكنا أو مستصوبا مثول الشخص المعني شخصيا في إقليم الدولة الطرف الطالبة. يجوز للدولتين الطرفين أن تتفقا على أن تتولى إدارة جلسة الاستماع سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف الطالبة وأن تحضرها سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف متلقية الطلب).

(2)European Convention on the Internationel Validity of Criminal Judgments, TheTague, 28.V.1970, European Treaty Series, No.70.

قد تم تبني الإنجازات التكنولوجية في هذا البروتوكول، وأهم هذه المظاهر تجلى في اللجوء إلى تقنية الإتصال المرئي والمسموع[١]

ج- الإتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة الصادرة عن جامعة الدول العربية عام(٢٠١١): حيث أجازت إستخدام تقنية المحاكمات عن بُعد عبر وسائل الإتصال المرئية، ونصت الفقرة (ب) من المادة (٣٦) منها على أن (ب- إتاحة الإدلاء بالشهادة على نحو يكفل حماية الشهود والخبراء والضحايا، ويجوز إستخدام التقنيات الحديثة في هذا المجال).

رابعا: المحاكمات عن بُعد في التشريعات الوطنية المقارنة:

إعتمدت العديد من التشريعات المقارنة تقنية المحاكمات عن بُعد عبر وسائل الإتصال المرئية (فيديو كونفيرنس VideoConference)، وفيما يلي بيان ذلك:

١- المحاكمة عن بُعد في القانون الفرنسي:

دارت في فرنسا العديد من المناقشات حول إدخال آلية نظر الجلسات عبر وسائل الإتصال الحديثة وذلك في تسعينيات القرن الماضي، على أن يكون هذا الإستخدام على سبيل الإستثناء، ولمواجهة بعض الظروف الخاصة[٢].

وفي عام **(٢٠١٩)** تم تعديل القانون الجنائي الفرنسي رقم **(١٠٦٢)** لسنة **٢٠٠١ بموجب القانون رقم (٢٢٢)**، والذي من خلاله أجاز للقاضي، أو رئيس الهيئة المختصة، اللجوء لأي وسيلة للتواصل السمعي أو البصري عن بُعد، إذا كان التحقيق أو المحاكمة تبرر ذلك، حيث يمكن الإستماع إلى أي شخص، أو التحقيق

---

(١) د/ عادل يحيي (المرجع السابق)، ص(٣٨).

(2) Laurence Dumoulin ,Christian Lieoppe (La visioconférence dans la justice pénale : retour sur la fabrique d'une politique publique à la fin des années 1990-2010) ***Dans Les Cahiers de la Justice 2011/2 (N° 2),*** P(33).

معه، أو إجراء مواجهة بين الأشخاص في أي مكان في فرنسا، أو بين فرنسا ودولة عضو في الإتحاد الأوروبي(١).

ويجوز أيضا إستعمال وسائل الإتصال المرئي والسمعي عن بُعد، أمام هيئة الحكم عند الإستماع للشهود، وأطراف الدعوى، والخبراء.

وبتاريخ **٢٠٢٠/٣/٢٣** أصدر المشرع الفرنسي القانون رقم **(٢٩٠)** لسنة **٢٠٢٠** والخاص بإعلان حالة الطوارئ؛ لمواجهة إنتشار فيروس كورونا، وسمحت المادة **(١١)** منه للحكومة بإصدار الأوامر خلال **(٣ أشهر)** من تاريخ نشر القانون بالجريدة الرسمية، وتضمنت الفقرة **(C)** من البند الأول من المادة **(١١)** تفويض الحكومة في تكييف القواعد المتعلقة بالنظام الإداري والقضائي؛ للحد من إنتشار الوباء المذكور بين الأشخاص المشاركين في تسيير الإجراءات القضائية والإدارية، كعقد الجلسات، وطرق الإحالة إلى المحاكم، وإستخدام أجهزة التواصل السمعي والبصري أمام المحاكم المختصة(٢).

وبناء عليه صدر الأمر رقم **(٣٠٣) لسنة ٢٠٢٠**، والذي تناول في الفصل الخامس منه الأحكام الخاصة بتجديد الحبس الإحتياطي عن بُعد(٣).

---

(1)Code de procédure pénale - Dernière modification le 07 janvier 2019 - Document généré le 08 janvier 2019 .Disponible sur le site suivant:
https://www.legifrance.gouv.fr/codes/texte_lc/LEGITEXT000006071154/

(2) 2° ….. c) Adaptant, aux seules fins de limiter la propagation de l'épidémie de covid-19 parmi les personnes participant à la conduite et au déroulement des instances, les règles relatives à la compétence territoriale et aux formations de jugement des juridictions de l'ordre administratif et de l'ordre judiciaire ainsi que les règles relatives aux délais de procédure et de jugement, à la publicité des audiences et à leur tenue, au recours à la visioconférence devant ces juridictions et aux modalités de saisine de la juridiction et d'organisation du contradictoire devant les juridictions

(٣) د/ ياسر عرفة محمود (إستخدام وسائل الإتصال السمعي والبصري في تجديد الحبس الإحتياطي عن بعد) بحث منشور بمجلة القانون والإقتصاد، جامعة القاهرة، المجلد (٩٥)، العدد الأول، مارس ٢٠٢٢، ص(٢٨٥).

٢- **المحاكمة عن بُعد في الولايات المتحدة الأمريكية:**

أشار قانون (ولاية ألاسكا) الخاص بالشهادة في دوائر مغلقة لولاية واشنطن، على أن الطفل الشاهد أثناء إدلائه بالشهادة لا يرى المتهم، ولكن يراه المدعي عليه، والقضاة، وهيئة المحلفين في قاعة المحكمة، ويشهد الطفل عن طريق دائرة تلفزيونية[١].

وإذا قررت المحكمة أن شهادة الطفل الضحية، أو الشاهد، بموجب إجراءات المحاكمة العادية، ستؤدي إلى عدم قدرة الطفل على التواصل بفعالية، يجوز للمحكمة أن تأمر بشهادة الطفل على أن يتم أخذه في غرفة أخرى غير قاعة المحكمة، ويتم بثه عبر أجهزة دائرة مغلقة في قاعة المحكمة؛ ليشاهده المدعى عليه والمحكمة، ومن يتوصل إلى الحقيقة في الدعوى.

ويجب أن يتواجد كل مما يلي في الغرفة مع الطفل عند الإدلاء بشهادته عن بُعد:(أ) وكيل النيابة، (ب) محامي المدعى عليه، (ج) مشغلو معدات الدوائر التليفزيونية المغلقة.

وعندما يقوم الطفل بالإدلاء بشهادته، يجوز للمحكمة والمحامي فقط إستجواب الطفل، ويجب على الأشخاص الذين يقومون بتشغيل المعدات القيام بذلك بطريقة غير مزعجة قدر الإمكان.

ويجوز للمحكمة إعفاء المدعى عليه من قاعة المحكمة، والسماح للمدعى عليه بالحضور في مكان آخر، وتوفر للمدعى عليه وسيلة للاطلاع على شهادة الطفل، والتواصل مع محامي المدعى عليه طوال الإجراءات، وبناء على طلب المدعى عليه أو محاميه، تسمح المحكمة بفترة راحة للسماح لهما بالتشاور، ويجب

([1])Karen R. Hornbeck (Washington's Closed-Circuit Testimony Statute: An Exception to the Confrontation Clause to Protect Victims in Child Abuse Prosecutions) ***15 SEATTLE U. L. REV. 913 (1992)***. P(921).
Avaliable at
https://digitalcommons.law.seattleu.edu/sulr/vol15/iss3/18/

على المحكمة توفير وسيلة للتواصل مع المحامين أثناء استجواب الطفل، ويمكن حل الإعتراضات التي يقدمها المحامون على أسئلة الشاهد الطفل في قاعة المحكمة، إذا وجدت المحكمة ذلك ضروريا(١).

---

(1)***Alaska Statutes Title 12. Code of Criminal Procedure § 12.45.046. Testimony of children in criminal proceedings*** ((a) In a criminal proceeding under AS 11.41 involving the prosecution of an offense committed against a child under the age of 16, or witnessed by a child under the age of 16, the court:

(1) may appoint a guardian ad litem for the child;

(2) on its own motion or on the motion of the party presenting the witness or the guardian ad litem of the child, may order that the testimony of the child be taken by closed circuit television or through one-way mirrors if the court determines that the testimony by the child victim or witness under normal court procedures would result in the child's inability to effectively communicate…….

(c) If the court determines under (a)(2) of this section that the testimony by the child victim or witness under normal court procedures would result in the child's inability to effectively communicate, the court may order that the testimony of the child be taken in a room other than the courtroom and be televised by closed circuit equipment in the courtroom to be viewed by the defendant, the court, and the finder of fact in the proceeding. If the court authorizes use of closed circuit televised testimony under this subsection,

(1) each of the following may be in the room with the child when the child testifies:

(A) the prosecuting attorney;

(B) the attorney for the defendant; and

(C) operators of the closed circuit television equipment……..

(d) When a child is to testify under (c) of this section, only the court and counsel may question the child. The persons operating the equipment shall do so in as unobtrusive a manner as possible. If the defendant requests, the court shall excuse the defendant from the courtroom, shall permit the defendant to attend in another location, and shall afford the defendant a means of viewing the child's testimony and of communicating with the defendant's attorney throughout the proceedings. Upon request of the

وأجازت ولاية واشنطن للمحكمة أن تأمر بأن طفلاً دون سن الرابعة عشرة أن يشهد في غرفة بمفرده، دون حضور المدعى عليه، وهيئة المحلفين، وتستخدم أجهزة تلفزيون في دائرة مغلقة، في إتجاه واحد، في وقت واحد، يعرض شهادة الطفل في غرفة أخرى؛ حتى يتمكن المدعى عليه، وهيئة المحلفين من مشاهدة وسماع شهادة الطفل، وذلك في الحالات الآتيه:

أ- وقوع جريمة جنسية، أو محاولة إتصال جنسي تم إجراؤها مع الطفل، أو على شخص آخر شاهده الطفل.

ب- في جرائم **(الإستغلال الجنسي للأطفال)**.

ج- وقوع جريمة عنيفة ضد شخص يعرفه الشاهد الطفل.

د- إذا وجدت المحكمة، أن الطفل سيعاني من ضائقة عاطفية خطيرة تمنع الطفل من التواصل بشكل معقول في المحاكمة أمام هيئة المحلفين، أو أنه على الرغم من أن الطفل قد يكون قادرًا على التواصل، سيعاني من ضائقة عاطفية، أو عقلية خطيرة؛ بسبب الإدلاء بشهادته أمام هيئة المحلفين(١).

---

defendant or the defendant's attorney, the court shall permit a recess to allow them to confer. The court shall provide a means of communicating with the attorneys during the questioning of the child. Objections made by the attorneys to questions of a child witness may be resolved in the courtroom if the court finds it necessary.

(Effective until July 1, **circuit television.-closedTestimony of child by**)[1](***2025.) RCWs , Title 9A , Chapter 9A.44 , Section 9A.44.150, (***(1) On motion of the prosecuting attorney in a criminal proceeding, the court may order that a child under the age of fourteen may testify in a room outside the presence of the defendant and the jury while one-way closed-circuit television equipment simultaneously projects the child's testimony into another room so the defendant and the jury can watch and hear the child testify if:

(a) The testimony will:

(i) Describe an act or attempted act of sexual contact performed with or on the child witness by another person or with or on a child other than the child witness by another person;

وقننت ولاية (مينيسوتا) قواعد المحاكمة عن بُعد في القاعدة المسماه **(إستخدام الفيديو كونفيرنس التفاعلي في الإجراءات الجنائية)**، وأجازت تطبيق الإتصال المرئي في حالات محددة، وذلك فيما يتعلق بالجنايات[١].

(ii) Describe an act or attempted act of physical abuse against the child witness by another person or against a child other than the child witness by another person;

(iii) Describe a violation of RCW **9A.40.100** (trafficking) or any offense identified in chapter **9.68A** RCW (sexual exploitation of children); or

(iv) Describe a violent offense as defined by RCW **9.94A.030** committed against a person known by or familiar to the child witness or by a person known by or familiar to the child witness;

(b) The testimony is taken during the criminal proceeding;

(c) The court finds by substantial evidence, in a hearing conducted outside the presence of the jury, that requiring the child witness to testify in the presence of the defendant will cause the child to suffer serious emotional or mental distress that will prevent the child from reasonably communicating at the trial. If the defendant is excluded from the presence of the child, the jury must also be excluded;

(d) As provided in (a) and (b) of this subsection, the court may allow a child witness to testify in the presence of the defendant but outside the presence of the jury, via closed-circuit television, if the court finds, upon motion and hearing outside the presence of the jury, that the child will suffer serious emotional distress that will prevent the child from reasonably communicating at the trial in front of the jury, or, that although the child may be able to reasonably communicate at trial in front of the jury, the child will suffer serious emotional or mental distress from testifying in front of the jury. If the child is able to communicate in front of the defendant but not the jury the defendant will remain in the room with the child while the jury is excluded from the room).

([1]) Minn. R. Crim. P.1.05. Rule 1.05 - ***Use of Interactive Video Teleconference in Criminal Proceedings.***
Avaliable at
https://casetext.com/rule/minnesota-court-rules/minnesota-rules-of-criminal-procedure/rule-1-scope-and-purpose-of-the-rules/rule-105-use-of-interactive-video-teleconference-in-criminal-proceedings

وسمحت الولاية اللجوء الى تلك المحاكمات في الحالات التالية:

أ- في حالة عدم وجود قاضٍ في المقاطعة.

ب-عندما يكون المدعى عليه رهن الاحتجاز ويتم احتجازه في مكان آخر غير الولاية.

ج- إذا كان بهدف تحقيق العدالة.

ولقد وسع القانون في تلك الولاية من مجال المحاكمة عن بُعد بالنسبة للجنح الصغيرة، والجرائم الإدارية الجنائية غير المعاقب عليها بالحبس، فرفع عنها بعض القيود المقررة في حالة الجنايات[١].

٣- المحاكمة عن بُعد في القانون الهولندي:

أصدر المشرع الهولندي عام **(٢٠٠٦)** قانونا حول إستخدام تقنية (فيديو كونفيرنس VideoConference) في مرحلة التحقيق أو المحاكمة، ويتم ذلك بموافقة المتهم أو دفاعه، أو بناء على قرار من المحكمة إذا رأت أن ذلك ضروري لمصلحة الدعوى، ولابد من أن يتضمن الإستدعاء الكتابي الموجه للشخص المراد الإستماع إليه بيان إستخدام وسائل الإتصال المرئية أثناء جلسة الإستماع، ويحق له أن يرفض إستخدام تلك التقنية مع بيان أسباب ذلك كتابة إلى المحكمة[٢].

وبتاريخ **(٢٠٢٠/٣/٢٠)** قام المشرع الهولندي بتعديل قانون الإجراءات الجنائية، حيث أصبح إستخدام التقنية المذكورة هو الأصل في الإجراءات الجنائية، والإستثناء هو عدم إستعمالها في حالات محددة على سبيل الحصر[٣].

---

(١) د/ غنام محمد غنام (المرجع السابق) ص(٧٧).

(٢) د/ ريهام عاطف معروف (المرجع السابق) ص(١٦).

(٣) لا يجوز إستخدام وسائل الإتصال المرئية مع القاصرين، والمتهمين المصابين بأمراض عقلية، وفي الجرائم الخطيرة، للمزيد من التفاصيل راجع د/ غنام محمد غنام (المرجع السابق) ص(٧٧).

٤- المحاكمة عن بُعد في القانون الإنجليزي:

أورد قانون العدالة الجنائية عام **(١٩٨٨)** في المادة **(٣٢)** منه، الأخذ بتقنية الإتصال المرئي والمسموع المباشر بين قاعة المحكمة وقاعة أخرى؛ بهدف تبسيط وتيسير أداء الأطفال لشهاداتهم، كما أجاز إستعمال تلك الوسيلة لنقل شهادة الشهود، خاصة إذا كان الشاهد خارج أراضي المملكة المتحدة[١].

٥- المحاكمة عن بُعد في القانون المصري:

نتيجة لإنتشار وباء كورونا، ومحاولة الحكومة التصدي له من ناحية، وعدم عرقلة سير العدالة من ناحية أخرى، دشن كلا من وزيري العدل والإتصالات، نظام تجديد الحبس الإحتياطي عن بُعد عبر إستخدام وسائل الإتصال المرئية والمسموعة، ويطلق عليها **(شبكات تلفزيونية مغلقة)**، تتم بين القاضي والمتهم داخل محبسه، عبر قاعات مخصصة لذلك بكل سجن، وفي حضور محامي المتهم[٢].

وإذا كان هذا الإتجاه كان بهدف مواجهة تتداعيات الوباء المذكور، إلا أنه ونتيجة لإتجاه الدولة للتحول الرقمي في كافة المجالات، أصدر وزير العدل القرار رقم **(٨٩٠١)** لسنة **(٢٠٢١)**، أجاز فيه للقضاة عقد جلسات نظر تجديد الحبس الإحتياطي وإستئنافه عن بُعد، مع مراعاة كافة الضمانات القانونية.

كما أطلقت وزارة العدل خدمة جديدة للمواطنين والمحامين، تتمثل في إمكانية حضور جلسات المحاكمة عن بُعد في المحاكم المدنية.

([1])Criminal Justice Act 1988, Section 32 ***(A person other than the accused may give evidence through a live television link in proceedings to which subsection (1A) below applies if…….).***

(٢) بوابة الأهرام

https://gate.ahram.org.eg/daily/News/783211.aspx

https://gate.ahram.org.eg/News/2547094.aspx

وتشمل المرحلة الحالية توفير الخدمة للقضايا الكلية بمحكمة شمال القاهرة الإبتدائية، على أن تستكمل في باقي درجات التقاضي والمحاكم[١].

ولقد قامت الإدارة العامة لشئون التحول الرقمي بالأمانة العامة بهيئة قضايا الدولة، بالتعاون مع كُلٍّ من رئاسة قطاع شمال القاهرة وقسم المحاكم الاقتصادية، بتفعيل منظومة التقاضى الإلكتروني وحضور الجلسات عن بُعد أمام المحكمة الإقتصادية بالقاهرة[٢].

وأخيرا، يحق للخصم المسجل إلكترونياً بالسجل الإلكتروني للمحاكم الإقتصادية، حضور جلسات الدعاوى التى يكون طرفاً فيها إلكترونياً عن بعُد، حال رغبته في ذلك، ويشمل ذلك الطلبات والدعاوى المنظورة سواء أمام هيئة التحضير والوساطة أو إدارة الإفلاس، وفي حال طلب المحكمة حضور الخصم بشخصه، أو بوكيله في أي من الجلسات، لأي سبب يتراءى لها، فيتعين عليه حضور الجلسة بسراي المحكمة.

ولا يوجد ما يمنع من حضور أحد خصوم الدعوى بالجلسات بسراي المحكمة، بينما يحضر الخصم الآخر إلكترونياً عن بعُد، فكلٌ منهما بالخيار فى طريقة الحضور التى تناسبه، وتنعقد الجلسة بقاعة المحكمة من خلال الشاشة المتواجدة بالقاعة[٣].

---

(١) الخدمة تتاح من خلال طلب الحصول عليها، للمحامين المسجلين بخدمة إقامة الدعاوي المدنية عن بُعد، ببوابة مصر الرقمية فقط، ويمكنهم من خلالها طلب حضور الجلسة لأنفسهم، أو أي من أطراف الدعوى عن بُعد، منشور بالموقع الإلكتروني لنقابة المحاميين المصرية، وموقع صدى البلد الإلكتروني
https://egyls.com/خ-تطلق-وزارة-العدل-فقط-المدنية-المحاكم/
https://www.elbalad.news/6179931

(٢) خبر منشور بالموقع الإلكتروني لليوم السابع
https://www.youm7.com/story/2024/10/21/هيئة-قضايا-الدولة-تفعل-منظومة-التقاضى-الإلكتروني-وحضور-الجلسات-عن/٦٧٤٩٨٩١

(٣) لمزيد من التفاصيل، راجع الموقع الإلكتروني الرسمي للمحاكم الإقتصادية

المبحث الثاني

مدى دستورية المحاكمات عن بُعد عبر وسائل الإتصال المرئية (فيديو كونفيرنس VideoConference)

للمحاكمة عن بُعد عدة إيجابيات تتمثل في ربح الوقت، وإدخار الجهد، بما يضمن البت في القضايا في آجال معقولة، والمساهمة في ترشيد الموارد المالية والبشرية، فضلا عما تشكله من تحديث لمرفق القضاء، يجعله مواكبا للتطور التكنولوجي، ويمكنه من مواجهة الظروف الإستثنائية أو الطارئة التي قد تجعل عملية الإستماع إلى أطراف الدعوى، أو المعنيين بها أمرا صعبا، أو محفوفا بالمخاطر، كما كان الحال عليه عند ظهور وباء كورونا.

ورغم التقدم الملموس الذي تحققه المحاكمات عن بُعد، ورغم حالة الضرورة التي دعت إلى الإعتماد عليها سابقا، وإستمرار إعتمادها رغم إنتهاء الوباء العالمي، إلا أن تلك المحاكمات عبر وسائل الإتصال المرئية (فيديو كونفيرنس VideoConference) آثارت جدلا واسعا في الفقه والقضاء حول مدى مشروعيتها؛ لإرتباطها الأساسي بضرورة إحترام ضمانات المحاكمة العادلة.

وعلى ذلك سنتناول في هذا المبحث بيان أثر المحاكمة عن بُعد على ضمانات التقاضي وذلك في المطلب الأول، أما في المطلب الثاني سنتعرض لمدى دستورية إستخدام وسائل الإتصال المرئية (فيديو كونفيرنس VideoConference) في المحاكمة عن بُعد، وذلك على النحو التالي:

---

https://elec.eecourts.gov.eg/faq

المطلب الأول

أثر المحاكمات عن بُعد عبر وسائل الإتصال المرئية (فيديو كونفيرنس VideoConference) على ضمانات التقاضي

أضحى إستخدام تقنية الإتصال المرئي في الإجراءات الجنائية– سواء في مرحلة التحقيق أو المحاكمة– بشكل خاص، أو في مرفق القضاء بشكل عام، يعكس الإتجاه نحو الإستفادة من الوسائل التكنولوجية في تطوير العملية القضائية، والتي تنعكس بدورها على أداء مرفق العدالة والأهداف المقررة له، لذلك ظهر مصطلح **(المرفق العام الرقمي)**[١].

وعلى ذلك تظل التقنية المذكورة خاضعة للإعتبارات الدستورية والقانونية التي تخضع لها المحاكمة التقليدية؛ بهدف تعزيز ضمانات المحاكمة المنصفة والعادلة.

والمقصود بالضمانات المذكورة **(حسن سير إجراءات المحاكمة)**؛ بهدف تحقيق التوازن بين أطراف الدعوى، فهي وإن كانت تستهدف هؤلاء الأطراف، إلا أنها تحقق حسن سير مرفق القضاء شكل عام.

وترتيبا على ما سبق، سنتعرض إلى أثر المحاكمة عن بُعد عبر وسائل الإتصال المرئية (فيديو كونفيرنس VideoConference) على ضمانات المحاكمة العادلة، وذلك كما يلي:

أولا: المحاكمة عن بُعد ومبدأ العلانية:

---

(١) لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع، راجع بحثنا (المرفق العام والتطور الرقمي) بمؤتمر (الجوانب القانونية والإقتصادية للرقمنة وآثارها على الخصوصية وحقوق الملكية الفكرية)، بكلية الحقوق، جامعة بنها، يوليو ٢٠٢٣، والمنشور بمجلة الفكر القانوني والإقتصادي، المجلد (١٣)، العدد (١٥)، يوليو ٢٠٢٣.

يقصد بمبدأ علانية المحاكمة (أن يتم تحقيق الدعوى، والمرافعة فيها، في جلسات علانية، يسمح فيها بالحضور لكل شخص، وإذاعة ونشر المناقشات والمرافعات التي تتم فى الدعوى في وسائل الإعلام المختلفة المسموعة والمقروءة والمرئية، وأن تكون متاحة لجموع الشعب دون تمييز، من خلال نشرها بالصحف، وبثها في الفضائيات، ومواقع الإنترنت المختلفة، ولا يمكن لأي جهة أن تتخذ قرارا بمنع النشر إلا عن طريق رئيس المحكمة، وفي الحدود المقررة قانونا)[١].

ولا يقصد بعلانية الجلسات أن تجرى المحاكمة بحضور أطراف الدعوى، فهذا أمر لا نزاع فيه، فهو يتحقق حتى لو أمرت المحكمة بأن تصبح الجلسة سرية، وحتى لو أصدرت قرارا بوضع المتهم في قفص زجاجي مانع للتشويش، طالما أن المتهم رغم وضعه في هذا القفص كان سامعا لمجريات المحاكمة ومطلعا عليها[٢].

وبالتالي يتحقق المبدأ المذكور عن طريق علانية الجلسات والتحقيقات، والإنتقال للمعاينة، والمرافعات، ومناقشة الشهود، والنطق بالحكم[٣].

ولا مراء في أن علانية المحاكمات تتحقق بفتح أبواب قاعة الجلسات للجمهور، بحيث تكون متاحة لمن يشاء منهم أن يدخل القاعة، ويشاهد ما يجرى بها من محاكمة، وهذا الأمر يفترض أن تعقد الجلسات في القاعة المخصصة لهذا الغرض، لا أن تعقد في غرفة المداولة؛ لأن ذلك يعد عقبة تحول دون حضور

---

(١) د/أسامة روبي عبدالعزيز الروبي (التوازن بين علانية المحاكمة ومبدأ الخصوصية) بحث منشور بمجلة كلية القانون الكويتية العالمية، المجلد الثالث، العدد(١٠)، يونيو ٢٠١٥، ص(٤٦٢).

(٢) حكم محكمة النقض في الطعن رقم(٦٤٥) لسنة (٨٥ ق) ، الصادر بجلسة ٢٠١٥/١٢/١٤.

(3)Péjout Isabelle, (La transparence en procédure pénale) ***Université de Poitiers, France***, P(211).

الجمهور من الناحية العملية، كما من شأن ذلك إلحاق العنت بالمدافعين أنفسهم وتقييد حركاتهم، فيصبح دفاعهم داخل غرفة المداولة أقرب إلى النجوى منه إلى المرافعة(١).

ويعد مبدأ العلانية في الوقت الراهن من المبادئ الأساسية المرتبطة بالمحافظة على حقوق الدفاع، وتضمن حياد القضاة ونزاهتهم؛ بفضل خضوعهم لرقابة الرأي العام، حيث يتمكن الأخير من مراقبة ما يحدث بالجلسات؛ ضمانا لحسن تطبيق القانون وإحترام حقوق الدفاع(٢).

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا كانت العلانية قد تشكل خطرا على النظام العام، أو الأداب العامة، خاصة فيما يتعلق بالدعاوى القضائية بشأن بعض الجرائم كالإغتصاب، أو التعذيب، ففي هذه الحالة يتم عقد جلسة سرية، خاصة إذا ما طلب المدعي بالحق المدني ذلك(٣).

ويعد المبدأ المذكور من المعايير الدولية المعمول بها، ومن المبادئ المستقرة في النظم القانونية الدولية الراسخة، حيث أكدت عليه المادة العاشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام **(١٩٤٨)**(٤) ، وهو ما أخذ به العهد الدولي

---

(١) د/مجدي الجارحي (ضمانات المتهم أمام المحاكم الإستثنائية) دار النهضة العربية، طبعة ٢٠٠٨، ص(٦٢٢).

(2)Georges BOLARD & Vincent BOLARD.(Les garanties du procès civil) ***Dalloz action, Droit et pratique de la procedure civile, Paris, Dalloz, 1998, n°s 2390 et s.*** , N.FRICERO, « La régularité, l'autorité et la force du jugement », ***Dalloz action, Droit et pratique de la procédure civile, Paris, Dalloz, 1998, n° 4944 et s.*** ; Jamie Cameron, « La vie privée de la victime et le principe de la publicité des débats », ***édition du Centrede la politique concernant les victimes, Canada, mars 2003***, p. 8.

(3)Verny (E.) (Procédure pénale) ***, ème éd., Dalloz,2019, no 421***. P (312).

(٤) نصت المادة المذكورة علي أن (لكلِّ إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحقُّ في أن تَنظر قضيتَه محكمةٌ مستقلَّةٌ ومحايدةٌ، نظرًا مُنصفًا وعلنيًّا، للفصل في حقوقه والتزاماته وفى أيَّة تهمة جزائية تُوجَّه إليه.)

للحقوق المدنية والسياسية الصادر عام **(١٩٦٦)**، من أن لكل فرد الحق في محاكمة منصفة وعلانية[١].

كما أشارت المواثيق والإتفاقيات الإقليمية الى هذا المبدأ، مثل الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في المادة السادسة منها الى أن لكل شخص الحق في أن تنظر دعواه علانية[٢].

وهو ما نصت عليه الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، على أن تكون الإجراءات الجنائية علانية، إلا في حالات إستثنائية تقتضيها مصلحة العدالة[٣].

أما عن التشريعات الوطنية، فأشار قانون المرافعات الفرنسي إلى أن تكون المرافعات في جلسات علانية، فيما عدا الحالات التي يتطلب فيها القانون، أو يسمح بعقد الجلسات في غرفة المداولة[٤].

---

(١) **أشارت الفقرة الأولى من المادة (١٤) من العهد إلي أن** (الناس جميعا سواء أمام القضاء. ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون.

ويجوز منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها لدواعي الآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي، أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى، أو في أدنى الحدود التي تراها المحكمة ضرورية حين يكون من شأن العلنية في بعض الظروف الاستثنائية أن تخل بمصلحة العدالة، إلا أن أي حكم في قضية جزائية أو دعوى مدنية يجب أن يصدر بصورة علنية، إلا إذا كان الأمر يتصل بأحداث تقتضي مصلحتهم خلاف ذلك أو كانت الدعوى تتناول خلافات بين زوجين أو تتعلق بالوصاية على أطفال).

(2) Hugo Tomlinson, Richard Clayton (Fair trial rights) ***University press, New York, USA, 2001***, P(88).

(3) Ludovic Hennebel, (La Convention américaine des droits de l'homme: Mécanismes de protection et étendue des droits et libertés) ***Bruylant, Belgique, 2007,*** **P(523)**

(4)**Code de procédure civile**, **Article 433** (Les débats sont publics sauf les cas où la loi exige qu'ils aient lieu en chambre du conseil).

ويعد مبدأ العلانية مبدأ دستوريا في مصر، أشار إليه صراحة المادة (١٨٧) من الدستور الصادر عام ٢٠١٤ والمعدل عام٢٠١٩[١].

وهو ما أقرته أيضا التشريعات المصرية المختلفة، مثال ذلك المادة (١٠١) من قانون المرافعات التجارية والمدنية رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته المختلفة[٢]، والمادة (١٨) من قانون السلطة القضائية رقم (٤٦) لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته[٣]، والمادة (٢٦٨) من قانون الإجراءات الجنائية رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته[٤].

مما سبق، يتضح أن المبدأ المذكور يتمتع بالقيمة الدستورية والقانونية، وبالتالي يعد أول وأهم الضمانات التي يجب أن تتوافر في المحاكمة.

ويثور التساؤل حول، هل المحاكمة عن بُعد عبر وسائل الإتصال المرئية (فيديو كونفيرنس VideoConference) يتوافر بها مبدأ العلانية الموجود بالمحاكمات التقليدية أم لا؟؟

إنقسم الفقه حول الإجابة على ذلك إلى فريقين :الأول: يرى بأن إستخدام تقنية الإتصال المرئي في مرحلة المحاكمة لن يؤثر بالسلب على مبدأ العلانية، بل

---

(١) نصت المادة المذكورة علي أن **(جلسات المحاكم علنية، إلا إذا قررت المحكمة سريتها مراعاة للنظام العام، أو الآداب، وفى جميع الأحوال يكون النطق بالحكم فى جلسة علنية).**

(٢) جرى نص المادة المذكورة على أن **(تكون المرافعة علنية إلا إذا رأت المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم إجراءها سراً محافظةً على النظام العام أو مراعاة للآداب أو لحرمة الأسرة).**

(٣) أشارت المادة سالفة الذكر الى أن **(تكون جلسات المحاكم علنية إلا إذا أمرت المحكمة بجعلها سرية مراعاةً للآداب أو محافظةً على النظام العام ويكون النطق بالحكم في جميع الأحوال في جلسة علنية. ونظام الجلسة وضبطها منوطان بالرئيس).**

(٤) نصت المادة (٢٦٨) على أن **(يجب أن تكون الجلسة علنية، ويجوز للمحكمة مع ذلك مراعاة للنظام العام أو محافظة على الآداب، أن تأمر بسماع الدعوى كلها أو بعضها في جلسة سرية، أو تمنع فئات معينة من الحضور فيها).**

على العكس، إن إجراءات المحاكمة تتم بالصوت والصورة وبالدقة العالية أمام جميع حضور جلسات المحاكمة، مما يضمن حسن سير العدالة(١).

ولا شك أن متابعة الجمهور لوقائع الجلسات عن بُعد عبر تقنية (فيديو كونفيرنس VideoConference) من شأنه تحقيق الغايات التي يقوم عليها مبدأ العلانية، حيث أن تلك التقنية تمكن الجمهور من متابعة جلسات المحاكمة عن طريق شاشة موجهه إليه، والتي تستوي مع متابعة الجلسات من مكان إنعقادها(٢).

ويتجسد مبدأ علانية الجلسات في المحاكمات عن بُعد في طريقتين: **الأولى:** من خلال حضور الأشخاص إلى قاعة الجلسات بطريقة عادية مثلما يتم في المحاكمة التقليدية، **والثانية:** بحضورهم الإفتراضي في المنصة الإلكترونية للمحاكمة عن بُعد، والتي تنقل من خلال الكاميرات المتواجدة في قاعة المحكمة، الأحداث والوقائع التي تتم بداخلها صوتا وصورة، وتتيح للجمهور متابعة كافة إجراءات المحاكمة(٣).

ويضيف البعض(٤) بأن مبدأ العلانية يتحقق في المحاكمة عن بُعد بعدة صور، إذ يمكن للجمهور حضور الجلسات في أكثر من مكان، عن طريق الحضور إلى القاعة التي تجلس فيها هيئة المحكمة، وتوجد بها شاشة عرض كبيرة، كما يمكن إتاحة الفرصة لمن يرغب في حضور جلسة من الجلسات أخذ الموافقة من قاضي الجلسة والذهاب إلى أقرب مقر محكمة له، ومشاهدة وقائع الجلسة عبر شبكة الإنترنت الداخلية للمحكمة، والتي تربط مقر المحاكم فيما بينها.

---

(١) د/ محمد صبحي نجم (أصول المحاكمات الجزائية) دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص(١٦٥)، د/ ريهام عاطف معروف (المرجع السابق) ص(٢٤).

(2)Jonas Siber, (L'image et le procès penal) ***Thèse pour le doctorat Université de Lorraine, 2017***, p(535).

(٣) د/هاجر قربال (المحاكمة عن بُعد، أي ضمانات؟) بحث منشور بمجلة البوغاز للدراسات القانونية والقضائية، العدد (٢٦)، يونيو ٢٠٢٣، ص(٤١).

(٤) د/ عبدالعزيز سعد الغانم (المحكمة الإلكترونية) دار نايف للنشر ، طبعة ٢٠١٧، ص(٦٩).

أما الفريق الثاني[١] يذهب إلى أن المحاكمة عن بُعد تخالف مبدأ العلانية؛ وذلك لعدم حضور الجمهور أصلا كما في حال التدابير الإحترازية كالمرتبطة بإنتشار الوباء– كما حدث بالنسبة لوباء كورونا من قبل– هذا من جهة، ومن جهة أخرى، وحتى في حال حضور الجمهور في قاعة الجلسة، فإن العلانية تكون غير متوفرة، أو على الأقل منقوصة وغير كاملة.

وبالتالي إعتماد وسائل الإتصال المرئية في المحاكمة عن بُعد لا يوفر حضور الجمهور في قاعة الجلسات، مما لا يسمح للعامة بممارسة الرقابة الشعبية، وهو ما قد يفسح المجال لتعسف القضاة، وإهدار ضمانات الخصوم في الدعوي[٢].

ونرى بأن كلا الفريقين السابقين له حجيته وأسبابه، إلا أنه لا يمكن التسليم بأي منهما بشكل مطلق، حيث أن القول بأن المحاكمات عن بُعد تضمن تحقيق مبدأ العلانية دون وضع قيود أو شروط تحقيق ذلك، قد يؤدي إلى الإخلال بها، وبالتالي بإحدى الضمانات الدستورية والقانونية.

ورفض المحاكمات عن بُعد، رغم ما تتمتع به من مزايا، بالقول بأنها تهدر مبدأ علانية الجلسات، فإنه قول يجافي الحقيقة، حيث يمكن التغلب عليه بوضع النصوص القانونية التي تنظمه.

وترتيبا على ما سبق، وبناء على عدم وجود تنظيم تشريعي للمحاكمات عن بُعد عبر وسائل الإتصال المرئية (الفيديو كونفيرنس Video Conference)، فإننا نرى تطبيقا لمبدأ العلانية بإعتباره – في مصر– مبدأ دستوريا، فإنه يجب وجود نصوص تشريعية تكفل العلانية لتلك المحاكمات هذا من جانب، ومن جانب آخر، فإننا نقدم بعض المقترحات لإعمال ذلك المبدأ، ومنها على سبيل المثال:

---

(١) د/ أنس سعدون (المحاكمات عن بُعد، بعد سنة من التطبيق:الحصيلة والتحديات) بحث منشور بمجلة دفاتر قانونية، العدد (٨)، ٢٠٢١،ص(٩٢).

(٢) د/ نورة بلحسن (المرجع السابق) ص(١١٤٣).

١- تخصيص شاشات عرض كبير في قاعة الجلسات تتمتع بدقة وكفاءة صوت وصورة عالية، حيث تتيح للجميع متابعة الجلسة من خلالها.

٢- إنشاء موقع إلكتروني لوزارة العدل يتم من خلاله بيان جلسات المحاكمات عن بُعد وموعدها، ووجود رابط إلكتروني (Link) يسمح للجميع بالدخول إليه من أي مكان، وبأي وسيلة إلكترونية؛ لمتابعة إجراءات الجلسة.

ونعتقد أن في حال تطبيق الإقتراح الأخير ستصبح المحاكمة عن بُعد أكثر تحقيقا وتطبيقا لمبدأ علانية الجلسات من المحاكمات التقليدية، حيث تتيح الأولى لعدد كبير من الأشخاص بحضور المحاكمة، وذلك على عكس الثانية، والتي يكون الحضور فيها وفقا للعدد المسموح به بقاعة المحكمة، ولا شك أنه حتى في حال تحديد عدد معين لمن يستطيع الدخول إلى الرابط الإلكتروني في المحاكمة عن بُعد، فأنه سيكون – وبطبيعة الحال- عددا أكبر بكثير من الحضور التقليدي.

ثانيا: المحاكمة عن بُعد ومبدأ الحضور:

يقصد بمبدأ الحضور **(حق المتهم في الحضور الشخصي لجلسة محاكمته، وتتبعه لكل إجراءات المحاكمة منذ بدايتها إلى نهايتها).**

ويعد هذا المبدأ من أصول المحاكمات الجنائية، حيث من الصعب تصور تحقق المحاكمة المنصفة والعادلة ما لم تتم بحضور المتهم شخصيا، ويتحقق هذا الحضور لأطراف الدعوى من خلال وحدة زمان ومكان الإجراءات القضائية فالمكان هو قاعة المحكمة، والزمن هو وقت مباشرة إجراءات المحاكمة أمام القاضي المختص بنظر الدعوى[١].

(1)Anaïs Danet, op.cit, P(50).

وقد آثار هذا المبدأ نقاشا حول مدى توافره في المحاكمة عن بُعد؟، حيث ذهب البعض[١] إلى أن مبدأ الحضور متحقق في هذه المحاكمات مثلها مثل غيرها تماما، فأمام الجميع سيكون المدعي، وكذلك المدعي عليه في الشاشة، صوتا وصورة، وسيجرى التحقق من الهوية أمام الجميع عبر الشاشة وبدقة عالية، ويؤخذ إقراره، وإقرار وكيله على إجراء المحاكمة عن بُعد.

وتعرض هذا الرأي للنقد، حيث أنه وبالرغم من أن المحاكمة عن بُعد تتيح إمكانية التجسيد الإفتراضي للمتهم صوتا وصورة، والإستماع له داخل المنصة الرقمية، إلا أنه لتحقيق المبدأ المذكور يقتضي أن يستمر حضور المتهم منذ بداية المحاكمة إلى النطق بالحكم، ولا يمكن الإكتفاء بإستنطاق المتهم عن بُعد، ثم إنهاء الإتصال معه؛ لأن ذلك يتعارض مع المحاكمة العادلة[٢].

ويضيف جانب من الفقه[٣] بأن إستخدام تقنية الإتصال المرئي والمسموع يجعلنا أمام إفتراض مجازي لحضور أفراد الدعوى لقاعة الجلسة التي تتم فيها المحاكمة بصوتهم وصورتهم عبر شاشة العرض، حين يبتعدون بأجسادهم مئات أو آلاف الأميال عن القاعة، وبالتالي فإن مباشرة إجراءات التحقيق أو المحاكمة عن بُعد قد يصاحبها تغيير وإضطراب ملحوظ في السير الطبيعي للخصومة الجنائية، إذ لا يستطيع القاضي من التعمق الكامل في أقوال المتحدث الذي ليس لديه خيار أخر سوى الظهور أمام الشاشة.

ونرى أن مبدأ الحضور لا يثير أي إشكالية بالنسبة للمحاكمة عن بُعد، حيث أنه يتم الحضور سواء كان حقيقيا داخل قاعة المحكمة، أو إفتراضيا عبر

---

(١) د/ عمر عبدالمجيد مصبح (المرجع السابق) ص(٤٠٢).

(٢) د/ هاجر قربال (المرجع السابق) ص(٤٠).

(3) Marine Babonneau, (Visioconférence devant la chambre de l'instruction : une « justice informatique » qu'il faut torpiller) ***dalloz-actualit, Septmebre 2019***, P(5).

وسائل الإتصال المرئية (الفيديو كونفيرنس Video Conference)، وذلك بالنسبة إلى جميع الأطراف المعنية بالدعوى، وبالتالي يملك كل طرف حق مراقبة سير إجراءات المحاكمة، وما يتخذ ضده من قرارات.

ثالثا: المحاكمة عن بُعد ومبدأ المواجهة والشفاهية:

يقصد بمبدأ المواجهة والشفاهية حق المتهم في حضوره شخصيا لجلسة محاكمته، والمشاركة المباشرة والفعلية في مناقشة قضيته، بما في ذلك بسط روايته للوقائع، وتقديم أوجه دفاعه، والإستماع مباشرة لوسائل دفاع الخصوم والتعقيب عليها، وطلب التدخل في المناقشات متى بدت له جدوى من ذلك، والإطلاع على ما يدلي به باقي الأطراف، ومواجهة المحكمة والخصوم بما بحوزته من وثائق تخدم مصلحته، وتقديم التوضيحات الضرورية بشأنها، وحق الإطلاع على المحجوزات–إن وجدت– ومناقشتها، والرد على ملاحظات الأطراف الأخرى بشأنها، والإستماع إلى تقارير الخبراء، وشهادات الشهود، وحقه في الإطلاع على محضر الجلسة، وإبداء الملاحظات أو التصحيحات بشأنه[١].

ومن أهم النتائج المترتبة علي مبدأ الشفاهية، مبدأ **(الفورية)**، أي إستمرارية الإجراءات –خاصة الجنائية– دون إنقطاع، حيث أن من يؤدي شهادته فورا على وقائع قد تختلف بمرور الزمن، فثقة الشاهد أو تردده من العناصر التي تسمح بتقدير مدى صدقه، وهذه الغاية لا يمكن بلوغها إذا فصلت المرافعات والمداولات عن الحكم بفترة من الوقت، إذ لا يجب أن يتشتت التأثر الذي أحدثته الأدلة الجنائية المطروحة في جلسة المحاكمة ضد المتهم وطرق دفاعه[٢].

---

(١) د/ أنس سعدون (المرجع السابق) ص(٩١).

(٢) د/ عمر عبدالمجيد مصبح (المرجع السابق) ص(٤٠٢).

وتحقيق هذا المبدأ لا يكن فحسب في علاقة الخصوم بعضهم البعض أثناء سير الخصومة، وإنما يتعين على المحكمة أيضا الإلتزام به، ومن ثم لا يسوغ لها أن تستند في حكمها إلى وقائع، أوأدلة إثبات، أومذكرات، أومستندات، قدمها أحد الأطراف، ولم تكن محلا للإطلاع، والحوار، والمناقشة من الطرف الأخر[١].

وفيما يتعلق بمدى مراعاة المحاكمات عن بُعد عبر وسائل الإتصال المرئية (الفيديو كونفيرنس Video Conference) لمبدأ المواجهة بين الخصوم والشفاهية، فإن تطبيق الأخير عبر تقنية الإتصال عن بُعد عند تعذر المواجهة– وفقا للمفهوم التقليدي– تكون ملائمة وعادلة، وأكثر قدرة على أداء وظيفتها في التمسك بذلك المفهوم[٢].

ويضيف البعض[٣] بأن الوسائل الإلكترونية الحديثة للإتصالات تسمح بإجراء المداولات عن بُعد بين المتقاضين، وتضمن نقل الصوت والصورة في آن واحد، وتجسد مداولات مرئية تلبي من خلالها مقتضايات حقوق الدفاع، وإحترام مبدأ المواجهة بين الخصوم.

ومما لا شك فيه أن الحكمة من تطبيق المبدأ المذكور؛ هي إتاحة الفرصة لكل طرف من أطراف الدعوى في أن يسمع ويواجه ويناقش خصمه، وأيضا يسمح للقاضي بتكوين قناعته الوجدانية من خلال الحجج التي يقدمها الأطراف أمامه في الجلسة، كل ذلك أصبح بالإمكان تحقيقه في المحاكمة عن بُعد من خلال الوسيط

---

(١) حكم محكمة النقض في الطعن رقم (١٠١٥٦) بسنة ٨٩ق ، الصادر بجلسة ٢٠٢٠/٦/٢٨ .

(٢) د/عمر عبد المجيد مصبح (المرجع السابق) ص(٤٠٢).

(٣) د/ أحمد محمد عصام (النظام القانوني لضمانات التقاضي في ظل التحول الرقمي) بحث منشور بمجلة الدراسات القانونية والإقتصادية بجامعة السادات، المجلد(٨)، العدد (٣)، سبتمبر ٢٠٢٢، ص(٨٦).

الإلكتروني، المتمثل في الإتصال المباشر بالصوت والصورة عن طريق شبكة الإنترنت، دون الإنتقال الجسدي بين أطراف الخصومة وهيئة المحكمة[١].

وعلى العكس من ذلك، يذهب جانب من الفقه[٢] إلى أن عدم جودة الوسائل التقنية، وسوء التغطية، وضعف شبكة الإنترنت، من شأنها التأثير على الإقتناع الصميم للقاضي؛ بسبب عدم تمكنه من رؤية ملامح المتهم، أو الشاهد، وتعبير وجهه بوضوح.

ومما يزيد من صعوبة تطبيق المحاكمات عن بُعد تكرار المشاكل التقنية، فضلا عن تعذر ربط الإتصال بمؤسسات العقاب حينما تكون متصلة بمحكمة أخرى وبالتالي يجب إنهاء الإتصال الجاري، وهو ما يشكل عرقلة كبيرة وغير مقبولة للسير العادي للمحاكمة، هذا من جانب، ومن جانب آخر، يتأثر هذا المبدأ في المحاكمة عن بُعد، إذ في الوقت الذي تكون في النيابة العامة حاضرة بالجلسة، وتمارس دفاعها عن المجتمع بشكل مباشر، ودون حواجز بينها وبين باقي الأطراف وهيئة المحكمة، وتتابع مجريات المحاكمة بشكل دقيق، وتتدخل متى شاءت، وتطلع بسهولة على كل ما يدلى به، وكذلك الحال بالنسبة للطرف المدني- إن وجد-، إلا أن المتهم يبقى قابعا في الجهة الأخرى بالسجن، أمام كاميرا ثابتة، لا يرى من خلالها إلا منظرا واحدا ثابتا من القاعة، محروما من كل ما هو متوفر لخصمه من إمكانيات[٣].

ونري بأن الإشكالية في المحاكمات عن بُعد عبر وسائل الإتصال المرئية (الفيديو كونفيرنس Video Conference) وإحترام مبدأ المواجهة بين الخصوم تتمثل في سوء شبكة الإنترنت، إذ قد يترتب على ضعف الإتصال، عدم سماع أحد الطرفين لبعضهما البعض؛ مما يؤثر في المواجهة والمناقشة بينهما، بالإضافة إلى

---

(١) د/ ريهام عاطف معروف (المرجع السابق) ص(٢٤).

(٢) د/ هاجر قربال (المرجع السابق) ص(٤٠).

(٣) د/ أنس سعدون (المرجع السابق) ص(٩٢،٩٣).

أن الإنقطاع التام للإتصال بسبب عطل في شبكة الإنترنت، قد يستغرق وقتا لإصلاحه ثم معاودة الإتصال مرة أخرى؛ مما قد يفوت على أحد الخصوم الحجج والردود التي كان بصدد مناقشتها، أو التعقيب عليها في الحال، حيث أشرنا –سلفا– إلى أن مبدأ المواجهة يشترط فيه (الفورية).

ويمكن التغلب على تلك الإشكاليات عن طريق تجهيز المحاكم والمؤسسات العقابية والأماكن الأخرى التي يمكن إجراء الإتصال المرئي بها بالبنية التحتية الإلكترونية القوية، وبشبكة إتصالات وإنترنت عالي الجودة؛ بحيث تضمن الجودة الفائقة للإتصال المرئي والمسموع، بالإضافة إلى عدم إنقطاع الإتصال بسهولة.

رابعا: المحاكمة عن بُعد ومبدأ البت في القضايا في أجل معقول:

إن العدل والبطء كلمتان لا يجوز جمعهما في جملة واحدة، فالعدالة تقتضي عدم تعطيل مصالح وحقوق الأفراد أو المتهمين، وإغراقهم في محاكمات طويلة تسير بوتيرة بطيئة.

ويعد حق الأفراد في الحصول على حقوقهم خلال آجال معقولة من أهم مؤشرات دعم ثقة المتقاضين بالسلطة القضائية؛ وذلك لإرتباطه بمجال إحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

والغاية من المبدأ المذكور هي ضمان الحكم على مصير الفرد دون أي تأخير لا مبرر له، وكذلك عدم المساس بحقه في الدفاع عن نفسه، إذ أن مضي فترة زمنية على الإجراءات القضائية قد تتلاشي معها تفاصيل الوقائع من ذاكرة الشهود أو تتشوه، أو يتعذر إيجادهم، أو تختفي الأدلة أو تتلف[١].

(١) د/ ريهام عاطف معروف (المرجع السابق) ص(٢٢).

ويعد مبدأ الفصل في القضايا في أجل معقول مبدأ دستوريا أشارت إليه صراحة الفقرة الأولى من المادة (٩٧) من الدستور الصادر عام (٢٠١٤) والمعدل عام (٢٠١٩)[١].

ويهدف المبدأ سالف الذكر إلى إختصار فترة القلق والتوتر النفسي التي يتحملها المتقاضي خوفا على نفسه ومصيره، خاصة المتهم، والمعاناة التي يتكبدها جراء الوصمة التي تلحق به إجتماعيا؛ نتيجة لإتهامه بإرتكاب جريمة ما، رغم إفتراض براءته وفقا لقرينة البراءة.

وتتوافق المحاكمة عن بُعد عبر وسائل الإتصال المرئية (الفيديو كونفيرنس Video Conference) مع المحاكمة التقليدية في إحترام هذا المبدأ، حيث أن أهم خاصية أو ميزة لها هي ترشيد زمن التقاضي، وتقليص أمد الخصومة القضائية؛ نظرا لكونها تتم بوسائل تقنية حديثة وسريعة، تسهل البت في القضايا خلال مدد وجيزة وآجال معقولة[٢].

وأضحى اللجوء إلى تكونولوجيا الإتصالات عن بُعد في المحاكمات ضرورة، خاصة عندما يتعلق الأمر بقضايا يكون أحد المتهمين فيها، أو الشهود، متهما أيضا في قضية أخرى، ويكون مسجونا على بُعد مئات من الكيلو مترات، أو موجود خارج البلاد، لذا يتم الإستماع إليه عن طريق وسائل الإتصال المرئية والمسموعة؛ توفيرا للوقت والمال والجهد الذين يتطلبهما نقله إلى المحكمة.

---

(١) نصت الفقرة المذكورة علي أن **(التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل مواطن حق الإلتجاء إلي قاضيه الطبيعي، وتكفل الدولة تقريب جهات القضاء من المتقاضين وسرعة الفصل في القضايا...)**

(٢) ويقصد بالأجال المعقولة (الأجل الكافي للمتهم من أجل تحضير دفاعه، وللمحكمة من أجل تجهيز الدعوي والحكم فيها)، راجع د/ هاجر قربال (المرجع السابق) ص(٤٢).

وعلى العكس من ذلك، يثير البعض[١] إشكالية وضعية المتهمين الذين يتمسكون ودفاعهم بالحق في حضور المحاكمة، وعدم إجراءها عن بُعد، فإن تشبثهم بهذا الحق يؤدي – في بعض الأحيان– إلى تأجيل البت في قضاياهم، وهو ما قد يشكل إخلالا بمبدأ البت في القضايا في آجال معقولة، بإعتباره من أهم مبادئ المحاكمة العادلة.

ونؤكد على أن المحاكمات عن بُعد عبر وسائل الإتصال المرئية (الفيديو كونفيرنس Video Conference) أفضل من المحاكمات التقليدية تطبيقا لمبدأ البت في القضايا في آجال معقولة؛ حيث أنه يوفر الوقت والجهد ويقرب المسافات، وبالتالي يمنع من تكرار تأجيل الدعاوى، إما لعدم القدرة على إحضار أحد المتهمين لظروف أمنية، أو سفر أحد الشهود، أو الخبراء، أو غيرها من الأمور التي قد تعرقل سير العدالة والفصل في الدعاوى.

المطلب الثاني

موقف القضاء الإداري والدستوري من المحاكمات عن بُعد عبر وسائل الإتصال المرئية(فيديو كونفيرنس VideoConference)

إن إستخدام تقنية الإتصالات المرئية كوسيلة حديثة للتحقيق والمحاكمة عن بُعد، سيظل خاضعا لإعتبارات دستورية وقانونية مثل مبدأ العلانية، والحق في الحضور والمواجهة، ومبدأ شفاهية المرافعات، كل ذلك بهدف تعزيز ضمانات المحاكمة العادلة والمنصفة، فضلا عن أثر هذه التقنيات على سرعة البت في الدعاوى، والذي يعد عاملا من عوامل الأمن والإستقرار، إذ أن البطء في الفصل في القضايا ظاهرة خطيرة تمس جميع أفراد المجتمع، وتنشئ خللا في منظومة العدالة.

---

(١) د/أنس سعدون (المرجع السابق) ص(٩٣).

وعلى ذلك سنتناول في هذا المطلب بيان موقف الفقه والقضاء من مدى دستورية المحاكمات عن بُعد وذلك كما يلي:

أولا: الآراء الفقهية حول مدى دستورية المحاكمات عن بُعد:

في البحث عن مدى مشروعية ودستورية المحاكمات عن بُعد عبر وسائل الإتصال المرئية (فيديو كونفيرنس VideoConference) إنقسم الفقه بين مؤيد لمشروعية ودستورية تلك المحاكمات، ومعارض لها، ولكلا منهما حججه القانونية التي يتمسك بها، وهو ما سنتناوله على النحو التالي:

الرأي الأول: مشروعية المحاكمات عن بُعد:

تمسك الفقه الفرنسي والمصري المؤيد لمشروعية المحاكمات عن بُعد بالحجج التالية:

١- حماية حقوق المتهمين، وأن يتم حسم أمرهم بأسرع وقت دونما تأخير أو تأجيل، ومن ثم ضمان حق المتهم في محاكمة منصفة خلال مدة معقولة، فضلا عن مراعاة وحفظ أرواح المتعاملين مع مرفق العدالة- في ظل حالة التباعد الإجتماعي إبان وباء كورونا-[١].

٢- تفعيل إجراءات التحقيق والمحاكمة عن بُعد يعزز من جودة الخدمات القضائية المقدمة للأفراد وتطويرها، والتحول نحو الخدمات الحكومية الذكية؛ لتحقيق سرعة الفصل في القضايا، مع ضمان تسهيل الإجراءات على جميع أطراف الدعوى[٢].

---

(١) د/ أحمد عبدالظاهر (القضاء في زمن الكورونا-الجزء الثالث-) مقال منشور بجريدة الوطن، العدد(٢٩٠٧)، السنة الثامنة، بتاريخ ٢٠٢٠/٤/١٤.
https://www.elwatannews.com/news/details/4698585

(٢) د/ أحمد عبدالظاهر (المرجع السابق).

٣- إن تقنية **(فيديو كونفيرنس VideoConference)** وسيلة إحتياطية لسماع الأطراف المعنيين في الدعوى أثناء مباشرة إجراءات التحقيق أو المحاكمة، وذلك في حال تعذر سماعهم أو وجود ضرورة تستدعي سماعهم من خلال هذه التقنية، وهو ما تأخذ به المواثيق الدولية والتشريعات المقارنة، وبالتالي إعمالا لمبدأي **(الشفاهية والمواجهة)** لا تتم المحاكمة عبر شاشة لشاشة إلا في حالات معينة وهي **(تعذر تحقيقها وفقا للمفهوم التقليدي الذي يتطلب حضور الأشخاص لقاعة التحقيق أو المحاكمة)**[١].

٤- تعد هذه التقنية خروجا عن الطابع التقليدي للإجراءات القضائية، إلى طابع أكثر ليونة، وأوفر جهدا، وأقل وقتا، حيث يترتب على تطبيقها إمتداد النطاق الجغرافي للجلسات، ويتحقق بموجبها مبدأ المواجهة، دون حاجة إلى الوجود الفعلي لأطراف الدعوى في مكان واحد[٢].

٥- إن إستخدام التقنية المذكورة لا يمنع القاضي من مراقبة الحركات والتأثيرات التي تظهر على تعبيرات وجه المتحدث، فتكون محلا للتقدير والتفسير من جانبه، وبذلك يتأكد التفاعل شبه التام في المرافعات والمناقشات، كما لو كانت تتم في مكان واحد أمام القاضي[٣].

٦- يمكن من خلال هذه التقنية نقل كافة فاعليات وإجراءات المحاكمة بين مكانين أو أكثر، حيث يتمكن المتهم من الإلمام بكافة إجراءات محاكمته، وتمكينه من الدفاع عن نفسه، وسماع شهادة الشهود، ودحض الإتهامات الموجهة إليه، ومن ثم تعد المحاكمة عن بُعد صورة لإجتماع إفتراضي

---

(١) د/ حاتم محمد فتحي (مبدأ الشفاهية والتقنيات الحديثة في المحاكمات الجنائية) بحث منشور بمجلة البحوث القانونية والإقتصادية بجامعة المنصورة، العدد(٤٩)، أبريل ٢٠١١، ص(١٤).

[2]() Gherardo Colombo, op.cit, p.8, Gian Carlo Caselli, op.cit, p.18.

([3]) Laurent Ferrali et Burno Axel Traesch, Principe d'oralité en matière de procédures en ligne, P(3).

بين أطراف الدعوى، في وقت واحد، رغم إختلاف الأقاليم الجغرافية المتواجدين بها، عبر وسائل الإتصال المرئي والمسموع، ولا يميزها عن المحاكمات التقليدية سوى الحضور الشخصي لمكان المحاكمة[١].

٧- وعن المشاكل الفنية التي يمكن أن تصاحب إستخدام تقنية **(فيديو كونفيرنس VideoConference)** ومن ثم التأثير على قيمتها القانونية في تحقيق فكرة الحضور الفعلي لأطراف الدعوى، وإحترام مبدأ الشفاهية، فيمكن الرد عليه بأن التطورات الحديثة في مجال تقنيات الإتصالات وإستخدام الأقمار الصناعية، أدت إلى إيجاد حلول لهذه المشكلات، ومن ثم باتت التقنية الحالية قادرة على نقل الصوت والصورة بكفاءة عالية دون إنقطاع، كما يمكن للقاضي وقف إجراءات المحاكمة، أو تأجيلها، لحين إصلاح الأعطال الفنية، أو تأجيل نظر الدعوى، مع طلب حضور المتهم لمباشرة الإجراءات في وجوده[٢].

الرأي الثاني: عدم مشروعية المحاكمات عن بُعد:

يذهب جانب كبير من الفقه الفرنسي والمصري إلى عدم دستورية ومشروعية المحاكمات عن بُعد؛ لإخلالها بالعديد من المبادئ الدستورية والضمانات القانونية للمحاكمات، ويستند أنصار هذا الرأي على الأسباب الآتية:

---

(١) د/ طباش عزالدين (المثول أمام المحاكم الجزائية بتقنية الإتصال عن بُعد) بحث منشور بالمجلة المصرية للدراسات القانونية والإقتصادية، العدد(١٥)، يوليو ٢٠٢٠، ص(٧٥).

(٢) د/ رامي متولي القاضي (المرجع السابق) ص(٢١٥).

١- إن تقنية الإتصال المرئي المسموع تخل بأصول المحاكمة، والتي تقتضي المواجهة بين الخصوم، والمقابلة الجسدية وجها لوجه، بإعتباره السبيل الوحيد لضبط الحقيقة القضائية(١).

٢- العلاقة الإنسانية التي تتواجد بين القاضي والمتهم تلعب دورا كبيرا في المسائل الجنائية، فلا يمكن إعتبار الحضور الجسدي لشخص ما أمام المحكمة كالحضور خلف الشاشة المخصصة لنقل الصوت والصورة بشكل تفاعلي مباشر، وبالتالي تتأثر حقوق الدفاع بشكل كبير، خاصة عندما يكون المتهم محبوسا، حيث يعتبر هو أولى من غيره في ضرورة الوصول المادي إلى قاضيه الطبيعي(٢).

٣- لا تسمح تقنية **(فيديو كونفيرنس VideoConference)** لأطراف المحاكمة بالقيام بمداخلات متكررة بشكل مريح وسلس – كما هو الحال في الجلسات العادية–، مما يقوض النزاهة في الإجراءات، ويشكك في دستوريتها في بعض الحالات التي لا تتوافر فيها كامل الإحتياجات المتعلقة بسير الدعوى(٣).

٤- تطرح تقنية الإتصال عن بُعد مفهوما جديدا لمبدأ الشفوية يصعب فيه على القاضي بناء قناعاته الشخصية، وعقيديته القضائية، من غير وسيلة الجدل القانوني الذي يسمعه، ودون مشاهدة أشكال أخرى من تعبير الوجه والتي قد تؤثر على عقيدته، بشكل يؤدي إلى بناء موقفه

---

(1) Jean Danet, (Vers une nouvelle oralité ? Entretien) , ***Les Cahiers de la justice, 2011, n°02***, p(74).

(2) Vineent Sizaire, (Des limites à la dématérialisation du juge) ***La Revue des droits de l'homme est une revue universitaire juridique généraliste (n° 2019-802)*** P(2).

Avaliable at

https://journals.openedition.org/revdh/7574

(٣) د/ صفاء أوتاني (المحكمة الإلكترونية) بحث منشور بمجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد(٢٨)، العدد الأول، ٢٠١٢، ص(٧٥).

من مجرد حركة بسيطة للمتهم[١]، فلغة الجسد –أحيانا– تنقل ما لا ينقله الحديث الكلامي المصور، وبالتالي التركيز على وجه المتهم فقط سيحجب الكثير من المعلومات التي يمكن أن تنقلها الحركات الجسدية للمتهم إلى قاضيه[٢].

٥– يترتب على إستعمال تقنية الإتصال عن بُعد مع المتهم – أحيانا– عزوف بعض القضاة عن طرح العديد من الأسئلة على المتهم، والإكتفاء بالعودة الى الأوراق، مما يجعل النقاش شكليا، ويشكل بذلك مساسا خطيرا بمبدأ **(شفوية المرافعة)**[٣].

٦– تمثل نبرة الصوت، وجرس الكلام، والإماءات، والنظرات، والمواقف، أهمية كبرى في جلسة الإستماع الشفوية التقليدية، فالأداة التكنولوجية المستخدمة لعقد المحاكمات عن بُعد عبر وسائل الإتصال المرئية والمسموعة سوف تتدخل بالضرورة في هذه المعايير، فالصوت لن يكون طبيعيا، خاصة في حالات إضطرابات الصورة، وتأخر التزامن بينها وبين الصوت[٤].

٧– إن أداوات نقل الصورة لا يمكنها أن تبين للقاضي بعض الأثار المادية التي يمكن أن تظهر على المتهم، وتساعد القاضي في تكوين فكره عن حالته، كما لو تعرق بشكل طفيف، أو كانت يداه ترتعشان قليلا، فهذه وغيرها من الأحوال سوف تكون أقل وضوحا على

([1]) Juliette Sauvez, (Spécificités de la visioconférence devant le tribunal correctionnel) ***AJ Pénal 2019***, p (249), Jean Dane, op.cit., p (80).

([2]) Sophie Sontag Koenig, (Droits de la défense et technologies de l'information et de la communication) ***Editions A.Pédone Archives de politique criminelle 2015/1 n° 37*** , p (88).

([3]) Juliette Sauvez, op.cit., p (249).

([4]) Mare Janin (La visioconférence à l'épreuve du procès equitable) ***Dalloz Les Cahiers de la Justice, 2011/2, N° 2***, P(18).

Avaliable at

https://scholar.archive.org

الشاشة، وبالتالي يصف البعض[١] القرار الصادر عقب الجلسات الإفتراضية بالقرار الذي **(نزعت منه الصفة الإنسانية)**.

٨- يترتب على إستخدام وسائل الإتصال المرئية جلوس محامي المتهم داخل الإطار المثبت للكاميرا خلال إبداء دفاعه، وهو ما سيؤثر على جودة الدفاع، حيث أن المساحة الحركية التي يمارس فيها مهامه – في الوضع التقليدي– تساعده على حسن الأداء، وعلى ذلك يصبح المحامي أقل ثباتا عندما يبدي دفاعه ويجرى مناقشاته وهو جالس[٢] .

٩- إن المحاكمات عن بُعد لا تحقق التواصل الطبيعي بين المتهم ومحاميه بدون حضور أحد[٣]، فضلا عن عدم القدرة على التواصل بين المتهم والمترجم، وذلك عندما يكون الأول أجنبيا لا يعلم لغة أطراف الإجراءات، وهو ما يخل أيضا بحقوق الدفاع[٤].

---

(1) Sophie Sontag Koenig, op.cit., p (89).

(2) Vanessa Perrocheau, Djoheur Zerouki, (La visioconférence dans le procès pénal français, d'un rituel a l'autre?) ***Oñati Socio-Legal Series, Vol. 8, No. 3, 2018***, p (352).
Avaliable at
https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=3109522

(٣) أشار الفقه الفرنسي إلي رسالة أرسلتها المتهمة لأحد القضاة في فرنسا تحمل مضمونها (سيدي الرئيس أرسل إليك هذا البريد لأنني لا أريد التواصل معكم عن طريق الفيديو، وقد وجدت هذا الوضع غير عادي، حيث أنه من غير الطبيعي أُحاكم دون الدفاع عن نفسي في قاعة المحكمة، فلم يكن هناك قاض، ووجدت نفسي وحيدة مع الشرطة، ولم أتمكن من التحدث مع المحامي الخاص بي إلا عن طريق الفيديو، وبالتالي لم أتمكن من تزويده بالمستندات التي بحوزتي، حتي أن الشرطة هي التي إضطرت إلى تدوين المعلومات التي قدمتها، وأخبرتني بإرسال مستنداتي بالفاكس، ولا أعرف أيضا إسم المحامي الخاص بي، لذلك أطلب جلسة إستماع وجها لوجه) مشار إليها لدى (Mare Janin, op.cit., p (13-14

(4)(Christian Licoppe, Maud Verdier, (L'interprétariat par visioconférence au sein des chambres de l'instruction en France : une étude

١٠- تجريد المحاكمة الجنائية عن بُعد من الطابع المهيب لها، حيث يفتقد المتهم لرمزية وجوده في قفص الإتهام بقاعة الجلسة، وإنصراف أنظار الجميع صوبه أثناء المحاكمة حينما يتلفت يمينا ويسارا داخل القاعة، وهو ما يوصمه بالخجل والخزي، حيث أن مباشرة الإجراءات القضائية، وتجمع أطراف الدعوي يكون في عالم إفتراضي دون التواصل الجسدي وجها لوجه[١]، بالإضافة الى أن وجود المتهم بقاعة المحاكمة يفرض عليه الإنضباط والخضوع للقانون، فضلا عن ما يجيش بداخله من مشاعر القلق والخوف من الإدانه، وإحساسه بقوة الدولة في ردع وبسط سلطان القانون[٢].

١١- إن القاضي سيكون مقيدا بما يعرض أمامه على الشاشة، وهو ما قد لا يتوافق مع الجو العام السائد بمحبس المتهم، فقد يخضع الأخير للتهديد من جانب السلطات الأمنية المتواجدة معه أثناء البث المباشر، فيخشي على حياته ونفسه، ويمتنع عن إبداء جميع أوجه دفاعه، كما لو تعرض للتعذيب أو للإجبار على عدم التحدث عن بعض المشاركين في الجريمة أو غير ذلك، وبالتالي تحجب وسائل الإتصال المرئية عن القاضي الإطلاع على تلك الأمور المهمة

---

conversationnelle de l'activité d'interprétariat dans un dispositif interactionnel mediatize) ***Langage et société, no. 153, 2015/3***, p (110).

([1]) Laurence Dumoulin, Christian Licoppe, (Les comparutions par visioconférence : la confrontation de deux mondes. Prison et tribunal) ***Institut des Sciences sociales du Politique, Pôle de Cachan, Paris, 2013***, p (28).

Avaliable at

http://www.gip-recherche-justice.fr

(٢) د/ طباش عز الدين (المرجع السابق) ص(٩٧).

والمؤثرة، ولا يتحقق معها الإحاطة الكاملة بظروف ما نطق به المتهم[١].

١٢- قد يترتب على إستخدام وسائل الإتصال المرئية في التواصل بين المتهم وقاضيه، وجود خطورة كبيرة تتمثل في عدم معرفة القاضي بشكل يقيني من أن المتهم الماثل أمامه – عبر الشاشة- هو المتهم المقصود بالتحقيق، فقد يتم إنتحال شخصيته من خلال تقديم شخصا آخر إلى القاضي على أنه المتهم، ووضع قناع على وجه بذات صورة المتهم، بل وقد يعترف بالجريمة رغم كونه ليس هو المتهم الحقيقي، ويمكن أن يحدث ذلك في فروض كثيرة، خاصة إذا كانت الجريمة محل التحقيق من الجرائم الكبرى التي يشترك في إرتكابها بعض المسؤولين في الدولة[٢].

١٣- الإعتماد على الوسائل البصرية والسمعية في الإجراءات القضائية – بشكل عام- والجنائية – بشكل خاص- يحمل بصمة ذات طابع عارض، وقررت تاريخيا لمواجهة بعض الضرورات المحددة[٣].

١٤- قد يصاحب إستخدام تقنية **(فيديو كونفيرنس VideoConference)** وقوع بعض المشاكل التقنية التي تؤدي إلى عدم وضوح الصوت والصورة المنقوله لكلا من الأشخاص الموجودين في الأماكن المتصلة بقاعة المحكمة، وهو ما يترتب عليه عدم تحقق المواجهة التي يقوم عليها مبدأ الشفاهية[٤].

---

(1) Mare Janin, op.cit., p (18), Sophie Sontag Koenig, op.cit., p (88).

(٢) د/ ياسر عرفة محمود (المرجع السابق) ص(٣٥١).

(3) Vanessa Perrocheau, Djoheur Zerouki, op.cit., p (349).

(٤) د/ رامي متولي القاضي (المرجع السابق) ص(٢١٤).

١٥- تثير المحاكمات عن بُعد بعض الشكوك بشأن المساس بقرينة البراءة، بالنظر إلى أنه – في بعض الأحيان- يكون اللجوء لوسائل الإتصال المرئية **(فيديو كونفيرنس VideoConference)** تخضع لتقدير القاضي لبعض الظروف التي قد تمنع المتهم من نقله من المؤسسة العقابية، كخطورة ذلك على الأمن أو النظام العام، أو لمنع هروبه، وهو ما قد يؤثر بالسلب على قرينة البراءة، حيث أن

هذا التقدير قد يشكل في وجدان القاضي حكم مسبق بإفتراض الخطورة الإجرامية للمتهم، والميل إلى الإعتقاد بإدانته[١].

١٦- تصطدم جلسات تجديد الحبس الإحتياطي عبر وسائل الإتصال المرئية في مصر بنص المادة **(١٤١)** من قانون الإجراءات الجنائية، والتي توجب عدم الإخلال بالإتصال الدائم بين المتهم ومحاميه بدون حضور أحد[٢].

١٧- التفويض الممنوح للحكومة الفرنسية عن طريق المشرع وفقا للقانون رقم **(٢٩٠)** لسنة **(٢٠٢٠)**، يسري فقط على حالة الطوارئ الصحية، وبالتالي هي آلية مؤقتة، قصد من وراءها إحداث تنسيق بين الحاجة إلى إستمرار منظومة العدالة، ووجود حالة صحية خطيرة طارئة تمثلت في إنتشار وباء كورونا، وبالتالي يلزم إنهاء تلك الآلية عند تخلف الحاجة إليها[٣].

١٨- إن إعداد قاعات مجهزة بالشبكات التلفزيونية المغلقة والمؤمنة بكافة المحاكم والسجون سيتطلب إنفاق أموالا طائلة أكثر من التي

---

(1) Jonas Siber, op.cit., p (525).

(٢) د/ ياسر عرفة محمود (المرجع السابق) ص(٣٥٥).

(3) Vineent Sizaire, op.cit., p (2).

يتم إنفاقها على نقل المتهمين من محبسهم إلى المحكمة، حيث أن تلك الشبكات مكلفة عند شرائها أول مرة، وتحتاج إلى مصروفات صيانة دورية، وتوفير العمالة الفنية المدربة على حل المشكلات التي قد تحدث أثناء العمل، فضلا على أن هذه الأجهزة قد تتعطل؛ لإعتمادها على شبكة ربط متصلة بشبكة الإنترنت[١].

ثانيا: الإتجاهات القضائية حول مدى دستورية المحاكمات عن بُعد عبر وسائل الإتصال المرئية (فيديو كونفيرنس VideoConference):

إختلف القضاء المقارن حول دستورية إستخدام وسائل الإتصال المرئية أثناء التحقيق والمحاكمة عن بُعد، وذلك على النحو التالي:

١- موقف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان:

بداية يلاحظ أن معظم القضايا التي عرضت على المحكمة في هذا المجال تتعلق بالجريمة المنظمة والعابرة للدول، حيث طبقت فيها تقنية الإتصال عن بُعد لدواع أمنية، ولتواجد المتهمين والضحايا والشهود في دول مختلفة- في أغلب الأحوال-.

وكقاعدة عامة ذهبت المحكمة إلى أن المحاكمات عن بُعد لا تتعارض في حد ذاتها مع الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الصادرة عام **(١٩٥٠)**، ودخلت حيز التطبيق عام **(١٩٥٣)**، ولكن هذا لا يمنع من ممارسة الرقابة على المبررات المشروعة لتطبيقها، وعلى مدى توافر وإحترام حقوق الدفاع والمحاكمة العادلة[٢].

---

(1) Laurence Dumoulin, Christian Licoppe, op.cit., (334).

(٢) وضعت المادة السادسة من الإتفاقية العديد من الضمانات لإجراء محاكمة عادلة، حيث نصت على أن (١- لكل شخص الحق في عرض قضيته بطريقة عادلة وعلنية خلال مدة معقولة أمام محكمة مستقلة ونزيهة تنشأ وفقا للقانون، سواء للفصل في النزاعات الخاصة بحقوقه والتزاماته ذات الطابع المدني، أو للفصل في صحة كل إتهام جنائي يوجه إليه، ويجب أن يصدر الحكم علانية، لكن يجوز منع دخول الصحافة والجمهور إلى قاعة المحكمة خلال فترة المحاكمة أو

وأشارت المحكمة المذكورة إلى عدة شروط يجب توافرها لإسباغ المشروعية على المحاكمات عن بُعد عبر وسائل الإتصال المرئية **(فيديو كونفيرنس VideoConference)** وهي كما يلي:

أ- يحق للدول الأعضاء تطبيق تقنية الإتصال المرئي في المحاكمات عن بُعد، بعد توفير الشروط والوسائل المادية والتقنية اللازمة لضمان السير العادي للمحاكمات(١).

بعضها، وذلك لمقتضيات الآداب أو النظام العام أو الأمن العام في مجتمع ديمقراطي، أو إذا تطلب ذلك حماية مصالح القصر، أو احترام الحياة الخاصة للأطراف في الدعوى، أو إذا ارتأت المحكمة أن هنالك ضرورة قصوى عندما تسبب الظروف الخاصة بالعلانية ضررا بمصلحة العدالة.

٢- يعد بريئا كل شخص متهم بارتكاب جريمة حتى تثبت إدانته قانونيا.

٣- لكل متهم الحق خاصة بما يلي: أ) أن يبلغ في أقصى مهلة وبلغة يفهمها وبالتفصيل، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وسببها.

ب) أن يمنح الوقت والتسهيلات لتحضير دفاعه.

ج) أن يدافع عن نفسه بنفسه، أو أن يساعده محام يختاره، وإن لم تتوافر لديه إمكانيات دفع أتعاب المحامي، فله الحق بمساعدة محام يعين للدفاع عنه مجانا إذا تطلبت مصلحة العدالة ذلك.

د) إستجواب شهود الإثبات أو طلب استجوابهم، والحصول على استدعاء شهود النفي أو استجوابهم بشروط شهود الإثبات ذاتها.

هـ) أن يساعده مجانا مترجم إن لم يكن يفهم أو يتكلم اللغة المستعملة في المحكمة).

(١) وكان هذا الشرط بمناسبة الطعن المعروض أمامها وخلصت فيه الى أن (..... لم يكن من حق الشركة المدعية تقديم شكوى بشأن انتهاك حقوقها بشكل نظري، ولم تتقدم بشكوى على أساس أن المحاكم المحلية تفتقر إلى المعدات اللازمة لمعالجة الطلبات الإلكترونية، وقد اشتكت بالفعل من أن رفض محاكم المقاطعات الفردية تسجيل ومعالجة إجراءاتها المحددة يشكل انتهاكاً لحقها في الوصول إلى المحكمة، ولذلك ترى المحكمة أن حجة الشركة مقدمة الطلب ذات صلة، حيث أنه من المعقول توقع احتساب المهلة الزمنية المنصوص عليها في قانون المحكمة الدستورية اعتبارًا من تاريخ الإخطار برفض محاكم المقاطعات التسجيل.

ب- حق المتهم في حضور جلسات محاكمته؛ لكي يتمكن من الدفاع عن نفسه، وسماع الشهود ومناقشتهم، والتأكد من حقيقة أقواله، وإجراء مواجهة بينه وبين الخصوم والشهود، وأكدت المحكمة على عدم وجود تعارض بين المادة (٦) من الإتفاقية -سالفة الذكر- وسماع المتهم عن بُعد، وذلك بشرط تمكينه من سماع الشهود والخبراء، والدفاع عن نفسه [١].

ومن الجدير بالذكر أيضًا أن الشركة المدعية، في "١٩ أكتوبر ٢٠٠٦"، أعادت تقديم دعاواها إلى عدة محاكم والتي كانت قد رفعتها في الأصل في "٣١ مارس ٢٠٠٦"، وقد فعلت ذلك على أساس أن مسؤولين في وزارة العدل صرحوا في هذه الأثناء أن المحاكم في وضع يسمح لها بتسجيل مثل هذه الدعاوى، ومع ذلك، رفضت المحاكم العادية مرة أخرى تسجيل الدعاوى، مشيرة إلى افتقارها إلى المعدات اللازمة لتلقي ومعالجة الطلبات المقدمة والموقعة إلكترونيا، وقدمت الشركة المتقدمة شكوى إلى المحكمة الدستورية خلال المهلة القانونية المحددة بشهرين، وفي هذه الظروف، لا يمكن للمحكمة أن تقبل اعتراض الحكومة بأن الشركة المدعية قدمت شكاواها الدستورية في وقت متأخر، وبالتالي فشلت في إستنفاذ سبل المحاكمات الوطنية.....).

European Court of Human Rights, Judgment CASE OF LAWYER PARTNERS, A.S., v. SLOVAKIA, dated 6/16/2009, File No. 07/54252.
Avaliable at
https://www.stradalex.eu/en/se_src_publ_jur_eur_cedh/document/echr_54252-07_001-92959

(١) **قضت المحكمة في حكمها الهام بأن** (في قراره الصادر في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ بشأن حماية الشهود في مكافحة الجريمة المنظمة الدولية، دعا المجلس الأوروبي الدول الأعضاء إلى ضمان الحماية المناسبة للشهود، وتحقيقا لهذه الغاية، أشار من بين أمور أخرى، إلى أن " **أحد أشكال الحماية المتوخاة هو إمكانية الإدلاء بالشهادة في مكان آخر غير المكان الذي يوجد فيه الشخص الذي تتم ملاحقته قضائيا، من خلال إستخدام، إذا لزم الأمر، وسائل سمعية وبصرية**".

وإشتكى مقدم الطلب من أنه أُجبر على المشاركة عبر الفيديو في جلسات الإستئناف خلال المجموعة الثانية من الإجراءات، وإعتمد على المادة (**٦ الفقرة ١ و٣ من الاتفاقية**).

وأكدت الحكومة على أن إذا كان الأمر يتعلق بإزالة ضمانة مهمة إلى حد ما - وهي جلسة الاستماع - إلا أن هذا لم يمنع المحكمة من أن تجد أن الإجراء موضع الشكوى كان متناسبًا

مع الهدف المنشود، ولكن في هذه القضية، تم إستيفاء جميع شروط المحاكمة العادلة، لا سيما من خلال ضمان المشاركة الفعالة للمتهم في الإجراءات عن طريق التداول بالفيديو، وهو جهاز تقني متطور يسمح للمحتجز بالبقاء في مكان احتجازه وتجنبه تأخيرات كبيرة، حيث أن الفيديو كان يسمح لمقدم الطلب – الذي كان خاضعًا لنظام سجن مقيد في ذلك الوقت، ومحتجز بعيدًا عن غرفة الاستماع، ويحاكم أمام محاكم مختلفة في نفس الوقت – بالمشاركة في الإجراءات دون التأثير على طولها.

وأشارت الحكومة أيضاً إلى أن التداول بالفيديو لم يُستخدم إلا في مرحلة الاستئناف، عندما لم يكن من الممكن، من الناحية النظرية، تقديم الأدلة، وكانت الضمانات الإجرائية أقل أهمية.

وعلاوة على ذلك، فإن نقل المحتجزين الشديدي الخطورة من مكان إلى آخر يثير قضايا خطيرة تتعلق بالسلامة العامة والنظام العام، وعلى وجه الخصوص، أدى ذلك إلى مضاعفة مخاطر الهروب وزيادة إحتمالات الأعمال الإنتقامية ضد المتهمين أنفسهم، علاوة على ذلك، فإن الوجود الفعلي للمحتجزين في غرفة الاستماع يزيد من خطر تخويف الشهود والأطراف المتضررة.

وترى الحكومة أنه لا يوجد فرق جوهري بين الحضور الفعلي للمتهم ومشاركته في الإجراءات عبر الفيديو، حيث أتاح الفيديو للمتهم رؤية وسماع ما يجري في قاعة الجلسة، كما أمكن رؤيته وسماعه من قبل الأطراف الأخرى والقاضي والشهود، ومن ثم كان في وضع يسمح له بالاستماع إلى الأدلة التي قدمها الشهود وفهم أي شيء يمكن أن يبطل أدلتهم، وطلب الإذن بمخاطبة المحكمة والإدلاء بأي بيان يراه ضروريًا للدفاع عنه.

وقضت المحكمة بأن لكل متهم بارتكاب جريمة جنائية الحق في الدفاع عن نفسه شخصياً، وإستجواب الشهود، وأن يحصل على مساعدة مجانية من مترجم إذا كان لا يستطيع فهم أو التحدث باللغة المستخدمة في المحكمة، ومن الصعب أن نرى كيف يمكنه ممارسة هذه الحقوق دون حضوره.....).

European Court of Human Rights, Judgment of the case of MARCELLO VIOLA v. ITALY , dated 5/10/2005, no. 45106/04.
Avaliable at
https://hudoc.echr.coe.int/eng#{"itemid":["001-77246"]}

ج- أي مساس بشروط المحاكمة العادلة أثناء المحاكمة عن بُعد يعتبر خرقا للمادة **(٦)** من الإتفاقية المذكورة ويترتب على ذلك البطلان[١].

د- بينما يمنح كل شخص متهم بارتكاب جريمة جنائية الحق في "**الدفاع عن نفسه بنفسه، أو من خلال المساعدة القانونية** "، فإن المادة "٦" الفقرة "٣" لا تحدد طريقة ممارسة هذا الحق.

ومن ثم فإنه يترك للدول المتعاقدة إختيار وسائل ضمان تأمينها في أنظمتها القضائية، ومهمة المحكمة هي فقط التأكد مما إذا كانت الطريقة التي إختارتها تتفق مع متطلبات المحاكمة العادلة[٢].

هـ- للمتهم أيضاً أن يتحدث على إنفراد مع المحامي الموجود في قاعة الجلسة، عن طريق خط هاتف مؤمن ضد أي محاولة للاعتراض[٣].

---

(١) **حيث أشارت المحكمة في أحد دعواها الى أن** (..... كان المدعي قد حُكم غيابياً، وقبل اعتقاله، لم يكن قد تلقى أي معلومات رسمية عن التهم الموجهة إليه أو موعد محاكمته، وكانت المسألة التي يتعين تحديدها هي ما إذا كان من الممكن، في غياب الإخطار الرسمي، اعتبار مقدم الطلب على علم بما فيه الكفاية بمحاكمته والمحاكمة؛ ليتمكن من اتخاذ قرار بالتنازل عن حقه في المثول أمام المحكمة، أو الهروب من العدالة، ولم يثبت أن مقدم الطلب كان لديه معرفة كافية بمحاكمته، وبالتهم الموجهة إليه في هذه القضية، ومن ثم لا يمكن استنتاج أنه سعى إلى التهرب من المحاكمة، أو أنه تنازل بشكل لا لبس فيه عن حقه في المثول أمام المحكمة.....).

European Court of Human Rights, Judgment of the case of Sejdović v. Italy dated 2/3/2006, File No. 00/56581

Avaliable at

https://hudoc.echr.coe.int/fre#{"itemid":["002-3440"]}

(2) **European Court of Human Rights,** Judgment of the case of Quaranta v. Switzerland, dated 24/5/1991, no. 205.

(٣) **ذهبت المحكمة الى أن** (..... حق كل شخص متهم بارتكاب جريمة جنائية، في أن يدافع عنه محامٍ بشكل فعال، ويتم تعيينه رسميًا إذا لزم الأمر، فهو أحد السمات الأساسية للمحاكمة العادلة، ولا يفقد الشخص المتهم بارتكاب جريمة جنائية الاستفادة من هذا الحق لمجرد عدم حضوره المحاكمة،

و- يعد حق المتهم في الإتصال بمحاميه بعيدًا عن سماع شخص ثالث جزءًا من المتطلبات الأساسية للمحاكمة العادلة في مجتمع ديمقراطي، وينبع من الفقرة الثالثة من المادة السادسة من الاتفاقية، وبالتالي إذا لم يتمكن المحامي من التشاور مع موكله، وتلقي تعليمات سرية منه دون هذه المراقبة، فإن مساعدته ستفقد الكثير من فائدتها(١).

ومع ذلك، يجوز فرض قيود على وصول المتهم إلى محاميه، إذا كان هناك سبب وجيه، وهنا تفرض المحكمة رقابتها في حال ما إذا كان التقييد، في ضوء الإجراءات برمتها، قد حرم المتهم من محاكمة عادلة(٢)

ي- إن الحق في المحاكمة في غضون فترة زمنية معقولة، والحاجة ذات الصلة إلى التعامل بسرعة مع عبء القضايا المعروضة على المحاكم، وتقليل التأخير الذي يحدث في نقل المحتجزين، وبالتالي تبسيط وتسريع الإجراءات الجنائية، يجب أن يؤخذ في الإعتبار عند تحديد الحاجة إلى عقد جلسة إستماع علنية في أي مرحلة من مراحل الإجراءات القضائية(٣).

يتضح مما سبق، أن المحاكمات عن بُعد عبر وسائل الإتصال المرئية (فيديو كونفيرنس VideoConference) لا تتعارض في حد ذاتها مع الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، ولكن يقع على عاتق المحكمة

ومن الأهمية بمكان لتحقيق نظام العدالة الجنائية، أن يتم الدفاع بشكل مناسب عن المتهم، سواء في المحكمة الابتدائية أو في مرحلة الإستئناف.....).

European Court of Human Rights, Judgment of the case of Mariani v. France, dated 31 March 2005, no. 43640/98.

(1) **European Court of Human Rights,** Judgment of the case of see S. v. Switzerland, dated 28/11/1991, no. 220.

(2) **European Court of Human Rights,** Judgment of the case of Öcalan v. Turkey, no. 46221/99.

(3) **European Court of Human Rights,** Judgment of the case of Hoppe v. Germany, dated 5/12/2002 , no. 28422/95, and Åke Andersson v. Sweden, dated 29/10/1991, no. 212.

الأوروبية لحقوق الإنسان، التأكد من أن اللجوء إلى هذا الإجراء في أي قضية معينة يخدم هدفًا مشروعًا، وأن ترتيبات تقديم الأدلة تتوافق مع متطلبات إحترام الإجراءات القانونية الواجبة.

٢- موقف القضاء الأمريكي والبلجيكي :

ذهبت المحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية في **قضية (Maryland v. Craig)** بأنه لا يشترط مواجهة الشاهد وجها لوجه، وعلى ذلك أجازت مواجهة الطفل محل التحرش مع المتهم عن بُعد من خلال تقنية الفيديو؛ وذلك لأن حضور الطفل المجني عليه مع المتهم مباشرة يمكن أن يسبب له صدمة عصبية ونفسية[١].

---

(١) تمت محاكمة المدعى عليه "كريج" في محكمة بولاية ماريلاند بعدة تهم تتعلق بالاعتداء الجنسي المزعوم على طفل يبلغ من العمر ست سنوات، **وقبل بدء المحاكمة، سعت الدولة إلى تفعيل إجراء قانوني للولاية يسمح للقاضي بتلقي شهادة الضحية، عن طريق دائرة تلفزيونية مغلقة من اتجاه واحد وهو اتجاه المجني عليه، وذلك في حال الإعتقاد بأن شهادة الطفل في قاعة المحكمة ستؤدي إلى معاناته بشكل خطير لدرجة أنه لا يستطيع التواصل بشكل معقول.**

وفي هذه الحالة ينسحب الطفل والمدعي العام ومحامي الدفاع إلى غرفة أخرى، حيث يتم فحص الطفل واستجوابه، ويبقى القاضي وهيئة المحلفين والمدعى عليه في قاعة المحكمة، حيث يتم عرض الشهادة، وعلى الرغم من أن الطفل لا يستطيع رؤية المدعى عليه، إلا أن الأخير يظل على اتصال إلكتروني مع المحامي، ويمكن تقديم الاعتراضات والحكم عليها كما لو كان الشاهد في قاعة المحكمة.

ورفضت المحكمة اعتراض "كريج" بأن استخدام الإجراء ينتهك بند المواجهة في التعديل السادس من الدستور، وحكمت بأن المتهم يحتفظ بجوهر الحق في المواجهة، وإستنادًا إلى شهادة الخبراء، وجدت المحكمة أيضًا أن الضحية المزعومة والأطفال الآخرين الذين يُزعم أنهم تعرضوا للإيذاء والذين كانوا شهودًا سيعانون من ضائقة عاطفية خطيرة إذا طُلب منهم الإدلاء بشهادتهم في قاعة المحكمة، بحيث لن يتمكن كل منهم من التواصل، وبعد أن وجدت أن الأطفال مؤهلون للإدلاء بشهادتهم، سمحت المحكمة بالشهادة بموجب الإجراء، وأُدين كريج، وأكدت محكمة الاستئناف الخاصة بالولاية ذلك.

وأجازت المحكمة العليا لولاية فلوريدا في قضية **(Harrell v. State)** سماع شهادة إثنين عن جريمة سرقة بالإكراه بطريق (فيديو كونفيرنس VideoConference) بسبب تواجدهم في دولة إستراليا وعدم إمكانية حضورهم، وبالتالي فإن المحاكمة عن بُعد تحقق المصلحة العامة[١].

لكن محكمة الاستئناف بالولاية نقضت الحكم، على الرغم من أنها رفضت حجة "كريج" بأن البند يتطلب في جميع الحالات لقاءً وجهًا لوجه في قاعة المحكمة بين المتهم والمجني عليه، ورأت المحكمة أنه لا يمكن عادة الاحتجاج بهذا الإجراء إلا إذا تم استجواب الطفل في البداية بحضور المدعى عليه، وأنه قبل استخدام إجراء البث التلفزيوني أحادي الاتجاه، يجب على المحكمة أن تحدد ما إذا كان الطفل سيعاني من ضائقة عاطفية شديدة إذا تم الإدلاء بشهادتهم عبر التلفزيون ثنائي الاتجاه.

فالمحكمة تجعل المستحيل معقولاً من خلال إعادة توصيف فقرة المواجهة، بحيث تصبح المواجهة التي أعيد تسميتها "**المواجهة وجهاً لوجه**" مجرد واحد من "**عناصر المواجهة**" العديدة، والمنطق لا يضمن شرط المواجهة ما ينص عليه صراحةً – المواجهة "وجهًا لوجه" فحسب – بل يضمن أيضًا الحقوق الضمنية مثل استجواب شهود الخصم، والقسم، وملاحظة السلوك؛ والغرض من ذلك هو ضمان شرعية الأدلة؛ ويحافظ إجراء ميريلاند على الحقوق الضمنية التي تضمن بشكل كافٍ قانونية الأدلة، وبالتالي لا يتم إنتهاك بند المواجهة من خلال إنكار ما ينص عليه صراحةً – المواجهة "وجهًا لوجه" (خطأ بلا شك). وهذا التعليل يجرد الحق من مقاصده، ثم يلغي الحق، وهو خطأ؛ لأن بند المواجهة لا يضمن أدلة موثوقة؛ فهو يضمن إجراءات محاكمة محددة يُعتقد أنها تضمن أدلة موثوقة.

Maryland v. Craig, 497 US 836 (1990).
Avaliable at
https://supreme.justia.com/cases/federal/us/497/836/

(١) تم إجراء المحاكمة عن بُعد، حيث كانت هناك كاميرتان في قاعة المحكمة في ميامي، وصورت إحدى الكاميرات هيئة المحلفين، وصورت أخرى المحامين والمتهم، ولم يتم تصوير القاضي.

وكانت هناك أيضًا شاشة في قاعة المحكمة؛ سمحت للأشخاص الموجودين بها برؤية الشاهد في الأرجنتين، وفي الأخيرة، كانت هناك كاميرا تصور الشاهد، وشاشة تسمح للشاهد برؤية

قاعة المحكمة في ميامي، ويسمح النظام للمدعى عليه في ميامي، والشاهد في الأرجنتين بمراقبة بعضهما البعض.

وأدى اليمين لكل شاهد من قبل نائب كاتب في ميامي، بحضور هيئة المحلفين والقاضي، ولأن الشهود لم يتحدثوا الإنجليزية، تم الإستعانة بمترجم فوري.

وحدثت بعض المشاكل أثناء البث عبر الأقمار الصناعية، ولم يكن البث المرئي لشهادة الضحايا متزامنا مع الصوت؛ مما تسبب في تأخير أجزاء من الثانية بين ما قيل وما شوهد.

علاوة على ذلك، بينما كانت "**الشاهدة سكاندروليو**" تدلي بشهادتها، نظرت مرارًا وتكرارًا إلى شخص ما خارج الشاشة، وكان هذا الشخص "**ماريا ألفاريز**"، مديرة استوديو البث في الأرجنتين، وفي البداية، ركزت الكاميرات فقط على "**سكاندروليو**" وليس على "**ألفاريز**"، وتم تصحيح هذه المشكلة وركزت الكاميرا على كلا الشخصين.

وخلصت محكمة المقاطعة إلى أن الإجراء لم ينتهك شرط المواجهة، وطرحت سؤالا حول ما إذا كانت الشهادة عبر القمر الصناعي في قضية جنائية تنتهك شرط المواجهة أم لا؟

وأجابت المحكمة على التساؤل بالآتي (..... نحن غير راغبين في وضع قاعدة في حد ذاتها من شأنها أن تسمح بإستبدال الحضور المادي في عملية المحاكمة في أي وقت بصورة تظهر على الشاشة، ولعل "**قاعة المحكمة الافتراضية**" ستصبح يومًا ما هي القاعدة في الألفية القادمة؛ وفي الوقت الحالي، لا نستنتج أن الوجود الإفتراضي يعادل الوجود المادي لأغراض بند المواجهة.

ولذلك، لا يجوز الموافقة على إجراء المحاكمة عبر القمر الصناعي إلا كإستثناء من بند المواجهة، ويجب أن يكون الإجراء مبررًا، بناءً على نتيجة خاصة بقضية معينة، أو بناءً على مصالح الدولة المهمة، أو السياسات العامة، أو ضرورات القضية.

و نجد أن أسباب السياسة العامة موجودة في هذه القضية، والتي من شأنها أن تبرر أيضًا إستثناء المواجهة وجهاً لوجه للأسباب التاليه: أولاً، عاش الشهود في هذه القضية خارج سلطة المحكمة في أمر الاستدعاء، وبالتالي لم تكن هناك طريقة لإجبار هؤلاء الشهود على المثول أمام المحكمة، ونرى أن هذا إعتبار مهم للغاية، لأنه من الواضح أنه من مصلحة ولايتنا حل المسائل الجنائية المعلقة في نظام محاكم الولاية بشكل سريع وعادل.

وثانيًا، كانت هناك أدلة في هذه القضية على أن أحد الشهود كان في حالة صحية سيئة؛ ولم يتمكن من القيام بالرحلة إلى هذا البلد، وهذا هو أيضا إعتبار مهم.

ولقد حاولت بعض أحكام القضاء الموازنة بين الحق الدستوري للمتهم في إستجواب الشاهد ومواجهته وجها لوجه، وبين إستعمال وسائل الإتصال المرئية والمسموعة في سماع الشهادة عن بُعد، وذلك عن طريق ما يسمى **(قاعدة الإخطار والإعتراض "A notice and demand")**، وفيه تتولى النيابة العامة إخطار المتهم بأن سماع الشهادة بطريق **(فيديو كونفيرنس VideoConference)**، ومن حقه الإعتراض على ذلك، وفي حال عدم الإعتراض، يعد متنازلا عن حقه الدستوري[١].

ثالثا، يوفر الإجراء عبر الأقمار الصناعية للمدعى عليه ضمانات بموجب شرط المواجهة، حيث يتم منحه فرصة حية ومتزامنة؛ لإستجواب الشاهد، ويمكن لهيئة المحلفين مراقبة سلوك الشاهد.

ومع أن هذا إعتبار مهم، إلا أنه ليس شرطا إلزاميا، وبعبارة أخرى، نحن لا نقول اليوم أن إجراء القمر الصناعي لا يمكن إستخدامه إلا للشهود الذين يقيمون خارج هذه الولاية، حيث يمكننا تصور المواقف التي يمكن فيها لشاهد، غير قادر على السفر بسبب المرض أو الإعاقة، أن يشهد عبر الأقمار الصناعية في قاعة المحكمة في ولاية أخرى، ومع ذلك، في كل قضية جنائية، الأصل أن تتم الشهادة وجهًا لوجه.

وعلى أي حال، إذا كان الطرفان في نزاع حول ما إذا كان إجراء القمر الصناعي أو الوجود المادي لأداء الشهادة هو الأكثر ملاءمة، فيجب ترك القرار لتقدير قاضي المحاكمة، بناءً على أي إجراء يشعر القاضي أنه سيخدم العدالة بشكل أفضل، إذ قد تكون هناك ظروف يكون فيها كلا الإجراءيين مناسبين).

Harrell v. State, 709 S2d 1364, 1368-69 (Fla 1998).
Avaliable at
https://law.justia.com/cases/florida/supreme-court/1998/90114-0.html

(١) حيث قضت المحكمة بأن (..... الإستغناء عن المواجهة لأن الشهادة موثوقة بشكل واضح يشبه الإستغناء عن المحاكمة أمام هيئة محلفين؛ لأن المدعى عليه مذنب بشكل واضح، وهذا ليس ما ينص عليه التعديل السادس للدستور.....

ولقد إعتمدت العديد من الدول بالفعل القاعدة الدستورية التي نعلن عنها اليوم، بينما تسمح دول أخرى للمدعى عليه بتأكيد أو التنازل عن طريق الصمت، عن شرط المواجهة الخاص به مباشرة بعد تلقي إشعار بنية التواصل عن بُعد.....).

Melendez-Diaz V. Massachusett, 557 U.S. at 326-27.

أما عن المحكمة الفيدرالية الأمريكية (الدائرة الثانية) فأنتهجت مسلكين: الأول: تبنت موقفا مغايرا، حيث قضت في قضية (Coy v. Iowa) بأن وضع شاشة بين المتهم والطفل المجني عليه أثناء إدلاء الأخير بشهادته، حتى لا يرى كلا منهما الأخر، يخالف حق المتهم في المواجهة، وهو الحق المكفول وفقا للدستور الأمريكي[١].

Avaliable at
https://supreme.justia.com/cases/federal/us/557/305/

(١) **تعود وقائع الدعوى الى أن المتهم يطعن في حكم أول درجة إستنادا على أنه** (تم إنتهاك حقه في مواجهة الشهود بموجب التعديل السادس للدستور، عندما وضعت المحكمة الإبتدائية شاشة بين المدعى عليه وضحاياه من الاعتداء الجنسي "الأطفال" أثناء شهادتهم وفقًا لقانون الولاية؛ لأن الشاشة المعنية مكنت الشهود المشتكين من تجنب مشاهدة المستأنف أثناء الإدلاء بأقوالهم.

وقال إنه على الرغم من أن الجهاز قد ينجح في هدفه الواضح المتمثل في جعل الشهود المشتكين يشعرون بعدم الإرتياح عند الإدلاء بشهادتهم، فإن بند المواجهة يعالج هذه القضية بشكل مباشر من خلال منح المتهمين الجنائيين الحق في المواجهة وجهاً لوجه.

وأضاف أيضاً إن حقه في محاكمة عادلة قد انتُهك؛ لأن هذا الإجراء سيجعله يبدو مذنباً، وبالتالي يؤدي إلى إهدار قرينة البراءة).

رفضت المحكمة الابتدائية كلا الإدعاءين الدستوريين، على الرغم من أنها أصدرت تعليماتها لهيئة المحلفين بعدم إستخلاص أي إستنتاج بالذنب من الشاشة.

ورفضت المحكمة حجة المستأنف بأن هذا الإجراء ينتهك بند المواجهة في التعديل السادس، الذي يمنح المدعى عليه الحق في "**مواجهة الشهود ضده**"، وأدين المستأنف بتهمة إرتكاب أفعال فاسقة مع طفل، وأكدت المحكمة العليا في ولاية "**أيوا**" ذلك.

وقضت المحكمة الفيدرالية بأن (الحقيقة التي يمكن إثباتها في المقام الأول عن طريق الشهود فقط، لا يمكن إثباتها ضد المتهم إلا عن طريق الشهود الذين يواجهونه في المحاكمة، والذين يمكن أن ينظر إليهم أثناء محاكمته، والذين يحق له إستجوابهم، ويجوز له سحب شهادته بكل الطرق التي تسمح بها القواعد المقررة التي تحكم المحاكمة، أو سير القضايا الجنائية.

ويوفر بند المواجهة نوعين من الحماية للمتهم الجنائي، **الأول:** الحق في مواجهة أولئك الذين يشهدون ضده جسديًا، **والثاني:** الحق في إجراء إستجواب مضاد.

ولا نستطيع أن ننكر التأثير العميق على الشاهد الذي يقف في حضور المتهم؛ لأن هذه الظاهرة تعرف "**بالصدمة المحتملة**"، وهو ما يُزعم أنه يبرر الإجراء الإستثنائي في هذه القضية، ولسوء الحظ، قد يؤدي هذا الحضور وجهًا لوجه إلى إزعاج ضحية الإغتصاب الصادقة، أو الطفل المعتدى عليه، ولكن على نفس المنوال، قد يربك المتهم الكاذب ويبطله، أو يكشف عن الطفل الذي يدربه شخص بالغ خبيث.

وأجازت نصف الولايات إستخدام دائرة تلفزيونية مغلقة في إتجاه واحد أو إتجاهين، **حيث تسمح القوانين التي تجيز الأنظمة ذات الاتجاه الواحد** عمومًا للطفل بالإدلاء بشهادته في غرفة منفصلة لا يتواجد فيها سوى القاضي والمحامي والفنيين، وفي بعض الحالات المدعى عليه، ويتم بث شهادة الطفل إلى قاعة المحكمة لتشاهدها هيئة المحلفين.

وتسمح الأنظمة ذات الاتجاهين للطفل الشاهد برؤية قاعة المحكمة والمدعى عليه عبر شاشة فيديو.

وبالإضافة إلى إجراءات الدوائر التليفزيونية المغلقة، **تسمح "٢٥" دولة بإستخدام الدوائر التليفزيونية المغلقة؛** لأداء الشهادات المسجلة بالفيديو، والتي يتم أخذها عادة بحضور المدعى عليه.

والهدف الأساسي من **[شرط المواجهة]** هو منع الإفادات أو الإفادات من جانب واحد وإستخدامها ضد السجين بدلاً من إستجواب الشاهد الذي تتاح للمتهم فرصة فيه، وليس فقط إختبار ذاكرته وغربلة ضمير الشاهد، ولكن إجباره على الوقوف وجهًا لوجه مع هيئة المحلفين؛ حتى يتمكنوا من النظر إليه، والحكم على سلوكه على المنصة، والطريقة التي يدلي بها بشهادته.

والسؤال المتبقي هو ما إذا كان الحق في المواجهة قد إنتهك بالفعل في هذه القضية؟؟

مما لا شك فيه أن مصالح الدولة وراء قانون "**ولاية أيوا**" لها أهمية كبيرة بين عامي ١٩٧٦ و١٩٨٥، حيث إرتفع عدد حوادث إساءة معاملة الأطفال المُبلغ عنها في الولايات المتحدة.

وتطرح محاكمة قضايا الإعتداء الجنسي على الأطفال صعوبات كبيرة بسبب الصدمة العاطفية التي يعاني منها الشهود الأطفال في كثير من الأحيان، والذين يجب عليهم الإدلاء بشهاداتهم حول الإعتداءات الجنسية التي تعرضوا لها.

وإعتبرت الدائرة الحادية عشر للمحكمة الفيدرالية الأمريكي في قضية **(Yates v. United States)**، بأن سماع الشاهد عبر وسائل الإتصال المرئية لتواجده خارج البلاد يخالف الدستور الأمريكي، وبالتالي يجب أداء الشهادة في المحكمة؛ لكي يحلف الشاهد اليمين، ويتمكن المتهم من إستجوابه، وتستطيع المحكمة تقدير الشهادة، حيث قضت بأن (إختيار الوسيلة التي يتم من خلالها إجراء جلسة إستماع للأدلة – على سبيل المثال عبر الفيديو–، ليس مجرد مسألة إجرائية أوليه، بل يؤثر أيضا على الحقوق الموضوعية للأطراف في محاكمة عادلة، والحقيقة البسيطة هي أن المواجهة عبر الفيديو ليست مثل المواجهة الجسدية وجهاً لوجه)[١].

ومن ثم، تم تصميم الشاشة المعنية خصيصًا؛ لتمكين الشهود المشتكين من تجنب مشاهدة المستأنف أثناء الإدلاء بشهادتهم، ويشير السجل إلى نجاحها في تحقيق هذا الهدف.

ولا نرى أي سبب لرفض المقابلة وجهًا لوجه، ولا يمكن أن يشمل تقييم عدم الضرر النظر فيما إذا كانت شهادة الشاهد ستظل دون تغيير، أو ما إذا كانت شهادة الشاهد قد تغيرت أم لا، **وبما أنه تم انتهاك حق المتهم الدستوري في المواجهة وجهًا لوجه، فإننا نبطل حكم المحكمة العليا في "ولاية أيوا").**

Coy v. Iowa, 487 U.S. 1012 (1988).
Avaliable at
https://supreme.justia.com/cases/federal/us/487/1012/

(١) أخذت المحكمة هذه القضية بعين الإعتبار النظر فيما إذا كانت شهادة الشهود المقدمة على شاشة تلفزيون في محاكمة جنائية في "**مونتغومري، ألاباما**"، من خلال فيديو مباشر ثنائي الاتجاه مع شهود في أستراليا، تنتهك حق المتهمين في التعديل السادس من الدستور في مواجهة الشهود ضدهم.

وتعود وقائع الدعوى الى أن (تقدمت الحكومة بإصدار أمر يسمح بتقديم شهادة شاهدين في أستراليا عن طريق الإتصال المباشر عبر الفيديو في الاتجاهين، ودعمًا لطلبها، ذكرت الحكومة أن الشاهدين الأساسيين في القضية على إستعداد للإدلاء بشهادتهما في المحاكمة عبر الفيديو، كما أنهما غير راغبين في السفر إلى الولايات المتحدة.

ولأنهما خارج نطاق صلاحيات الحكومة في أمر الإستدعاء؛ فإن الحكومة تسعى للحصول على إذن لهؤلاء الشهود للإدلاء بشهادتهم من خلال إستخدام الفيديو.

عارض المدعي عليهم هذا الإقتراح إستنادا على أن "**قبول مثل هذه الشهادة من شأنه أن ينتهك حقوقهم في التعديل الدستوري السادس الخاص بالمواجهة؛ لأنه سيحرمهم من اللقاءات المباشرة مع الشهود ضدهم**".

وافقت محكمة المقاطعة على طلب الحكومة، وخلصت إلى أن حقوق المواجهة للمدعى عليهم لن تنتهك؛ لأن الفيديو ثنائي الإتجاه سيسمح للمدعى عليهم برؤية الشهود، والشهود برؤية المدعى عليهم أثناء الشهادة، كما وجدت المحكمة أن الشهود الأستراليين لم يكونوا مستعدين للسفر إلى الولايات المتحدة للمحاكمة، ولم يعترض المتهمون على هذه النتيجة.

وأشارت المحكمة الى أن الحكومة تبنت "**سياسة عامة مهمة تتمثل في تزويد مكتشف الحقائق بالأدلة الحاسمة**"، ولديها أيضًا مصلحة في حل القضية بشكل سريع وعادل.

ونظرًا لأن قاعة المحكمة لم تكن مجهزة بمعدات الفيديو، فقد تم نقل المحاكمة مؤقتًا إلى مكتب المدعي العام للولايات المتحدة لعقد مؤتمر عبر الفيديو، وفي المحاكمة إعترض المتهمون على تقديم الشهادة لأسباب التعديل السادس.

أدى الشهود اليمين الدستورية أمام نائب كاتب محكمة المقاطعة الفيدرالية، واعترفا بأنهما فهما أن شهادتهما كانت تحت القسم وتخضع لعقوبة الحنث باليمين، ثم قامت الحكومة بإستجواب الشهود عن طريق مؤتمر فيديو ثنائي الاتجاه، وكان بإمكان كل من المتهمين وهيئة المحلفين والقاضي رؤية الشهود الذين يدلون بشهاداتهم على شاشة التلفزيون؛ ويمكن الشهود رؤية قاعة المحكمة المؤقتة في قاعة إجتماعات المدعي العام الأمريكي، وقام محامي كل مدعى عليه بإستجواب الشهود، ووجدت هيئة المحلفين أن **المتهمين مذنبون في جميع التهم الموجهة إليهم).**

وطعن المدعي عليهم في الحكم بالإستئناف إستنادا على الآتي (إن حقوقهم في مواجهة الشهود وجهاً لوجه قد إنتهكت، وأن الشهود لم يقسموا اليمين المناسبة، كما أن قبول الشهادة من خلال مؤتمر فيديو ثنائي الاتجاه يطرح مسألة مختلطة بين القانون والحقيقة، بالإضافة الى أن قبول الشهادة عبر الفيديو لم يكن ضروريًا لتعزيز سياسة عامة مهمة).

وأشارت المحكمة العليا في حكمها الى أن (يحمي شرط المواجهة حق المدعى عليه في "**مواجهة الشاهد ضده**"، ولا يمكن إختزال هذا الحق في مجرد حق واحد في الحضور جسديًا أثناء إدلاء الشاهد بشهادته، وبالتالي فإن الحق الذي يحميه هذا البند، يتمثل في الآتي:

١- يضمن أن الشاهد سيدلي بأقواله تحت القسم؛ مما يعرفه بخطورة الأمر، ويحميه من الكذب من خلال إمكانية فرض عقوبة على شهادة الزور.

٢- يجبر الشاهد على الخضوع للاستجواب، وهو "**أعظم محرك قانوني تم إختراعه على الإطلاق لإكتشاف الحقيقة**".

٣- يسمح لهيئة المحلفين التي ستقرر مصير المدعى عليه، من ملاحظة سلوك الشاهد عند الإدلاء بأقواله؛ مما يساعدها في تقييم مصداقيته.

كما أن عقد مؤتمر عبر الفيديو في إتجاهين أثناء المحاكمة، يسمح بإستجواب شهود الخصم، ويتيح لمتقصي الحقائق ملاحظة التفاصيل الدقيقة لنبرة الصوت، والتوقيت، ولغة الجسد، والسلوك العام عندما يطرح المحامي الأسئلة، وعندما يتفاعل الشاهد عند سماع الأسئلة، وعندما يقوم الشاهد بصياغة الأسئلة وتقديم الإجابات عليها.

والحقيقة أن وجهة نظر هيئة المحلفين ربما تكون أفضل مما كان يمكن أن تكون عليه في قاعة المحكمة، علاوة على ذلك، عندما يدلي أحد الشهود بشهادته في مؤتمر عبر الفيديو على الهواء مباشرة؛ يمكن للقاضي أن يحكم في الإعتراضات على الفور، ويدير مسار الإستجواب وسلوك المحامي.

ونظرًا لأن المؤتمر عبر الفيديو يتم في وقت المحاكمة، فإن المدعى عليه، ومحامي الدفاع يعرفون كيف تطورت قضية الإدعاء حتى الآن، ويمكنهم تخصيص إستجوابهم وفقًا لذلك.

وبكل احترام، أعتقد أن زملائي قد فقدوا رؤية ما تم تصميم بند المواجهة في التعديل السادس للقيام به وهو "**منع الحكومة من الحصول على إدانات موجزة بناءً على تحقيقات من طرف واحد**"، والتي لم يكن لدى المدعى عليه فرصة لمعارضتها.

ولقد أدى رأي الأغلبية إلى تقليص الحماية التي يوفرها هذا البند إلى قاعدة مجردة وعقيمة تنص على أنه "**ما لم يكن من الممكن جمع المدعى عليه والشاهد معًا في نفس الغرفة، فيجب إستبعاد شهادة الشاهد**" بغض النظر عن الخطوات التي تتخذها المحكمة؛ لضمان العدالة وإستجواب فعال.

وأخيرا، فإن تصويت الأغلبية اليوم يخالف الدستور، ويقلل من المصلحة العامة العليا المتمثلة في قبول الشهادات المختصة والموثوقة كأدلة في المحاكمات الجنائية).

Yates v. United States, 438 F3d 1307 (Cir 2006).

Available at

https://law.justia.com/cases/federal/appellate-courts/F3/438/1307/598247/

والمسلك الثاني: هو دستورية إستخدام وسائل الإتصال المرئية في المحاكمات عن بُعد، وذلك في قضية (United States v. Gigante)، والتي تعود وقائعها إلى أن الشاهد في الدعوى لم يتمكن من الحضور أمام المحكمة للإدلاء بشهادته حيث كان مريضا، وقام بالشهادة عن بُعد بعد حلف اليمين، كما أنه خضع للمناقشة على مسمع ومرأى من القضاة والمحلفين والمتهم، وبالتالي كان بوسع الأخير أن يرى ويسمع الشاهد، ويتمكن من إستجوابه، وعلى ذلك لم تجد المحكمة حرجا في الحكم بدستورية تلك المحاكمة[١].

ويذهب الفقه الأمريكي[٢] إلى أن المستقر عليه في قضاء المحكمة الفيدرالية العليا للولايات المتحدة هو إمكانية أداء الشهادة خارج المحكمة بشروط، **أولها:** عدم القدرة على سماع الشاهد في قاعة المحكمة كما لو كان مريضا أو مسافرا، **ثانيها:** أن يُتاح للمتهم مناقشة هذا الشاهد في وقت سابق، **وأخيرا** أن يكون ذلك في مصلحة العدالة.

وعن موقف المحكمة الدستورية البلجيكية، فقضت بعدم دستورية التعديل الخاص بإستعمال وسائل الإتصال المرئية للتواصل عن بُعد مع المحبوسين إحتياطيا على ذمة القضايا وذلك عام (٢٠١٨)، حيث قدرت المحكمة أن إجراءات المحاكمة عن بُعد من إختصاص المشرع وليس غرفة الإتهام، كما أن هناك مجموعة من الإجراءات المتعلقة بإستعمال تلك التقنيات؛ لضمان المحاكمة العادلة للمتهمين، حيث لم يتطرق القانون إلى تحديد مكان تواجد محامي المتهم، ولم يحدد بدقة المكان الذي سيجري من خلاله المحاكمة عن بُعد، لذا كان من الواجب تحديد

([1]) United States v. Gigante, 166 F3d 75 (2d Cir 1999).
Avaliable at
https://law.justia.com/cases/federal/district-courts/FSupp2/53/274/2289926/

([2]) Mattew J. Tokson, (Virtual Confrontation: Is Videoconference Testimony by an Unavailable Witness Constitutional?) ***The University of Chicago law review, Vol. 74: Iss. 4, 2007.***
Available at:
https://chicagounbound.uchicago.edu/uclrev/vol74/iss4/13

تلك الضمانات لتحقيق المحاكمة العادلة[١].

٣- موقف القضاء الفرنسي من المحاكمات عن بُعد:

نعرض تباعا لمدى دستورية إستخدام وسائل الإتصال المرئية أمام القضاء المدني والإداري، وأخيرا الإتجاهات المختلفة للمجلس الدستوري حول دستورية إستخدام هذه الوسائل أمام القضاء الجنائي، وذلك على النحو التالي:

أ- دستورية المحاكمات عن بُعد أمام القضاء المدني:

لم يتم تنظيم إستخدام وسائل الإتصال المرئية أمام القضاء المدني إلا في تاريخ **(٢٠٠٧/١٢/٢٠)** بموجب القانون رقم **(١٧٨٧)** والذي أضاف المادة **(١٢/١١١)** إلي قانون التنظيم القضائي، ووفقا لنص المادة المذكورة يجوز إنعقاد جلسات المحاكم المدنية عبر وسائل الإتصال المرئية والمسموعة، بقرار من رئيس المحكمة من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب أحد الخصوم، بشرط موافقة جميع الأطراف الأخرى، مع ضرورة الحفاظ على سرية البث[٢].

وعلي ذلك لم تُثر هذه المادة أي إعتراضات من الناحية الدستورية؛ لأنها تتطلب- كما أشرنا سلفا- ضرورة إتفاق جميع الأطراف المعنية على إستخدام وسائل الإتصال المرئية **(فيديو كونفيرنس VideoConference)**.

---

(١) د/غنام محمد غنام (المرجع السابق) ص(٦٣).

(2) ***Art. L. 111-12, Code de l'organisation judiciaire*** (… peuvent, par décision du président de la formation de jugement, d'office ou à la demande d'une partie, et avec le consentement de l'ensemble des parties, se dérouler dans plusieurs salles d'audience reliées directement par un moyen de télécommunication audiovisuelle garantissant la confidentialité de la transmission.

L'une ou plusieurs de ces salles d'audience peuvent se trouver en dehors du ressort de la juridiction saisie.

Pour la tenue des débats en audience publique, chacune des salles d'audience est ouverte au public. Pour la tenue des débats en chambre du conseil, il est procédé hors la présence du public dans chacune des salles d'audience).

وتعرضت هذه الأحكام للتعديل بموجب الأمر رقم (٣٠٤) بتاريخ (٢٠٢٠/٣/٢٥)، الصادر بناء على التفويض التشريعي رقم (٢٩٠) بتاريخ (٢٠٢٠/٣/٢٣)، بشأن تكييف القواعد المطبقة أمام المحاكم العادية في الموضوعات غير الجنائية لمواجهة إنتشار وباء كورونا، وأشارت المادة السابعة من هذا الأمر إلى جواز اللجوء لوسائل الإتصال المرئية والمسموعة دون الحصول على موافقة الخصوم، وفي الحالة التي يكون إستخدام هذه الوسائل مستحيلا من الناحيتين المادية والتقنية، يجوز اللجوء إلى وسائل تيلفونية تسمح بالتأكد من هوية الأشخاص، وضمان سرية تبادل المعلومات بين الخصوم ومحاميهم، والتأكد من جودة البث، وينظم القاضي الإجراءات ويوجهها، ويحرص على إحترام حقوق الدفاع(١).

ب- دستورية المحاكمات عن بُعد أمام القضاء الإداري:

---

[1] (***Ordonnance n° 2020-304 du 25 mars 2020 portant adaptation des règles applicables aux juridictions de l'ordre judiciaire statuant en matière non pénale et aux contrats de syndic de copropriété, l'article 7,*** (Le juge, le président de la formation de jugement ou le juge des libertés et de la détention peut, par une décision non susceptible de recours, décider que l'audience se tiendra en utilisant un moyen de télécommunication audiovisuelle permettant de s'assurer de l'identité des parties et garantissant la qualité de la transmission et la confidentialité des échanges entre les parties et leurs avocats.
Lorsqu'une partie est assistée d'un conseil ou d'un interprète, il n'est pas requis que ce dernier soit physiquement présent auprès d'elle.
En cas d'impossibilité technique ou matérielle de recourir à un tel moyen, le juge peut, par décision insusceptible de recours, décider d'entendre les parties et leurs avocats par tout moyen de communication électronique, y compris téléphonique, permettant de s'assurer de leur identité et de garantir la qualité de la transmission et la confidentialité des échanges.
Dans les cas prévus au présent article, le juge organise et conduit la procédure. Il s'assure du bon déroulement des échanges entre les parties et veille au respect des droits de la défense et au caractère contradictoire des débats. Le greffe dresse le procès-verbal des opérations effectuées).

قدمت نقابة المحامين الفرنسية دعوى مستعجلة إلى مجلس الدولة لتعليق تنفيذ أحكام المواد (٥،١٣،١٦،١٧) من الأمر رقم (٣٠٣) لسنة (٢٠٢٠)، والصادر بناء على التفويض التشريعي بتاريخ (٢٠٢٠/٣/٢٣).

وأشار المجلس إلى أن (المادة الخامسة من الأمر المطعون فيه، والتي تنظم الحبس الإحتياطي عن بُعد عبر وسائل الإتصالات المرئية والسمعية دون موافقة الأطراف، لم تخل بشكل خطير وغير قانوني بالحريات الأساسية التي تحتج بها النقابة، حيث أن متطلبات مكافحة فيروس كورونا تشترط الحد من الإتصال بين الناس ومنع تجمعهم قدر الإمكان، كما أن تمديد الفترات القصوى للحبس الإحتياطي جاءت في حدود التفويض التشريعي، ويمكن تقديم المساعدة من قبل محام خلال جلسات الاستماع عبر وسائل الاتصال الإلكترونية، بما في ذلك الهاتف، في ظل ظروف تضمن سرية المحادثات، فيما يتعلق بالمقابلات السرية بين الشخص المحتجز لدى الشرطة ومحاميه المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية، فمن غير المرجح أن يتم تنفيذ هذا الاحتمال إلا إذا كان إستخدام وسيلة الاتصال هذه ممكنًا ماديًا، وإذا قبله المحامي أو طلبه)، **وإنتهي المجلس إلى أن طلب وقف التنفيذ لا أساس له من الصحة، ومن ثم يتعين رفضه**[١].

---

(١) حيث قضى المجلس بأن (..... طعنت نقابة المحامين في الأمر على أساس أنه قابل للتنفيذ بالفعل، وتنفيذه يقوض بشكل خطير وفوري الحق في الحرية، والأمن، والحق في محاكمة عادلة، ومن حيث أنه ينص على إستثناءات من قواعد الإجراءات الجنائية، فيما يتعلق بطلبات التقديم والطعون وطرق الإستئناف، وإستخدام المؤتمرات عبر الفيديو، وتدخل محام لمساعدة شخص محتجز عن طريق الإتصالات السمعية والبصرية أو الهاتف، وتمديد فترات الإحتجاز السابق للمحاكمة، وتمديد المهلة الزمنية الممنوحة لغرفة إصدار الأحكام للحكم، وتدابير الإحتجاز للقاصرين.

وإدعت النقابة بأن الأمر يشكل إعتداءً خطير وغير قانوني بشكل واضح على الحق في محاكمة عادلة، وبشكل أكثر تحديدا، الحق في الوصول إلى القاضي، والحق في إعادة النظر في

وتعرض المجلس أيضا لمدى قانونية التعميم الصادر عن وزارة العدل بتاريخ **(٢٠٢٠/٣/٢٦)**، بشأن تكييف قواعد الإجراءات الجنائية على أساس القانون رقم

الإدانة الجنائية، ومبدأ ممارسة حقوق الدفاع، ومتطلبات حماية المصالح الفضلى للطفل، والحق في الأمن.

كما أن الأمر على النحو المنصوص عليه في **المادة** "١٦" من الأمر المطعون فيه، يشكل إعتداءً خطيرًا وغير قانوني بشكل واضح على الحق في الأمن، وإفتراض البراءة، من حيث أنه يتجاوز، من ناحية، التفويض التشريعي الناتج عن **المادة** "١١" من القانون رقم "٢٩٠" لسنة **(٢٠٢٠)**، الذي لم يستهدف إلا تمديد المدد أو الآجال القصوى للحبس الاحتياطي، ومن جهة أخرى ما تبرره الظروف الإستثنائية المرتبطة بفيروس كوفيد-١٩، وأن تمديد آجال المثول الفوري المنصوص عليها في **المادة** "١٧" من الأمر، يقوض بشكل مفرط قرينة البراءة، والحق في الأمان، حيث لا تبرره الظروف الإستثنائية المرتبطة بالوباء.

وذهبت المحكمة الى أن نص المادة "٥" من الأمر المطعون فيه، والذي أشار الى الإمكانية الإستثنائية لإستخدام وسائل الإتصال السمعي البصري أمام المحاكم الجنائية، دون الحاجة إلى الحصول على موافقة الأطراف، في الحالة التي يكون فيها ذلك من الناحية الفنية ممكنا.

ويشترط لإستخدام وسائل الاتصال الهاتفي "**ضمان جودة الإرسال، وهوية الأشخاص، وسرية التبادلات بين الأطراف ومحاميهم**".

وتنص المادة المطعون فيها على أن القاضي "**يحرص في جميع الأوقات على سير المناقشات بسلاسة**" وأنه "**ينظم ويدير الإجراءات مع ضمان احترام حقوق الدفاع**"، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى لم تتسبب المادة "٥" من الأمر المطعون فيه أي إعتداءً خطير وغير قانوني بشكل واضح على الحريات الأساسية التي تذرعت بها النقابة الطالبة، في حين أن متطلبات مكافحة وباء كوفيد-١٩ يتطلب وقف إنتشار الفيروس، والحد قدر الإمكان من الإتصال بين الناس.

وهذه الأحكام لا تشكل، في ضوء الظروف الحالية، إنتهاكًا غير قانوني بشكل واضح لقواعد الحرية.....).

Conseil d'État, Ord 3/4/2020, N° 439894, Inédit au recueil Lebon.
Avaliable at
https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000041808380/

(٢٩٠) الصادر بتاريخ (٢٠٢٠/٣/٢٣)، للتعامل بشكل عاجل مع إنتشار فيروس كورونا، وذلك فيما يتعلق بتمديد فترات الحبس الإحتياطي.

وقضى المجلس برفض الطلب المستعجل الخاص بوقف تنفيذ هذا التعميم، إستنادا إلى أن تمديد الفترات القصوى للحبس الإحتياطي جاء في ضوء التفويض التشريعي للحكومة، وأن هذه التمديدات لا تنطبق إلا مرة واحدة فقط[١].

---

(١) **وتعود وقائع تلك الدعوى الى أن** (..... تم الطعن على قرار وزير العدل على أساس أنه يشكل إعتداءً خطير وغير قانوني بشكل واضح على الحق في الأمن، والحق في محاكمة عادلة، المكفول بموجب **المادتين** "٥ و ٦" من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، حيث أن القرار المنشور في "٢٦" **مارس** "٢٠٢٠"، نص على التمديد التلقائي للحبس الاحتياطي، دون مناقشة قضائية، يتعارض مع **المادة** "١٦" **من الأمر رقم** "٢٠٢٠-٣٠٣" المؤرخ في "٢٥ **مارس** ٢٠٢٠"، **والمادة** "١١" **من القانون رقم** "٢٩٠ **لسنة** ٢٠٢٠" المؤرخ في "٢٣ **مارس** ٢٠٢٠"، الذي يأذن بتمديد الحبس الاحتياطي بشرط تدخل القاضي.....).

وقضى المجلس بأن (..... عندما لا يكون اللجوء إلى إستعمال وسائل الإتصال السمعي والبصري المنصوص عليها بالفصل "٧٠٦-٧١" من القانون ممكنا جسديًا، يجوز لمحامي الشخص، إذا طلب ذلك، أن يقدم ملاحظات شفهية أمام القاضي المختص، إذا لزم الأمر، عن طريق الإتصال السمعي والبصري.

ولا يمكن النظر في الأمر المطعون فيه، دون النظر إلى تطور الوباء والوضع الصحي وعواقب التدابير المتخذة لمكافحة إنتشار كوفيد-١٩ على سير عمل المحاكم، وعلى عمل موظفي العدالة وعلى نشاط الإدارات، ولاسيما خدمات الشرطة وإدارة السجون، كما هو الحال في جميع أنحاء المجتمع الفرنسي، بإعتباره هجومًا غير قانوني بشكل واضح على المبادئ الأساسية للحريات التي يتذرع بها المتقدمون.

ومن جهته، يعرض المنشور المطعون فيه الصادر بتاريخ "٢٦ **مارس** ٢٠٢٠" الأحكام المعتمدة بالأمر المؤرخ "٢٥ **مارس** ٢٠٢٠"، ويوضح نطاقها، ويحدد النتائج التي تترتب بالضرورة على التمديد الإستثنائي لفترات الحبس الاحتياطي، في السياق الخاص جدًا بالظروف المرتبطة بوباء "كوفيد ١٩"، والتدابير المتخذة لمكافحة إنتشار هذا المرض.

وأخيرا، أشار مجلس الدولة إلى أن الأمر رقم **(٣٠٤)** الصادر بتاريخ **(٢٠٢٠/٣/٢٥)**، والذي أجاز إستعمال وسائل الإتصال المرئية والمسموعة وفقا لعدة شروط حددها، لا ينطوي على إعتداء جسيم وغير مشروع على حقوق الدفاع، كما أن الحضور الشخصي للمحامي مع المتقاضي قد نظمة الأمر المذكور بطريقة تتفق مع مقتضايات التباعد الإجتماعي، والحد بقدر الإمكان من إنتشار عدوى فيروس كورونا، **ومن ثم خلص المجلس إلى رفض وقف تنفيذ الأمر فيما تضمنه من عدم إشتراط الحصول على موافقة الخصوم للإستعانة بالوسائل المذكورة**[١].

ونظرًا لمضمونه ونطاقه؛ لا يمكن إعتباره هجومًا غير قانوني واضح على إحدى الحريات الأساسية، ويترتب على ما سبق، أنه من الواضح أن الطعون المقدمة لا أساس لها من الصحة ويتعين رفضها).

Conseil d'État, Ord 3/4/2020, N° 439877, Inédit au recueil Lebon.
Avaliable at
https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000041807011

(١) تقدمت نقابة المحامين الفرنسية بطعن أمام مجلس الدولة بطلب وقف تنفيذ المادة "٩" والمواد "١٣ إلى ١٩" من الأمر رقم "٢٠٢٠-٣٠٤" المؤرخ في "٢٥ مارس ٢٠٢٠" المتعلق بتكييف القواعد المطبقة على المحاكم في المسائل غير الجنائية، والأمر بتعليق إستخدام جلسة الإستماع بالوسائل السمعية والبصرية أو الإلكترونية المنصوص عليها في المادة "٧" من الأمر ذاته، ما لم يتوافق مبدأه وشروطه مع إتفاق الأطراف، أو إذا يبرره إستحالة اللجوء إلى جلسة إستماع جسدية، وضرورة الحكم دون إنتظار إنتهاء حالة الطوارئ الصحية إستنادا على الآتي **(هناك إعتداء خطير وغير قانوني بشكل واضح على حقوق الدفاع، والحق في محاكمة فعالة، وتسمح المادة "٧" من الأمر المطعون فيه للقاضي بأن يقرر عقد الجلسة بإستخدام وسيلة من وسائل الاتصال السمعي البصري، أو إذا تعذر ذلك، أن تقرر سماع الأطراف ومحاميهم بأي وسيلة من وسائل الاتصال الإلكترونية دون أن يتمكنوا من الإعتراض).**

وجرى حكم مجلس الدولة على أن (..... ينص الفصل "٧" من الأمر المطعون فيه على الإمكانية الإستثنائية لإستعمال وسائل الإتصال السمعية والبصرية أمام المحاكم في المسائل غير الجنائية، دون ضرورة الحصول على موافقة الأطراف، وأيضا في حالة أنه سيكون من المستحيل تقنيًا أو ماديًا إستخدام هذه الوسائل، وإستخدام وسائل الاتصال الهاتفي "**مما يجعل من**

ج- المجلس الدستوري ومدى دستورية المحاكمات عن بُعد:

بداية نشير إلى أن القانون رقم (١١١٩) الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/١١/٢٦، والمتعلق بإقامة الأجانب والحق في اللجوء، أجاز في مادته (٤٩) إستخدام وسائل الإتصال المرئية والمسموعة عند تمديد الإحتجاز الإداري، حيث أشارت المادة إلى حق القاضي في الفصل في مد فترة الحجز من عدمها في مقر المحكة الإبتدائية، أو في قاعة منظمة لهذا الغرض، كما يجوز له أن يقرر بناء على إقتراح المحافظ أو مدير الشرطة، مع موافقة الأجنبي، عقد الجلسات عبر وسائل الإتصال المرئية[١].

وبناء عليه قضي المجلس الدستوري بدستورية عقد جلسات تمديد الإحتجاز الإداري للأجنبي عبر وسائل الإتصال المرئية (الفيديو كونفيرنس Video

---

الممكن ضمان جودة الإرسال، وهوية الأشخاص، وضمان سرية التبادلات بين الأطراف ومحاميهم"، وتنص المادة على أن القاضي ينظم ويدير الإجراء، وأنه "**يتأكد من حسن سير التبادلات بين الأطراف ويضمن إحترام حقوق الدفاع**"، وكان الهدف من تلك المادة؛ السماح بإستمرارية نشاط المحاكم، ولم تتناول المادة "٧" من الأمر المطعون فيه الهجوم الخطير وغير القانوني بشكل واضح على الحريات الأساسية التي تذرع بها مقدمو الطلبات، حيث تقتضي مكافحة وباء كوفيد-١٩ وقف إنتشار الفيروس، والحد قدر الإمكان من المخالطة بين الأشخاص، **لذا قضى المجلس بأن الطعون لا أساس لها من الصحة، ويجب رفض الطلبات).**

Conseil d'État, Ord 10/4/2020, N° 439883, Inédit au recueil Lebon.
Avaliable at
https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000041803672

([1])***LOI n° 2003-1119 du 26 novembre 2003 relative à la maîtrise de l'immigration, au séjour des étrangers en France et à la nationalité, l'article 49*** (….. « Par décision du juge sur proposition du préfet ou, à Paris, du préfet de police, et avec le consentement de l'étranger, les audiences prévues aux I, II, III et IV peuvent se dérouler avec l'utilisation de moyens de télécommunication audiovisuelle garantissant la confidentialité de la transmission. Il est alors dressé, dans chacune des deux salles d'audience ouvertes au public, un procès-verbal des opérations effectuées……).

Conference)، حيث أن النصوص التشريعية تكفل عقد محاكمة عادلة؛ لأنه يشترط موافقة الأجنبي للجوء إلى تلك الوسيلة، كما أن عملية البث تحاط بالسرية، وأخيرا فإن الإجراءات القضائية المتبعة مفتوحة ومتاحة للجمهور في كلا قاعتي الجلسة(١).

إلا أن القانون رقم **(٦٧٢) لسنة ٢٠١١**، والصادر بشأن الهجرة والإندماج والجنسية، منح لرئيس المحكمة الوطنية الحق في إستخدام وسائل الإتصال المرئية والمسموعة، بشرط ضمان السرية، وجودة البث، ويتاح للمدعي الإشتراك فيها، ووجود قاعة جلسة مفتوحة للأفراد، وتقع في مقر تابعة لوزارة العدل(٢).

---

(١) أشار المجلس الدستوري في مبررات حكمه الى الآتي (يترتب على العمل البرلماني الصادر بشأن السماح بإستخدام وسائل الإتصالات السمعية والبصرية بقاعات المحكمة المصممة خصيصًا في المنطقة المجاورة مباشرة لأماكن الاحتجاز؛ الحد من عمليات النقل التي تتعارض مع كرامة الأجانب المعنيين، فضلاً عن حسن الجوار، وإقامة العدل.

وأن عقد جلسة إستماع في غرفة قريبة مباشرة من مكان الإحتجاز لا يتعارض في حد ذاته مع أي مبدأ دستوري؛ أنه في هذه الحالة، نص المشرع صراحة على أن الغرفة المذكورة يجب أن تكون "**مجهزة خصيصًا**"؛ لضمان وضوح المناقشات، وأمنها، وصدقها، والسماح للقاضي "**بالحكم علنًا**".

مع الأخذ في الإعتبار أن إجراء جلسات الاستماع عن طريق تقنيات الاتصالات السمعية والبصرية، يخضع لموافقة الأجنبي، ولسرية الإرسال، ولسير الإجراءات في كل من قاعتي المحكمة المفتوحتين للجمهور).

Décision n° 2003-484 DC du 20 novembre 2003, Loi relative à la maîtrise de l'immigration, au séjour des étrangers en France et à la nationalité.
Avaliable at
https://www.conseil-constitutionnel.fr/decision/2003/2003484DC.htm

(٢) د/ محمد محمد عبداللطيف (دستورية إستخدام وسائل الإتصالات المسموعة والمرئية في مجال الإجراءات القضائية، دراسة خاصة للقضاء الدستوري في فرنسا وقضاء المحكمة الأوروبية لحقوق

وإعتبر المجلس الدستوري أن تنظيم الجلسات من جانب المحكمة الوطنية للحق في اللجوء، دون موافقة الأجنبي طالب اللجوء، والموجود خارج فرنسا، لا يخالف الدستور، حيث أن القانون يوفر ضمانات المحاكمة العادلة والمتمثلة في

(١- تعقد الجلسات مباشرة.

٢- ضمان سرية الإرسال.

٣- أن تكون قاعة الجلسة المستخدمة مفتوحة للجمهور، ومهيأة لهذا الغرض.

٤- أن هدف المشرع من عقد الجلسات عن بُعد؛ يساهم في حسن إدارة العدالة وإستعمال الأموال العامة.

٥- حق الأجنبي في الإطلاع على ملف الدعوى كامل)[١].

الإنسان) بحث منشور بالمجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، المجلد الثاني، العدد الثاني، ٢٠٢١، ص(٣١٥). ص(٣١٥).

(١) حيث قضى المجلس بأن (بالنظر إلى أن المادة "٩٨" تكمل المادة "L. 733-1" من قانون دخول وإقامة الأجانب وحق اللجوء؛ أنها تسمح لمحكمة اللجوء الوطنية بإستخدام وسائل الاتصال السمعية والبصرية للإستماع إلى مقدمي الطلبات الراغبين في تقديم ملاحظات لدعم إستئنافهم؛ أنه ينص، على وجه الخصوص، على أن "**المدعي الذي يرفض الإستماع إليه عبر وسيلة إتصال سمعي بصري، يقيم في فرنسا، يستدعى بناء على طلبه، إلى مقر المحكمة**"؛ وبالنظر إلى أنه، وفقا لمقدمي الطلب، من خلال الإحتفاظ فقط للأشخاص الموجودين في إقليم العاصمة بالحق في المطالبة بالإستماع إليهم في مباني المحكمة، فإن هذه الأحكام تتعارض مع مبدأ المساواة، وكذلك مع قانون الإجراء العادل والمنصف.

مع الأخذ في الاعتبار، أولاً: أن المشرع، من خلال السماح بعقد جلسات الإستماع عن طريق الإتصال السمعي البصري؛ يهدف إلى المساهمة في حسن إقامة العدل، والإستخدام السليم للأموال العامة، حيث نصت المادة المذكورة على أن تكون قاعة المحكمة المستخدمة مصممة خصيصًا لهذا الغرض، وأن تكون مفتوحة للجمهور، وتقع في مباني تابعة لوزارة العدل؛ وأن تتم جلسة الإستماع على الهواء مباشرة، مع ضمان سرية البث، وأن للطرف المعني الحق في الحصول

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يجوز فهم حكم المجلس المذكور على أنه يجيز للمشرع في جميع الحالات، وفي جميع أنواع المنازعات، اللجوء إلى إستخدام وسائل الإتصال المرئية **(الفيديو كونفيرنس Video Conference)** دون موافقة صاحب الشأن[١].

ويستنبط من أحكام المجلس الدستوري أنه لا يشترط موافقة صاحب الشأن على اللجوء للمحاكمة عن بُعد بشكل عام، وإنما يهتم بشكل أساسي بالشروط الخاصة التي يجب توافرها عند إستخدام الوسائل المرئية؛ لضمان المحاكمة العادلة[٢].

على تبليغ ملفه بأكمله، وأنه إذا حصل على مساعدة محام، فإن هذا الأخير يكون حاضرًا معه جسديًا، وإعداد تقرير أو تسجيل صوتي ومرئي للعمليات، **ويترتب على جميع هذه التدابير أن الأحكام المتنازع عليها تضمن بما فيه الكفاية إجراء محاكمة عادلة ومنصفة.**

ثانيًا، أن المحكمة الوطنية للجوء، التي لها ولاية قضائية على كامل أراضي الجمهورية، يقع مقرها في إقليم العاصمة، وأن الإختلاف القائم، في ظل هذه الظروف، بين الأشخاص الموجودين في إقليم العاصمة وغيرهم من الأشخاص، لا يتجاهل مبدأ المساواة.

وبما أن المادة "٩٨" من القانون المشار إليه لا تتعارض مع الدستور، لذا يرى أنه لا داع لأن يثير المجلس الدستوري تلقائيا أي مسألة تتعلق بالتوافق مع الدستور).

Décision n° 2011-631 DC du 9 juin 2011, Loi relative à l'immigration, à l'intégration et à la nationalité.

Avaliable

https://www.conseil-constitutionnel.fr/decision/2011/2011631DC.htm

(١) د/ محمد محمد عبداللطيف (المرجع السابق) ص(٣١٧).

(٢) وفي هذا الصدد، أشار المجلس الدستوري إلى أن المشرع، من خلال السماح بعقد جلسات الإستماع المعنية عبر الإتصال السمعي والبصري، يهدف إلى المساهمة في حسن إدارة العدالة، والاستخدام السليم للأموال العامة، وإذ لاحظ الضمانات التي قدمها المشرع في هذه الفرضيات المختلفة من وجهة نظر تنظيم الجلسات، بما في ذلك مساعدة الشخص بمحاميه إذا كان لديه محامي، فقد رأى أنه مع مراعاة ذلك على وجه الخصوص في الإجراءات القضائية، فإن الأحكام المطعون فيها لم تتجاهل **(الحق في سبيل إنتصاف قانوني فعال، ولا حقوق الدفاع، ولا الحق في محاكمة عادلة).**

وفيما يتعلق بالإجراءات الجنائية فكان للقانون **رقم (١١) لسنة (٢٠٠١)**، بشأن الأمن اليومي، السبق في إستخدام وسائل الإتصال المرئية **(الفيديو كونفيرنس Video Conference)** حيث أجاز للشخص المتهم، أو المحال إلى المحكمة أن يطلب مواجهة شاهد يسمعه عبر جهاز تقني، يسمح بسماع الشاهد عن بُعد، أو إستجواب هذا الشاهد من قبل محاميه بواسطة نفس الوسائل[١].

وأشار قانون الإجراءات الجنائية في المادة **(٧١/٧٠٦)** منه، إلى مثول المتهم أمام غرفة التحقيق شخصيا، ويكون ذلك إما ماديا **(أي جسمانيا)**، أو من خلال **(وسائل الإتصال المرئية والمسموعة)** [٢].

Décision n° 2018-770 DC du 6 septembre 2018 - Communiqué de presse, Loi pour une immigration maîtrisée, un droit d'asile effectif et une intégration réussie.
Avaliable at
https://www.conseil-constitutionnel.fr/actualites/communique/decision-n-2018-770-dc-du-6-septembre-2018-communique-de-presse

([1])***LOI n° 2001-1062 du 15 novembre 2001 relative à la sécurité quotidienne, l'article. 706-61.*** (La personne mise en examen ou renvoyée devant la juridiction de jugement peut demander à être confrontée avec un témoin entendu en application des dispositions de l'article 706-58 par l'intermédiaire d'un dispositif technique permettant l'audition du témoin à distance ou à faire interroger ce témoin par son avocat par ce même moyen. La voix du témoin est alors rendue non identifiable par des procédés techniques appropriés).

(Aux fins d'une bonne ***71-, l'article 706Code de procédure pénale***) [2](administration de la justice, il peut être recouru au cours de la procédure pénale, si le magistrat en charge de la procédure ou le président de la juridiction saisie l'estime justifié, dans les cas et selon les modalités prévus au présent article, à un moyen de télécommunication audiovisuelle.

Lorsque les nécessités de l'enquête ou de l'instruction le justifient, l'audition ou l'interrogatoire d'une personne ainsi que la confrontation entre plusieurs personnes peuvent être effectués en plusieurs points du territoire de la République ou entre le territoire de la République et celui d'un Etat membre de l'Union européenne dans le cadre de l'exécution d'une décision

وتسري أحكام المادة السابقة الخاصة بإستعمال وسيلة الاتصالات السمعية والبصرية أمام المحكمة لسماع الشهود والمدعيين المدنيين والخبراء، كما تطبق، بموافقة المدعي العام وجميع الأطراف، على حضور المتهم أمام محكمة الجنايات إذا كان موقوفاً.

وهي قابلة للتطبيق أيضًا أمام لجنة التعويضات لضحايا الجرائم، وأمام الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الذي يحكم في طلبات التعويض عن الحبس الاحتياطي، وأمام اللجنة الوطنية لجبر الموقوفين، وأمام لجنة دراسة طلبات المراجعة وإعادة الاستجواب، وأمام محكمة المراجعة وإعادة الاستجواب.

ووفقا القانون رقم **(٥) لسنة (٢٠٠٧)**، الخاص بالوقاية من الجريمة، أصبح اللجوء إلى وسائل الإتصال المرئية **(الفيديو كونفيرنس Video Conference)** في جميع منازعات الحبس الإحتياطي، وليس فقط فيما يتعلق بطلبات الإفراج، مثل إستئناف قرار مد الحبس الإحتياطي[١].

---

d'enquête européenne et se trouvant reliés par des moyens de télécommunications garantissant la confidentialité de la transmission. Dans les mêmes conditions, la présentation aux fins de prolongation de la garde à vue ou de la retenue judiciaire peut être réalisée par l'utilisation de moyens de télécommunication audiovisuelle. Il est dressé un procès-verbal des opérations qui ont été effectuées. Ces opérations peuvent faire l'objet d'un enregistrement audiovisuel ou sonore, les dispositions des troisième à huitième alinéas de l'article 706-52 sont alors applicables……

Elles sont de même applicables devant la commission d'indemnisation des victimes d'infractions, devant le premier président de la cour d'appel statuant sur les demandes de réparation d'une détention provisoire, devant la Commission nationale de réparation des détentions, devant la commission d'instruction des demandes en révision et en réexamen et devant la cour de révision et de réexamen……).

(١) د/ محمد محمد عبد اللطيف (المرجع السابق) ص(٣٢٣)

وعلي الرغم مما سبق، منح القانون رقم **(٢٦٧) لسنة (٢٠١١)**، بشأن التوجيه لأداء الأمن الداخلي، للشخص المحبوس إحتياطيا حق رفض اللجوء إلى المحاكمات عن بُعد، بمناسبة الفصل في طلب تمديد الحجز أو إلغاؤه.

ومع ذلك، أشار القانون المذكور إلى حق القاضي في عدم إعمال حق المتهم في الرفض، إذا قدر أن نقل المتهم إلى قاعة المحكمة يشكل خطرا على النظام العام.

ولا يجوز قانونا للشخص المحبوس الحق في رفض اللجوء للمحاكمات عن بُعد فيما يتعلق بطلبات الإفراج، وعلى هذا قضت محكمة النقض بأن **(إستعمال الفيديو كونفيرنس لا يخضع لموافقة المتهم المحبوس، إذا تعلق الأمر بالفصل في طلب الإفراج، وليس تمديد أو إلغاء الحبس الإحتياطي)**[١].

---

(١) **قضت محكمة النقض بأن** (في ضوء جميع الخطوات التي إتخذتها المحكمة، ونظرًا لرفض المتهم الصريح للمثول عبر الفيديو، فمن الواضح أنه يتعين على المحكمة أن تبت في طلب الإفراج، وفي غضون القيود الزمنية التي يفرضها القانون، ووجد القاضي نفسه في مواجهة عقبة لا يمكن التغلب عليها تمنع المثول الشخصي للسيد ..... الذي كان يمثله أيضًا محاميه؛ ويترتب على ذلك رفض طلب إلغاء الحكم.

كما أن محكمة الاستئناف لم تستطع الإعتماد بشكل صحيح على "الرفض الصريح للمدعى عليه للمثول عبر الفيديو"، عندما طُلب منه توضيح ما إذا كان يوافق على المثول عبر الفيديو، فقد أوضح أن خياره هو المثول شخصيًا في جلسة الإستماع.

وحيث أن الحكم الصادر ضد المتهم دون أن يتمكن من المثول أمام المحكمة؛ لأنه من ناحية، أشار إلى أن المحكمة هي التي كانت لها سلطة الأمر بالمثول الشخصي للمدعى عليه في شكل مؤتمر عبر الفيديو و لم يكن جسديًا، ورفض الطرف المعني الذي كرره محامي مقدم الطلب في جلسة الاستماع، ومن ناحية أخرى، **إستخدام مؤتمرات الفيديو والحصول على موافقة المتهم، يكون عند إتخاذ قرار بشأن طلب الإفراج، وليس بشأن الإيداع في الحبس الاحتياطي، أو تمديد هذا الإجراء، حيث لا يخضع لموافقة المحتجز).**

Cour de cassation, criminelle, Chambre criminelle, 20 septembre 2016, 16-84.386, Inédit.

Avaliable at

https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000033144224

وأشار المجلس الدستوري الفرنسي إلى أن المحاكمات عن بُعد –بشكل عام– تهدف إلى تحقيق أغراض ذات قيمة دستورية تتمثل في **(حسن إدارة العدالة، وإستعمال الأموال العامة بشكل سليم، وتحقيق النظام العام، ومنع هروب المتهم)، إلا أنه بالرغم من ذلك، قضى بأن اللجوء إلى وسائل الإتصال المرئية بشأن تمديد الحبس الإحتياطي دون موافقة صاحب الشأن يخالف الدستور**، حيث خلص المجلس الى أن الحضور المادي لصاحب الشأن أمام القاضي، أو المحكمة المختصة له أهمية وضمانه دستورية، وبالتالي اللجوء إلى الوسائل المرئية تمثل إعتداء جسيما على حقوق الدفاع، لا سيما في الحالة التي يكون فيها هذا الإستخدام غير مبرر بمخاطر جسيمة على النظام العام.

ويلاحظ أن المجلس قرر عدم الدستورية إستنادا إلى مخالفة حقوق الدفاع من ناحية، ونظرا لأهمية الحضور الجسدي لصاحب الشأن من أجل تمديد قرار الحبس الإحتياطي من ناحية أخرى؛ لأن المتهم لم تتم محاكمته بعد، وعلى ذلك يفترض فيه البراءة، وبالتالي عدم الدستورية هنا تتعلق بخصوصية الحبس الإحتياطي مقارنة بالإجراءات القضائية الأخرى التي أجاز المجلس فيها باللجوء للمحاكمات عن بُعد– سالفة البيان– ، حيث أن الحضور وحده؛ يسمح للمتهم ودفاعه بتقديم حججه بحرية، ويمنح القاضي تقدير نتائج الحبس على صاحب الشأن بشكل مباشر[١].

---

(١) **وذلك بحكم المجلس المتضمن** (..... من خلال إلغاء شرط موافقة الشخص المعني على إستخدام وسائل الاتصال السمعية والبصرية، فيما يتعلق بالمناقشات المتعلقة بتمديد تدبير الإحتجاز المؤقت، كان المشرع يهدف إلى المساهمة في إقامة العدل بشكل جيد، والإستخدام السليم للأموال العامة، وتجنب الصعوبات والتكاليف الناجمة عن إنتشال الشخص المودع في الحبس الإحتياطي.

ومع ذلك، يجوز فرض إستخدام وسائل الإتصال السمعية والبصرية على الشخص المعني، عندما يتعين الإستماع إليه؛ بهدف تمديد إحتجازه، بما في ذلك، عندما لا يكون هذا اللجوء مبررًا بسبب وجود مخاطر جسيمة تتعلق بالنظام العام، أو الهروب.

وأشرنا سلفا إلى أن تتداعيات وباء كورونا أدت إلى صدور الأمر رقم **(٣٠٣) لسنة (٢٠٢٠)**، بناء على التفويض التشريعي للحكومة الصادر بالقانون رقم **(٢٩٠) لسنة (٢٠٢٠)**، وأجازت المادة الخامسة من الأمر المذكور، تجديد الحبس الإحتياطي عن بُعد، ودون إشتراط موافقة الأطراف[١].

ولقد أحالت محكمة النقض إلى المجلس الدستوري الطعن بعدم دستورية المادة المذكورة، وقضى المجلس بالآتي (إن تجديد الحبس الإحتياطي عن بُعد عبر وسائل الإتصال المرئية والسمعية، دون حق المتهم المحبوس إحتياطيا في الإعتراض على هذه الآليه، الأمر الذي يؤدي إلى حرمانه لأكثر من سنة كاملة من المثول بنفسه أمام قاضيه الطبيعي، وبالتالي يؤدي ذلك إلى إنتهاك حقوق الدفاع، والتي لا يمكن

لذلك، ومع الأخذ في الإعتبار أهمية الضمانة المرتبطة بالعرض الفعلي للشخص المعني أمام القاضي، أو المحكمة المختصة، في سياق إجراء الإحتجاز المؤقت، وبالنظر إلى الظروف التي يتم فيها إستخدام وسائل الاتصالات هذه، **فإن الأحكام المتنازع عليها، تقوض بشكل مفرط حقوق الدفاع، دون الحاجة إلى البت في التظلمات الأخرى)**.

Décision n° 2019-778 DC du 21 mars 2019, Loi de programmation 2018-2022 et de réforme pour la justice.

Avaliable at

https://www.conseil-constitutionnel.fr/decision/2019/2019778DC.htm

(١) **نصت المادة المذكورة علي أن** (يجوز علي سبيل عدم التقييد بالمادة "٧١-٧٠" من قانون الإجراءات الجنائية، إستخدام وسيلة للإتصالات السمعية والبصرية أمام جميع المحاكم الجنائية بإستثناء محكمة الجنايات، دون أن يكون من الضروري الحصول علي موافقة الأطراف، حيثما يتعذر تقنيا أو ماديا إستخدام هذه الوسيلة، ويجوز للقاضي أن يقرر إستخدام أي وسيلة أخرى من وسائل الإتصال الإلكتروني، بما في ذلك الإتصال الهاتفي؛ لضمان نوعية الإرسال، وهوية الأفراد، وضمان سرية التبادل بين الأطراف ومحاميهم.

ويكفل القاضي في جميع الأوقات، سير الإجراءات على النحو الواجب، ويضع قلم المحكمة محاضر الإجراءات، وفي الحالات المنصوص عليها في هذه المادة، يقوم القاضي بتنظيم الإجراءات وتسييرها، مع إحترام حقوق الدفاع، وضمان المواجهة بين الخصوم في المناقشات).

بحال أن تكون ضمن أهداف الإدارة السليمة لتحقيق العدالة، ولا يجوز تبريرها بحماية الصحة العامة، فالأزمة الناجمة عن فرض حالة الطوارئ الصحية لمواجهة تفشي فيروس كورونا، لا يمكنها أن تبرر الإنتهاك الكبير لحقوق الدفاع هذا من جانب.

ومن جانب أخر، وفقا للمادة المذكورة، فإذا كان اللجوء إلى وسائل الإتصال المرئية والسمعية مجرد خيار متاح أمام القاضي، فإن الأحكام محل الطعن لا تخضع القاضي عند ممارستها لأي شروط أو ضوابط قانونية)[١].

---

(١) **ويشير المجلس في حكمه الى أن** (الأحكام المطعون فيها تهدف إلى تعزيز إستمرارية عمل المحاكم الجنائية، رغم إجراءات الطوارئ الصحية المتخذة لمكافحة انتشار وباء كوفيد-١٩، ومن ثم تحقيق هدف ذات قيمة دستورية، يتمثل في حماية الصحة العامة؛ وتحقيق المبدأ الدستوري المتعلق بإستمرارية سير العدالة.

ومع ذلك، نرى بأن: أولاً، نطاق تطبيق الأحكام المتنازع عليها يمتد إلى جميع الولايات القضائية الجنائية، مع إستثناء وحيد، ومن ثم فهي تتيح إمكانية فرض إستخدام وسائل الاتصالات السمعية والبصرية على المتقاضين في عدد كبير من القضايا، وينطبق هذا بشكل خاص على المثول أمام محكمة الجنايات، أو غرفة الإستئناف الإصلاحية للمتهم، أو المثول أمام المحاكم المختصة بمحاكمة الأحداث في المسائل الجنائية.

ويجوز أيضًا فرض استخدام إحدى وسائل الإتصالات السمعية والبصرية أثناء المناقشة الخصومية مع شخص ما في الحبس الإحتياطي أو تمديده، بغض النظر عن المدة التي قضاها الشخص في القضية.

وحيثما كان ذلك مناسباً، حُرموا المتقاضين من إمكانية المثول شخصياً أمام القاضي الذي يُستدعى للحكم في الحبس الاحتياطي.

ثانيا، إذا كان إستخدام وسيلة الاتصال السمعي البصري مجرد خيار للقاضي، فإن الأحكام المطعون فيها لا تخضع ممارستها لأي شرط قانوني، وسواء في الأحوال المذكورة في الفقرة السابقة، أو في جميع الأحوال الأخرى، فلا يجوز ذلك.

ولهذه الأسباب، ونظراً لأهمية الضمانة التي يمكن أن تصاحب الحضور المادي لصاحب الشأن أمام المحكمة الجنائية؛ ونظراً للشروط التي يتم في ظلها ممارسة إستخدام وسائل الاتصال هذه، **يحكم المجلس الدستوري أن الأحكام المتنازع عليها تنتهك حقوق الدفاع التي لا يمكن**

الخاتمة:

يشهد العالم منذ سنوات ثورة تكنولوجية شملت جميع الميادين، وصار بفضلها العالم قرية صغيرة، وأُختزلت المسافات والإجراءات فيها، ومن ثم سعى مرفق العدالة إلى تطويع كافة الوسائل والتكنولوجية الحديثة لتطويره.

وتعتبر المحاكمات عن بُعد عبر وسائل الإتصال **المرئية (الفيديو كونفيرنس Video Conference)** من أهم الإجراءات التي تدخل في إطار الرؤية المستقبلية للعدالة الرقمية التي تصبو إليها مختلف دول العالم.

ومن أهم الإيجابيات المترتبة على تلك المحاكمات، توفير الوقت والجهد، وتقليل النفقات، وتقليص أمد الخصومة القضائية، وبالتالي تحقيق العدالة الناجزة، والقضاء على بطء التقاضي.

وإرتبطت بداية الممارسة الفعلية لإجراءات المحاكمة عن بُعد في مصر بجائحة كورونا، وذلك في إطار التدابير الإحترازية التي تم نهجها لمكافحة إنتشار هذا الوباء حفاظا على الصحة العامة، إذ أن تلك المحاكمات كانت الخيار الأمثل لتفادي توقف مرفق العدالة عن أداء عمله.

تبريرها بالسياق الصحي الخاص الناتج عن وباء كوفيد-١٩ خلال فترة تطبيقها، ولذلك فهو يعتبرها مخالفة للدستور.

وهذه هي المرة الأولى التي يقوم فيها المجلس الدستوري بمراقبة أحكام ناتجة عن مرسوم لم يصدق عليه البرلمان).

Décision n° 2020-872 QPC du 15 janvier 2021 - Communiqué de presse, [Utilisation de la visioconférence sans accord des parties devant les juridictions pénales dans un contexte d'urgence sanitaire]
Avaliable at
https://www.conseil-constitutionnel.fr/actualites/communique/decision-n-2020-872-qpc-du-15-janvier-2021-communique-de-presse

وعلى الرغم من المزايا العديدة التي جاءت بها هذه المحاكمات، كإجراء حديث ينقل القضاء من شكله التقليدي البطئ –أحيانا– إلى شكل عصري وناجز، يحافظ على إستمرارية مرفق العدالة، إلا أنها قد آثارت نقاشا واسعا في الفقه والقضاء الدستوري حول مدى إحترامها لضمانات المحاكمة العادلة.

وفي سبيل تحقيق التوازن المنشود بين مزايا وعيوب اللجوء إلى المحاكمات عن بُعد عبر وسائل الإتصال المرئية **(الفيديو كونفيرنس Video Conference)**، فقد إستقر جانب من الفقه، جنبا الى جنب مع قضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، والقضاء الدستوري الفرنسي والأمريكي والبلجيكي، إلى جواز اللجوء لتلك التقنية، بما لا يتعارض ومقتضي المحاكمة العادلة، طالما كانت الغاية منها مشروعه، وبشرط إحترام حقوق التقاضي.

وعلى ذلك قسمنا هذا البحث إلى مبحثين، الأول، الإطار القانوني للمحاكمات عن بُعد عبر وسائل الإتصال المرئية **(الفيديو كونفيرنس Video Conference)**، مبينا مفهوم تلك المحاكمات وتمييزها عن غيرها من المصطلحات المشابهة **(كالمحكمة الإلكترونية، والتقاضي الإلكتروني، والقاضي الإفتراضي)**، وما تتمتع به تلك المحاكمات من خصائص تميزها عن المحاكمات التقليدية مثال **(إستخدام الوسائل الإلكترونية، الإستغناء عن الحضور الشخصي لأطراف الدعوى)**.

وتعرضنا في المطلب الثاني إلى أهمية تلك المحاكمات والمتمثلة في **(سرعة تنفيذ إجراءات التقاضي، ترشيد النفقات، حماية الشهود والمجني عليهم، تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم)**، بالإضافة إلى التمييز بين أربعة نظم رئيسية لهذه المحاكمات متمثلة في **(الإتصال من نقطة إلى أخرى محددة، الإتصال الفردي بين أكثر من مكان وقاعة الجلسة، الإتصال الجماعي، نظام الحضور المستمر والمتقدم)**، وأخيرا الأساس القانوني للمحاكمات عن بُعد، والمتمثل بالدرجة الأولى في العديد من الإتفاقيات الدولية والإقليمية مثال **(إتفاقية الأمم المتحدة**

لمكافحة الفساد، نظام روما الأساسي للمحكمة الدولة الجنائية، الإتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة الصادرة عن جامعة الدول العربية)، وإعتمدت العديد من التشريعات المقارنة تلك التقنية كالقانون الفرنسي، والأمريكي، والمصري.

وعن المبحث الثاني من هذا البحث، تم تخصيصه للرقابة الدستورية على المحاكمات عن بُعد عبر وسائل الإتصال المرئية **(الفيديو كونفيرنس Video Conference)**، **وتناولنا في المطلب الأول منه** أثر تلك المحاكمات على ضمانات التقاضي متمثلة في**(مبدأ العلانية، مبدأ الحضور الشخصي، مبدأ المواجهة والشفاهية، مبدأ البت في القضايا في أجل معقول)**.

وكان المطلب الثاني للتعرض لموقف الفقه والقضاء من مدى دستورية هذه المحاكمات، وأشرنا إلى رأي الفقه المؤيد والمعارض لها، مبينا أسانيد كل فريق وحججه القانونية.

وأخيرا، إستعرضنا موقف القضاء الدستوري المقارن حول دستورية إستخدام وسائل الإتصال المرئية أثناء التحقيق والمحاكمة عن بُعد، **حيث ذهبت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان** إلى جواز إستخدام تلك المحاكمات بشرط الإلتزام بقواعد المحاكمة العادلة.

وقضت المحكمة الفيدرالية الأمريكية، في إحدى أحكامها بأن وضع شاشة بين المتهم والطفل المجني عليه أثناء الشهادة يخالف حق المتهم الدستوري في المواجهة.

إلا أنها عادت وأجازت تلك المحاكمات، بشرط أن يتاح للمتهم مناقشة الشاهد، وعدم القدرة على سماع الأخير في قاعة المحكمة كما لو كان مريضا أو مسافرا.

وعن القضاء الفرنسي، لم تثر المحاكمة عن بُعد عبر وسائل الإتصال المرئية والمسموعة أمام القضاء المدني أي إعتراضات من الناحية الدستورية؛ لأنها تتطلب إتفاق جميع الأطراف المعنية على إستخدام تلك التقنية.

أما القضاء الإداري، فأشار إلى أن المشرع وضع ضمانات إستعمال وسائل الإتصال المرئية والمسموعة مثل **(إحترام حقوق الدفاع، والحضور الشخصي للمحام مع المتقاضي)**.

واستقر المجلس الدستوري على أن المحاكمات عن بُعد–بشكل عام– تهدف إلى تحقيق أغراض ذات قيمة دستورية تتمثل في **(تحقيق النظام العام، حسن إدارة العدالة، منع هروب المتهم)**، إلا أنه يشترط في تلك المحاكمات إحترام حقوق الدفاع وضمانات المحاكمة العادلة .

- **<u>النتائج:</u>**

١– أضحت المحاكمات عن بُعد عبر وسائل الإتصال المرئية تطبق في معظم دول العالم بنسب متفاوته.

٢– نصت العديد من الإتفاقيات الدولية على جواز اللجوء إلى المحاكمات عن بُعد.

٣– تتجلى أهمية تلك المحاكمات في تحقيق العدالة الناجزة.

٤– إختلف الفقه بين مؤيد ومعارض لهذه المحاكمات، ولكلا منهما أسانيده القانونية.

٥– أقرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بإمكانية إجراء المحاكمات عن بُعد شريطة إحترام حقوق الدفاع.

٦- وضع القضاء الدستوري المقارن **(الأمريكي والفرنسي والبلجيكي)** العديد من الضمانات الواجب مراعتها عند إجراء المحاكمات عن بُعد.

٧- يجب أن يتوافر في المحاكمات عن بُعد الضمانات الآتية **(إحترام حقوق الدفاع، إعمال مبدأ المواجهة، تحقيق مبدأ العلانية، الفصل في الدعاوى في أجال معقولة)**.

٨- ينبغي أن تخضع هذه المحاكمات لتنظيم قانوني واضح ودقيق.

٩- يخطوا القضاء المصري خطوات واسعة نحو تطبيق نظام المحاكمات عن بُعد، وذلك في مجال الحبس الإحتياطي، والمنازعات المنظورة أمام المحاكم الإقتصادية، وبعض الدعاوى المدنية أمام محكمة شمال القاهرة الإبتدائية.

- **<u>التوصيات:</u>**

١- نوصي المشرع بوضع تنظيم تشريعي يسمح بإجراء المحاكمات عن بُعد عبر وسائل الإتصال المرئية مع الإقتداء في ذلك بالضمانات الدستورية المقررة، وبما إنتهى إليه القضاء الدستوري المقارن.

٢- على المشرع التدخل بإصدار قانون ينظم كيفية تجديد الحبس الإحتياطي عن بُعد، حيث أنه لا يوجد تنظيم تشريعي له.

٣- نوصي وزير العدل بإصدار قرار مكمل لقرار تجديد الحبس الإحتياطي عن بُعد رقم (٨٩٠١) لسنة (٢٠٢١)، متضمنا كافة حقوق التقاضي الدستورية والقانونية الواجب مراعاتها عند التجديد.

٤- نوصي السلطة التنفيذية متمثلة في (وزارة العدل، وزارة الإتصالات) في إعداد البنية التحتية القوية؛ لإستخدام وسائل الإتصال المرئية في المحاكمات عن بُعد، وتجهيز قاعات المحاكم، ومقرات السجون بالإجهزة الإلكترونية، والأدوات اللازمة؛ لضمان حسن سير تلك المحاكمات دون إنقطاع أو تأخير، مما يؤثر سلبا عليها.

٥- نوصي مجلس الدولة المصري، - ولحين صدور تشريع بذلك- بالبدء في تطبيق نظام المحاكمات عن بُعد، إسوة بالقضاء الجنائي والمدني، مهتديا في هذا بالضمانات الدستورية والقانونية المستقرة والتي أقرها الفقه والقضاء الدستوري المقارن.

٦- نوصي جميع الأطراف المعنية بعدم فتح الباب على مصرعيه أمام إجراء كافة المحاكمات التقليدية عبر وسائل الإتصال المرئية، أي يجب تقنين شروط اللجوء إلى المحاكمات عن بُعد، حيث أنها تظل إستثناء على الأصل وهو **(الحضور المادي لجلسات المحاكمة)**، ومن تلك الشروط **(وجود أحد الشهود خارج البلاد، تعذر نقل المتهم لخطورة ذلك على الأمن العام ... إلخ).**

قائمة المراجع

أولا: المؤلفات:

١. د/خالد ممدوح إبراهيم **(التقاضي الإلكتروني -الدعوى الإلكترونية وإجراءاتها أمام المحاكم-)** دار الفكر الجامعي بالأسكندرية، طبعة ٢٠٠٨.

٢. د/سهيل إدريس، د/جابور عبدالنور **(المنهل –قاموس فرنسي عربي–)**، دار الأدب للنشر والتوزيع، طبعة ٢٠٠٥.
٣. د/ عادل يحيي **(التحقيق الجنائي والمحاكمة عن بُعد)** دار النهضة العربية، طبعة ٢٠٠٦.
٤. د/ عبدالعزيز سعد الغانم **(المحكمة الإلكترونية)** دار نايف للنشر، طبعة ٢٠١٧.
٥. د/عمر الغول **(نطاق تطبيق القانون الجنائي من حيث المكان وفقا للمقتضايات التكنولوجية الحديثة)** دار الفكر العربي، طبعة ٢٠١٠.
٦. د/ عمر سالم **(الإنابة القضائية الدولية في المسائل الجزائية)** دار النهضة العربية، طبعة ٢٠٠٩.
٧. د/مجدي الجارحي **(ضمانات المتهم أمام المحاكم الإستثنائية)** دار النهضة العربية، طبعة ٢٠٠٨.
٨. د/ محمد سعيد نمور **(أصول الإجراءات الجزائية)** دار الثقافة للنشر والتوزيع، طبعة ٢٠١٣.
٩. د/ محمد صبحي نجم **(أصول المحاكمات الجزائية)** دار الثقافة للنشر والتوزيع.
١٠. د/محمد عصام الترساوي **(تداول الدعاوى القضائية أمام المحاكم الإلكترونية)** دار النهضة العربية، طبعة ٢٠١٣.
١١. د/ وائل حمدي علي **(التقاضي الإلكتروني في العقود الدولية)** دار النهضة العربية، طبعة ٢٠٠٩.

ثانيا:الأبحاث العلمية:

١. د/ أحمد محمد عصام **(النظام القانوني لضمانات التقاضي في ظل التحول الرقمي)** بحث منشور بمجلة الدراسات القانونية والإقتصادية بجامعة السادات، المجلد(٨)، العدد (٣)، سبتمبر ٢٠٢٢.

٢. د/أسامة روبي عبدالعزيز الروبي **(التوازن بين علانية المحاكمة ومبدأ الخصوصية)** بحث منشور بمجلة كلية القانون الكويتية العالمية، المجلد الثالث، العدد(١٠)، يونيو ٢٠١٥.

٣. د/أشرف جودة محمد محمود **(المحاكم الإلكترونية في ضوء الواقع الإجرائي المعاصر)** بحث منشور بمجلة الشريعة والقانون، العدد (٣٥)، الجزء الثالث، ٢٠٢٠.

٤. د/ أنس سعدون **(المحاكمات عن بُعد، بعد سنة من التطبيق:الحصيلة والتحديات)** بحث منشور بمجلة دفاتر قانونية، العدد (٨)، ٢٠٢١.

٥. المستشار الدكتور/ أيمن أمين عبد العظيم **شاش (القواعد الموضوعية والإجرائية للتحكيم الإلكتروني)** بحث منشور بمجلة هيئة قضايا الدولة، السنة (٥٨)، العدد الثالث، يوليو– سبتمبر ٢٠١٤.

٦. د/بلال أحمد سلامة بدر **(مسؤولية الدولة عن أضرار الذكاء الإصطناعي) بمؤتمر (التحديات والآفاق القانونية والاقتصادية للذكاء الاصطناعي)** بكلية الحقوق جامعة عين شمس، والمنشور بمجلة العلوم القانونية والإقتصادية، بالمجلد (٦٦)، العدد الثالث، يناير ٢٠٢٤.

- **(المرفق العام والتطور الرقمي) بمؤتمر(الجوانب القانونية والإقتصادية للرقمنة وآثارها على الخصوصية وحقوق الملكية الفكرية)**، بكلية الحقوق، جامعة بنها، يوليو ٢٠٢٣، والمنشور بمجلة الفكر القانوني والإقتصادي، المجلد (١٣)، العدد (١٥)، يوليو ٢٠٢٣.

٧. د/ حاتم محمد فتحي **(مبدأ الشفاهية والتقنيات الحديثة في المحاكمات الجنائية)** بحث منشور بمجلة البحوث القانونية والإقتصادية بجامعة المنصورة، العدد(٤٩)، أبريل ٢٠١١.

٨. أ/ حمدة محمد صالح **(فكرة التقاضي عن بُعد)** بحث منشور بمجلة البحوث القانونية والإقتصادية بجامعة المنصورة، المجلد(١٢)، العدد (٧٩)، مارس٢٠٢٢.

٩. د/ رامي متولي القاضي **(التعليق علي قرار المجلس الدستوري الفرنسي بعدم دستورية إستخدام الإتصال المرئي المسموع أمام القضاء الجنائي في سياق حالة الضرورة الصحية)** بحث منشور بمجلة البحوث القانونية والإقتصادية بجامعة المنصورة، المجلد(١٢)، العدد(٧٩)، مارس٢٠٢٢.

١٠. د/ رباب محمود عامر **(التقاضي في المحكمة الإلكترونية)** بحث منشور بمجلة كلية التربية والعلوم الإنسانية، السنة (١٣)، العدد (٢٥)، ٢٠١٩.

١١. د/ ريهام عاطف معروف **(المحاكمة عن بُعد وضمانات المحاكمة المنصفة)** بحث منشور بمجلة البحوث القانونية والإقتصادية بجامعة المنصورة، المجلد(١٣)، العدد(٨٣)، مارس ٢٠٢٣.

١٢. د/ زكريا العماري **(التحقيق والمحاكمة الجزائية للأحداث عبر تقنية الإتصال عن بُعد)**، بحث منشور بمجلة القضاء الجنائي، المجلد الخامس، العدد (٩-١٠)، ٢٠٢٠.

١٣. د/سيد أحمد محمود **(نحو إلكترونية القضاء المدني الإماراتي في ظل قانوني الإجراءات المدنية رقم ١١ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته، والإثبات في المعاملات المدنية والتجارية رقم ١٠ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته)** بحث منشور بمؤتمر (القانون والتكنولوجيا) بكلية الحقوق جامعة عين شمس، نوفمبر ٢٠١٧.

١٤. د/ صفاء أوتاني **(المحكمة الإلكترونية)** بحث منشور بمجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد(٢٨)، العدد الأول، ٢٠١٢.

١٥. د/ صفوان محمد **(التحقيق والمحاكمة عن بُعد عبر تقنية VideoConference)** بحث منشور بمجلة علوم الشريعة والقانون بالجامعة الأردنية، المجلد(٤٢)، العدد الأول، ٢٠١٥.

١٦. د/ طباش عزالدين **(المثول أمام المحاكم الجزائية بتقنية الإتصال عن بُعد)** بحث منشور بالمجلة المصرية للدراسات القانونية والإقتصادية، العدد(١٥)، يوليو ٢٠٢٠.

١٧. د/ عادل يحيي **(تقنية الإتصال المرئي المسموع وسيلة للتحقيق والمحاكمة الجنائية عن بُعد)** بحث منشور بمجلة الفكر الشرطي بمركز بحوث الشرطة الإماراتي، المجلد(١٨)، العدد(٧١)، ٢٠٠٩.

١٨. د/عمارة عبدالحميد **(إستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بُعد في التحقيق والمحاكمة الجزائية)** بحث منشور بمجلة دراسات وأبحاث، المجلد العاشر، العدد الثالث، سبتمبر ٢٠١٨.

١٩. د/ عمر رزازقة **(المحاكمة المرئية عن بُعد في المواد الجزائية بين الإبقاء والإلغاء)** بحث منشور بالمجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد السابع، العدد الاول، يونيو ٢٠٢٢.

٢٠. د/عمر عبد المجيد مصبح **(ضمانات المحاكمة العادلة على ضوء إعتماد تقنية الإتصال عن بُعد في الإجراءات الجنائية في دولة الإمارات)** بحث منشور بمجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة السادسة ، العدد(٢٤)، ديسمبر ٢٠١٨.

٢١. د/غنام محمد غنام **(سير الإجراءات الجنائية عن بُعد بإستعمال التقنيات الحديثة)** بحث منشور بمجلة البحوث القانونية والإقتصادية بجامعة المنصورة، المجلد (١٢)، العدد(٨١)، سبتمبر ٢٠٢٢.

٢٢. د/كريم كريمة **(إستعمال القضاء لتكنولوجيا المعلوماتية في الخصومة المدنية وتدعيم الحق في محاكمة عادلة)** بحث منشور بمجلة الحقوق للبحوث القانونية والإقتصادية بجامعة الإسكندرية، المجلد (٢٠١٣) العدد الأول، يناير ٢٠١٣.

٢٣. د/محمد الشناوي **(دور تكنولوجيا المعلومات في إجراءات المحاكمة)** بحث منشور بالمجلة الجنائية القومية بالمركز القومي للبحوث الإجتماعية والجنائية، المجلد (٦١)، العدد الأول، مارس ٢٠١٨.

٢٤. د/محمد محمد الألفي **(المحكمة الإلكترونية بين الواقع والمأمول)** بحث منشور بمؤتمر (الحكومة الإلكترونية السادس: الإدارة العامة الجديدة والحكومة الإلكترونية) بالمنظمة العربية للتنمية الإدارية، ديسمبر ٢٠٠٧.

٢٥. د/ محمد محمد عبداللطيف **(دستورية إستخدام وسائل الإتصالات المسموعة والمرئية في مجال الإجراءات القضائية، دراسة خاصة للقضاء الدستوري في فرنسا وقضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان)** بحث منشور بالمجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، المجلد الثاني، العدد الثاني، ٢٠٢١.

٢٦. د/ نورة بلحسن **(المحادثة المرئية عن بُعد بين جائحة كرونا ومبدأ علانية المحاكمات الجزائية)** بحث منشور بمجلة الحقوق والحريات، المجلد العاشر، العدد الأول ٢٠٢٢.

٢٧. د/هاجر قربال **(المحاكمة عن بُعد، أي ضمانات؟)** بحث منشور بمجلة البوغاز للدراسات القانونية والقضائية، العدد (٢٦)، يونيو ٢٠٢٣.

٢٨. د/ هشام البلاوي **(المحاكمة عن بُعد وضمان المحاكمة العادلة)** مجلة رئاسة النيابة العامة، العدد الأول، يونيو ٢٠٢٠.

٢٩. د/ ياسر عرفة محمود **(إستخدام وسائل الإتصال السمعي والبصري في تجديد الحبس الإحتياطي عن بُعد)** بحث منشور بمجلة القانون والإقتصاد، جامعة القاهرة، المجلد (٩٥)، العدد الأول، مارس ٢٠٢٢.

ثالثا:الرسائل العلمية:

د/عايض راشد المري **(مدى حجية الوسائل التكنولوجية الحديثة في إثبات العقود التجارية)** رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة ١٩٩٨.

رابعا:المقالات:

د/ أحمد عبدالظاهر **(القضاء في زمن الكورونا–الجزء الثالث–)** مقال منشور بجريدة الوطن، العدد(٢٩٠٧)، السنة الثامنة، بتاريخ ٢٠٢٠/٤/١٤.

Les références (References)

1. Anaïs Danet, (La présence en droit processuel, thèse pour le doctorat), **Université de bordeaux, France, 2016**
2. Bossan Jérôme (La visioconférence dans le procès pénal : un outil à maîtriser) ***Revue de science criminelle et de droit pénal comparé 2011/4 (N° 4)***.
3. Christian Licoppe, Maud Verdier, (L'interprétariat par visioconférence au sein des chambres de l'instruction en France : une étude conversationnelle de l'activité d'interprétariat dans un dispositif interactionnel mediatize) ***Langage et société, no. 153, 2015/3.***
4. Gherardo Colombo (La vidéoconférence au service des commissions rogatoires internationals petites affiches 26 Fév. 1999, Nº 41, p.8; Gian Carlo Caselli, La participation à distance dans le procès pénal***, petites affiches 26 Fév. 1999, Nº 41.***
5. Georges BOLARD & Vincent BOLARD.(Les garanties du procès civil) ***Dalloz action, Droit et pratique de la procedure civile, Paris, Dalloz, 1998¸ n°s 2390 et s***. , N.FRICERO, « La régularité, l'autorité et la force du jugement »¸ ***Dalloz action, Droit et pratique de la procédure civile, Paris, Dalloz, 1998, n° 4944 et s***. ; Jamie Cameron, « La vie privée de la victime et le principe de la publicité des débats »¸ ***édition du Centrede la politique concernant les victimes, Canada, mars 2003***
6. Hugo Tomlinson, Richard Clayton (Fair trial rights) ***University press, New York, USA, 2001.***
7. Jean Danet, (Vers une nouvelle oralité ? Entretien) , ***Les Cahiers de la justice, 2011, n°02.***
8. Jonas Siber, (L'image et le procès penal) ***Thèse pour le doctorat Université de Lorraine, 2017.***
9. Juliette Sauvez, (Spécificités de la visioconférence devant le tribunal correctionnel) ***AJ Pénal 2019.***

10. Karen R. Hornbeck (Washington's Closed-Circuit Testimony Statute: An Exception to the Confrontation Clause to Protect Victims in Child Abuse Prosecutions) ***15 SEATTLE U. L. REV. 913 (1992).***
11. Laurent Ferrali et Burno Axel Traesch, Principe d'oralité en matière de procédures en ligne.
12. Laurence Dumoulin ,Christian Lieoppe (La visioconférence dans la justice pénale : retour sur la fabrique d'une politique publique à la fin des années 1990-2010) ***Dans Les Cahiers de la Justice 2011/2 (N° 2),***

- (Les comparutions par visioconférence : la confrontation de deux mondes. Prison et tribunal) ***Institut des Sciences sociales du Politique, Pôle de Cachan, Paris, 2013.***
- Laurence Dumoulin ,Christian Lieoppe (La visioconférence comme mode de comparution des personnes détenues, une innovation « managériale » dans l'arène judiciaire***) Droit et société 2015/2 N° 90, 2015.***

13. *Ludovic Hennebel, (La Convention américaine des droits de l'homme: Mécanismes de protection et étendue des droits et libertés)* ***Bruylant, Belgique, 2007.***
14. Magali Legras (Les technologies de l'information et de la communication, la justice et le droit Contribution à la réflexion sur l'incidence de la technique sur le droit) ***Lex Electronica, vol. 7, n°2, Printemps / Spring 2002.***
15. Mare Janin (La visioconférence à l'épreuve du procès equitable) ***Dalloz Les Cahiers de la Justice, 2011/2, N° 2.***
16. Marine Babonneau, (Visioconférence devant la chambre de l'instruction : une « justice informatique » qu'il faut torpiller) ***dalloz-actualit, Septmebre 2019***.
17. Mattew J. Tokson, (Virtual Confrontation: Is Videoconference Testimony by an Unavailable Witness Constitutional?) ***The University of Chicago law review, Vol. 74: Iss. 4, 2007.***

18.Péjout Isabelle, (La transparence en procédure pénale) ***Université de Poitiers, France.***

19. Sophie Sontag Koenig, (Droits de la défense et technologies de l'information et de la communication) ***Editions A.Pédone Archives de politique criminelle 2015/1 n° 37.***

20. Vanessa Perrocheau, Djoheur Zerouki, (La visioconférence dans le procès pénal français, d'un rituel a l'autre?) ***Oñati Socio-Legal Series, Vol. 8, No. 3, 2018.***

21. Verny (E.) (Procédure pénale) ***, ème éd., Dalloz,2019, no 421***.

22. Vineent Sizaire, (Des limites à la dématérialisation du juge) ***La Revue des droits de l'homme est une revue universitaire juridique généraliste (n° 2019-802).***